

**ولاية الاختصاص بنظر طعون انتخاب
مجلس الأمة الكويتي "دراسة مقارنة"
الباحث/ الأء محمد موندى الفيلكاوى**

ولاية الاختصاص بنظر طعون انتخاب مجلس الأمة الكويتي "دراسة مقارنة"

الباحث/ الأء محمد موندى الفيكاوى

مستخلص:

يتبلور الأساس الفلسفي للديمقراطية التقليدية في المذهب الفردي القائم على كفالة وتقديس الحقوق والحريات السياسية للصيقة بالأفراد، ذلك أن الإنسان الفرد هو الحقيقة الأساسية في بناء المجتمع. وقد كان له من الحقوق والحريات الطبيعية ما سبق وجود الدولة⁽¹⁾. ومن ثم ظهر ما اصطلح فقهاء القانون الدستوري على تسميته حقوق "الجيل الأول" بما مفاده "الحقوق المدنية والسياسية"، وحقوق الجيل الثاني "الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية"، باعتبار أن كل منهما جزءاً واحداً لا يتجزأ وتأسيساً على الحكم الديمقراطي في أن السيادة للأمة تمارسها عن طريق ممثليها، وانتشار حقوق الإنسان في كافة المجالات والتي تقوم أصالة على الأيديولوجية الديمقراطية⁽²⁾. ومع مراعاة أن كافة الحقوق والحريات السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية ينبغي أن تقوم على مبدأ المساواة وحمايته الدستورية تكريساً وقضاءً، فالمساواة تعد دون منازعة مصدراً للديمقراطية والتي بدونها لا يمكن أن توجد كل من حقوق الجيل الأول أو حقوق الجيل الثاني⁽³⁾.

(1) د. مصطفى محمود عفيفي، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات المستقبلية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثاني، يونيو 1999، ص 138 وما بعدها.

(2) وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 سبتمبر 1966 عهدين دوليين: الأول للحقوق المدنية والسياسية والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر: د. خالد محمد الجمعة، مبدأ استقلال القضاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لدستور الكويت، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 1، لسنة 32 مارس 2008، ص 124؛ د. وائل حسين عبد الله العمري، الحق في التعليم في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعية، ط 2018، ص 115.

(3) وتترادف كلمتي "الحق والحرية" في رأي غالبية الفقهاء، فيقول الدكتور يحيى الجمل في هذا الشأن "والحقيقة أن التفرقة بين الحريات والحقوق هي تفرقة شكلية جاري فيها منطوق النصوص الدستورية

وهكذا تعد الدولة ملزمة بهذه الحقوق وبمبدأ المساواة في ممارستها، تنفيذاً للحماية الدستورية لها والتزاماً بالمصادقة على المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، بل واتفاقاً مع مبادئ القضاء الدستوري في هذا الشأن وحيث تتمتع أحكامه بالحجية المطلقة. مما يبرر أهمية كل دراسة في هذا الشأن وعلى نحو التطبيق في إطار ما يقره القضاء الدستوري.

أهمية الدراسة:

الواقع أن التسليم الدستوري والعالمي عبر المواثيق الدولية لحقي الانتخاب والترشيح باعتبار أنهما نقطة الارتكاز لكل نظام ديمقراطي حقيقي وللممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات، مما يفسر ارتباط الحقوق السياسية بالدستور، يستتبع التعرف على مدى دستورية القوانين التي تنظم العملية الانتخابية وموقف القضاء الدستوري من الانتخابات البرلمانية، ذلك أن الانتخابات البرلمانية في دولة الكويت أصبحت جزءاً من الحياة الدستورية والسياسية. إذ أنه عقب كل انتخابات برلمانية تثار مشكلة مدى دستورية بعض الشروط الخاصة للعضوية، خاصة وأنها قد تستر وراءها الرغبة في إقصاء بعض الأعضاء والحل الغير دستوري لمجلس الأمة، وهو ما شهدته الأحداث السياسية المعاصرة. وهكذا يستهدف هذا البحث تناول الأساس الدستوري لحق الانتخاب، وفي إطار منظومة مقارنة بقدر الإمكان، لما للدراسة المقارنة من أهمية في فهم الأفكار القانونية وإيضاح ما يكون دائماً محلاً للنقاش والجدل القانوني حول الموقف الدستوري السليم وفي إطار ما يضعه القضاء الدستوري من مبادئ تعكس التطبيق العملي لواقع الحياة السياسية والتي قد تعصف بكل ما هو نظري مثالي.

نفسها، انظر: د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ط 1974، ص 144، ولمزيد من التفاصيل: د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 2005، ص 38.

المقدمة:

انعقد الاختصاص للنظر في الطعون الانتخابية للمجالس النيابية، لأعلى الهيئات القضائية المخاطبة أصالة بتفسير وتطبيق أحكام الدستوري والتي تتمتع أحكامها بالحجية المطلقة في مواجهة كافة السلطات العامة في الدولة. فقد عهد دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر عام 1958 في المادة (59) منه للمجلس الدستوري الفصل في حالة المنازعة الخاصة بصحة عضوية النواب وأعضاء مجلس الشيوخ⁽⁴⁾. وسار المشرع الكويتي على ذات النهج بموجب القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية والذي جاء تطبيقاً للمادة (173) من الدستور، فنصت المادة الأولى من هذا القانون على أن "تتشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين... وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم"⁽⁵⁾.

وقد أثر المشرع الدستوري المصري بمقتضى دستور 2014، أن يعهد لمحكمة النقض هذا الاختصاص وكذلك المشرع الدستوري التجريبي⁽⁶⁾. وهكذا يقتضي الإلمام بموضوع البحث أن نتعرف في المقام الأول على الطبيعة القانونية لحق الانتخاب، ثم المبادئ الأساسية للعملية الانتخابية. كذلك مدى الرقابة للمنازعة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية الكويتية وفي إطار المنهج المقارن بقدر الإمكان. وذلك على نحو التقسيم التالي:

⁽⁴⁾ وقد جاءت الصياغة الفرنسية لهذه المادة على هذا النحو:

"| Le conseil constitution statue en cas de contestation sur la régularité de election des deputes et des sénateurs", Const. Dalloz , Edition , 2008.

⁽⁵⁾ الدستور الكويتي، مجلس الوزراء، الفتوى والتشريع، مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الخامس، الطبعة السابعة، يناير 2004، ص 196.

⁽⁶⁾ المادة (107) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014، والمادة (62) من الدستور البحريني المعدل لعام 2002 والتي عهدت الاختصاص في المنازعة الانتخابية لمحكمة التمييز".

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحق الانتخاب.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للعملية الانتخابية.

المبحث الثالث: مدى رقابة المحكمة الدستورية الكويتية للمنازعة الانتخابية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

تمهيد وتقسيم:

تتضمن الديمقراطية أن يشارك الشعب في ممارسة السلطة، الأمر الذي يطرح معه المشكلة المزدوجة للسيادة وما يترتب عليها من نتائج تتعلق باختلاف تكييف حق الانتخاب. وذلك حسب ما إذا أخذنا بعين الاعتبار مبدأ سيادة الأمة أو السيادة الشعبية⁽⁷⁾. وفي المقابل تتطرق كافة الدراسات الدستورية وعلى هدى النصوص الدستورية من تأكيد حقيقة أن حقي الانتخاب والترشح هما عماد الحقوق والحريات العامة. فضلاً عن اهتمام المواثيق الدولية بتأكيد هذه الحقوق. وهو ما ينبغي بيانه على نحو التقسيم التالي:

المطلب الأول: حق الانتخاب في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لحق الانتخاب

المطلب الأول

حق الانتخاب في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية

يتمتع الأفراد بحقي الانتخاب والترشح في كافة الدساتير الديمقراطية المعاصرة والتي تحيل إلى القوانين العادية أمر تنظيم ممارسة هذه الحقوق. وقد سبقت الدساتير الوضعية في هذا الشأن مجموعة من الوثائق الوطنية وتلك التي تتسم بالعالمية كإعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في فرنسا عام 1789 والذي يتصف بالعالمية حيث لم يقف على حقوق المواطن الفرنسي وإنما قصد الإنسانية بصفة مطلقة. كما أنه بعد الحرب

⁽⁷⁾ انظر على سبيل المثال: د. مصطفى محمود عفيفي الوجيز في مبادئ القانون الدستوري الكويتي والنظم السياسية المقارنة، جامعة الكويت، ط 1984، ص 259. وفي الفقه الفرنسي:

Pactet , P., Droit constitutionnel, Sirey , Paris , Edition , 2008 , P. 85 et S.

العالمية الثانية تطورت حقوق الإنسان أثر التحرك العالمي والإقليمي لحمايتها. مما يقتضي إلقاء الضوء على الحماية الدستورية والدولية لحقي الانتخاب والترشح وفي إطار مقارنة بقدر الإمكان وذلك عبر النقاط التالية:

أولاً: تكريس حقي الانتخاب والترشح في الدستور الكويتي.

أكدت المادة السادسة من الدستور الكويتي الصادر عام 1962 أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور". ومن ثم جاء ضمن النصوص الخاصة بالسلطة التشريعية النص على الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب⁽⁸⁾ وذلك فضلاً عن تحديد المشرع الدستوري الكويتي لشروط العضوية في مجلس الأمة⁽⁹⁾.

ثانياً: حق الانتخاب والترشح في الدستور البحريني الصادر عام 2002.

تناول المشرع الدستوري البحريني حق الانتخاب وشروط ممارسته في الجزء الخاص بمجلس النواب والذي يتألف من أربعين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بينها القانون⁽¹⁰⁾.

وذلك بعد أن أكد في المادة الأولى منه على أن "للمواطنين، رجالاً. نساءً"، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح. وفقاً لهذا الدستور والشروط والأوضاع التي بينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون.

ثالثاً: حق الانتخاب والترشح في دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014:

كرس الدستور المصري الصادر عام 2014 في صياغة بالغة العديد من المبادئ ذات الصلة في شأن نظام الحكم الديمقراطي والتي تدور حول: السيادة للشعب وحده

(8) المادة (80) من دستور دولة الكويت.

(9) المادة (82) من دستور دولة الكويت.

(10) المادة (56) من دستور مملكة البحرين الصادر في 2002/2/14.

يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات⁽¹¹⁾. وأن النظام السياسي يقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينهما وتلازم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان وحياته على الوجه المبين في الدستور⁽¹²⁾. وأن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون⁽¹³⁾.

رابعاً: حقي الانتخاب والترشح ودستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر عام 1958:

تستند الحقوق والحريات في النظام الدستوري الفرنسي إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي أشارت إليه ديباجة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، ونال قيمة دستورية بموجب القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي عام 1971⁽¹⁴⁾. كذلك وضع دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية العديد من القواعد التي تؤكد سمو النظام الديمقراطي والذي لا تجهله الأحداث الجارية. فقد نصت المادة الأولى منه على أن "..... يشجع القانون مساواة دخول النساء والرجال في الوكالات الانتخابية والوظائف الانتخابية، كذلك في المسؤوليات المهنية والاجتماعية". كذلك وضعت المادة الثانية مبدأ "حكومة الشعب عن طريق الشعب وللشعب"، وأكملت المادة الثالثة مبادئ النظام الدستوري الفرنسي والتي تقوم على: أن السيادة للأمة تؤول للشعب الذي يمارسها عن

⁽¹¹⁾ المادة الرابعة من دستور 2014 والذي جاء بعد تعديل الدستور المعطل والذي يعرف تحت تسمية "دستور الإخوان" المؤرخ عام 2012.

⁽¹²⁾ المادة الخامسة.

⁽¹³⁾ المادة السابعة والثمانون.

(14) 71 – 44 Dc, Rec. 29, RJC. 1. 24 ; les grandes decisions du conseil constitutionnel, Dalloz , 14^e edition , 2007 , P. 235.

وقد استند المجلس الدستوري الفرنسي إلى المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ولأول مرة عام 2006 بمناسبة القانون الخاص بالمساواة في الفرص، انظر:

Pactet , P. Droit const. op. cit. P. 533.

طريق ممثليها وبطريق الاستفتاء. ولا يمكن أن تؤول ممارسة هذه السيادة لجزء من الشعب، أو لأي فرد. وأن الاقتراع يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر وفقاً للشروط التي ينص عليها الدستور. وأنه دائماً عاماً وبالمساواة وسرياً. يعد الناخبون وفقاً للشروط التي يحددها القانون كافة المواطنين الفرنسيين البالغين من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

وقد قادت صفة المواطن التي أشارت إليها المادة الثالثة من الدستور الفرنسي، المجلس الدستوري إلى إقراره بأنها تفتح الحق في الانتخاب والترشيح وفي إطار شروط متماثلة لكل من لم يستبعد في هذا الشأن بسبب السن، عدم الأهلية أو الجنسية أو لسبب يتجه إلى الاحتفاظ بحرية الناخب أو استقلال المنتخب⁽¹⁵⁾ وأن القواعد التي تتضمن تمييزاً بين المرشحين بسبب الجنس تعد مخالفة للمبادئ الدستورية⁽¹⁶⁾.

خامساً: حق الانتخاب والترشح في المواثيق الدولية:

اهتمت مجموعة من المواثيق الوطنية في أول الأمر بحقوق الإنسان ومنها حقه في الانتخاب والترشح مثل العهد الأعظم للحد من سلطة الملك (جون) سنة 1215، وإعلان الحقوق سنة 1776 بالولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁷⁾. كذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن إبان الثورة الفرنسية عام 1789، حيث تضمن حقوقاً للإنسان، للمواطن ومبادئ تنظيم سياسي. فقد حرصت نصوص الإعلان على الإشارة إلى أصحاب الحقوق والواجبات في عبارات مجردة تتصرف في مدلولها إلى الكافة: الناس، المواطن، المجتمع والإرادة الشعبية. فالمادة الأولى تنص على مبدأ المساواة منظوراً إليه على أنه المساواة في الحقوق وذلك منذ ميلاد الإنسان⁽¹⁸⁾. ثم تعلن المادة الثانية أن " هدف كل مجتمع

(15) Décision 82 – 146 , Dc. Rec. 66 ; Pactet , P., Droit const. op. cit. P. 378.

(16) Favoreu , L. et Philip., les grandes decisions du conseil const., op. cit. P. 483 et s.

(17) د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 – السنة الخامسة – العدد التسلسلي (18) يونيو 2017، ص 53.

(18) وقد جاءت هذه المادة في صياغتها الفرنسية على هذا النحو:

"Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits...".

سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية والتي لا تقبل التقادم للإنسان والتي تدور حول: الحرية، الملكية، الأمان، ومقاومة الجور والظلم".

كذلك حرص الإعلان في المادة الثالثة منه على الإشارة إلى أن مبدأ السيادة يكمن بصفة أساسية في الأمة. فلا يمكن لأي هيئة أو فرد يمارس السلطة والتي لا تصدر منها صراحة⁽¹⁹⁾. وتكمن النواة الأولى لحق الانتخاب في المادة السادسة من هذا الإعلان حيث جاء نصها بأن "القانون تعبير عن الإرادة العامة. وأن كافة المواطنين لهم الحق في المساهمة بصفة شخصية أو عن طريق ممثلهم في تكوينه. أنه لا بد أن يكون واحداً بالنسبة للكافة سواء تضمن نصوص حماية أو ردع...".⁽²⁰⁾. وقد حظيت حقوق الإنسان بحماية دولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك على أثر التحرك العالمي والإقليمي الواسع في هذا الشأن، باعتبارها من الحقوق السياسية الأساسية. لذلك جرى بالإشارة في هذا المقام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمؤرخ عام 1966 وذلك على هذا النحو:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 تتويجاً لجهود الأمم المتحدة بعد التوقيع على ميثاقها في سان فرانسيسكو عام 1945 حيث بادرت المنظمة في إظهار مدى الاهتمام بهذا الموضوع عن طريق صياغة وثيقة عالمية، لا تعد مجرد هدف من أهداف المنظمة. وبتعبير آخر لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول فقط، وإنما ينبغي السعي الجاد من ذوي الضمائر الإنسانية، في مواصلة هذا الاهتمام لاسيما ما يشهده العالم من ممارسات تعسفية

⁽¹⁹⁾ وقد جاءت الصياغة الفرنسية لهذه المادة على هذا النحو:

"le principe de toute souveraineté reside essentiellement dans La Nation. Nul corps ; nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en emane expressément."

⁽²⁰⁾ وقد جاءت صياغة هذه المادة على هذا النحو:

" La loi est L'expression de la volonté générale. Tous les citoyens ont droit de concourir personnellement , ou par leurs représentants , á sa formation..."

انظر: Constitution de la Rep. Française á jour au 23 juill et 2008 , Edition

Dalloz.

وانتهكات لأبسط حقوق الإنسان في الحياة. فقد جاءت ديباجة هذا الإعلان بصياغته السامية لفكرة "الإنسانية لأسرة المجتمع الدولي" وإعلاء لمبدأ المساواة الإنسانية⁽²¹⁾. وقد نصت المادة الواحدة والعشرون من فقرتها الثالثة على أن "إرادة الشعب هي أساس سلطة الأجهزة العامة. وأنه ينبغي التعبير عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة وبصفة دورية باقتراع عام بالمساواة وبتصويت سري أو وفقاً لإجراء متكافئ يكفل حرية التصويت"⁽²²⁾.

غير أن هذا الإعلان لا يعد مصدراً مباشراً للحقوق، حيث إنه صدر بموجب توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي ليست لها فرض قواعد ملزمة على الدول الأعضاء، ومن ثم لا يصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذا قيمة ملزمة إلا إذا تضمنته اتفاقية ملزمة لأطرافها⁽²³⁾، وإن كان يمكن الاستناد في هذا الشأن إلى المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية للجميع"⁽²⁴⁾.

(21) د. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1987، ص 63، د. عبد الناصر أبو زيد، مصادر حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2014، ص 113.

(22) د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص 54.

(23) د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص 55.

(24) عبد الناصر أبو زيد، مصادر حقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، ص 117، ولمزيد من التفاصيل انظر: د. منيرة مبارك أحمد الفاضل، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة البحرين، يناير 2019.

(ب) العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

يعد العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أول اتفاقية فعلية ملزمة تتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي يجب أن يتمتع بها في أي دولة يوجد بها⁽²⁵⁾، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في تاريخ 16 ديسمبر 1966، وأصبح نافذاً في 23 مارس 1976، وانتقلت بذلك القواعد القانونية التي تركز حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية، من حالة التوصية والتعزيز إلى مرحلة الالتزام⁽²⁶⁾.

وتتأتي القوة الملزمة للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية من نص المادة الثانية منه والتي بمقتضاها: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذا الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. وأن تتعهد كل دولة في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

وقد صدقت فرنسا على كل من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤرخ في ذات التاريخ وذلك بموجب قانون 25 يونيو 1980⁽²⁷⁾.

⁽²⁵⁾ Leclercq , C., libertés publiques , Litec , Édition , 1996 , P. 52.

⁽²⁶⁾ د. خالد محمد الجمعة، مبدأ استقلال القضاء في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 12، مارس 2008، ص 124 وما بعدها ؛ د. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية 1988، ص 1.

⁽²⁷⁾ Leclercq , C., Libertès publiques , op. cit. P. 57.

وأقر مجلس الأمة الكويتي القانون رقم 12 لسنة 1996 بانضمام الكويت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة وتم التصديق على انضمامها بتاريخ 12 أغسطس 2006، حيث صدر القانون رقم (56) لسنة 2006⁽²⁸⁾.

وقد صدقت مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الرابع عشر من شهر يناير عام 1982⁽²⁹⁾. وهو يتمتع بقوة القانون وذلك إعمالاً لنص المادة (93) من دستور 2014، والتي بمقتضاها تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة. وتتقابل هذه المادة مع المادة (70) من الدستور الكويتي والخاص بإبرام المعاهدات.

ويكفل العهد الدولي جميع الحقوق السياسية، حيث نصت المادة (22) منه على أن "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين، بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".

كذلك نصت المادة (25) منه على أن "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في: 1- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. 2- أن ينتخب وينتخب في انتخابات

(28) د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص 55، د. منيرة مبارك أحمد الفاضل، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة، مرجع سابق ذكره، ص 206، حكم المحكمة الدستورية البحرينية الصادر بجلسة 2 يوليو 2014، الجريدة الرسمية، العدد 3164، 10 يوليو 2014.

(29) د. وائل حسين عبد الله العمري، الحق في التعليم في ظل المعايير الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 2018، ص 115.

دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وأن تتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. 3- أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة⁽³⁰⁾. وقد تميزت أهمية هذا العهد بما ورد فيه من تعهد الدول الأطراف على كفالة: توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها، حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص بصفتهم الرسمية. والبت في الانتهاكات التي ترتكبها السلطات العامة في البلاد. كذلك قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

سادساً: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

نقصد بذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1997، حيث نص في مادته (19) على أن "الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون"⁽³¹⁾ كما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في عام 2004 في مادته (24) أن "لكل مواطن الحق في: 1- حرية الممارسة السياسية. 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة، وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تتضمن التعبير الحر إرادة المواطنين"⁽³²⁾.

كذلك نصت المادة الثالثة من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية للحفظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبرمة في روما في 4 نوفمبر 1950، على

⁽³⁰⁾ د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص56.

⁽³¹⁾ اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 بتاريخ 1997، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في عام 2004 والذي اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 6405 بتاريخ 2004/3/4 وقد جاء أخيراً النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وذلك استناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (579) والصادر في 2013/3/26، انظر: د. منيرة مبارك أحمد فاضل، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة، مرجع سابق ذكره، ص 189.

⁽³²⁾ د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص58.

ضرورة أن تتولى الأطراف المتعاقدة القيام بانتخابات حرة في فترات زمنية معقولة عبر الاقتراع السري وفي ظروف تضمن التعبير الحر عن رأي الشعب في اختيار المشرع. وقد تميزت هذه الاتفاقية بآلية الحماية القضائية لما تضمنته من حقوق وذلك بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³³⁾.

سابعاً: موقف القضاء الدستوري من ممارسة الحقوق السياسية.

تقدم أن صفة الناخب التي كرستها المادة الثالثة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، قادت المجلس الدستوري الفرنسي إلى إقرار أن هذه الصفة تفتح الحق في الانتخاب والترشيح في إطار شروط متماثلة لكل من لم يستبعد في هذا الشأن بسبب السن، عدم الأهلية أو الجنسية أو لسبب يتجه إلى الاحتفاظ بحرية الناخب أو استقلال المنتخب⁽³⁴⁾. وذلك على غرار ما سنراه بمناسبة بيان شروط التمتع بصفة الناخب.

كذلك حرصت المحكمة الدستورية العليا على حماية مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص في المجال السياسي، حيث استندت إلى المادتين (40) و (8) في هذا الشأن لتقرر أن اشتراط تمييز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق مبادئه وأهدافه تمييز ظاهر عن الأحزاب الأخرى، يدخل في نطاق التنظيم التشريعي الذي عهد به الدستور إلى القانون، وقد ورد النص عليه في البند (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التي صدر القانون منظمها لها دون أن يميز في مجال تطبيقه بين حزب وآخر، سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لاستمراره

⁽³³⁾ د. كورد وصالح محي، دور القضاء الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية لدور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2015، ص 137 وما بعدها.
انظر أيضاً:

Levinet , M., La convention européenne des droits de L'homme socle de la protection des droits de l'homme , Revue de droit constitutionnel, no 86, avril 2011, P.227.

⁽³⁴⁾Décision no 146, Dc. 18 nov. 1982 , prècité.

الأمر الذي يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرض ومبدأ المساواة لدى القانون، اللذان قررهما الدستور⁽³⁵⁾.

وقد رسخت المحكمة الدستورية العليا في حكم حديث لها صدر في أول مارس 2015، صفة المواطنة في ممارسة الحقوق السياسية وذلك بالاستناد إلى المادة الأولى من دستور 2014 والتي جعلت من سيادة القانون أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، كذلك نص المادة الرابعة منه، والتي جعلت السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات، فضلاً عن المادة (87) والتي نصت - على نحو ما تقدم - على مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح⁽³⁶⁾. ومن ثم أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر عام 2015، أن صفة الناخب تكفي لتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، في الطعن على القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات. وأن تحقيق السيادة للشعب لا يتأتى إلا من خلال كفالة حق المواطنين جميعاً في انتخاب قيادتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم، متى توافرت فيهم شروط الانتخاب. ومن ثم لا يجوز حرمان أي مواطن من ممارسة هذا الحق الدستوري إلا إذا حال بينه وبين ممارسته مبرر موضوعي⁽³⁷⁾.

⁽³⁵⁾ حكم المحكمة الدستورية الصادر عام 1990 في القضية رقم 37 لسنة 9 دستورية، مجموعة أحكام المحكمة، ج4، ص 256، حكمها الصادر في 8 يوليو 2000، ق 14، ص 18، انظر أيضاً: د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1999، ص 247، د. مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، 1984، ص 342.

⁽³⁶⁾ القضية رقم 16 لسنة 37 ق "دستورية"، جلسة 1 مارس 2015، الجريدة الرسمية، العدد 9 مكرر الصادر في 1 مارس 2015.

⁽³⁷⁾ حكمها الصادر في أول مارس 2015 والسابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني التكييف القانوني لحق الانتخاب

تمهيد وتقسيم:

يرتبط التكييف القانوني للانتخاب بمفهوم السيادة وبيان أصحابها، بالتمييز التقليدي بين مبدأ "السيادة للأمة" وبين مبدأ "السيادة الشعبية"، والذي فقد حالياً وضوحه المبدئي الذي ساد تقليدياً وفي القرن الثامن عشر⁽³⁸⁾. ذلك أنه يؤول لهذا التمييز نتائج مختلفة بشأن تكييف الانتخاب بين النظر إليه على أنه وظيفة أو حق. تأصيل ذلك أن الصياغة الأولى لمبدأ السيادة على أنها تؤول للأمة بأسرها، بالنظر إليها على أنها هيئة جماعية واحدة لا تقبل الانقسام وتمييزة عن الأفراد المكونين لها والتي ترتد في جذورها الأولى إلى ملكيات القرن الخامس عشر⁽³⁹⁾، قد تناولها بعض فقهاء القرن الثامن عشر أمثال Sieyes وعبرت عنها المادة الثالثة - على نحو ما تقدم - من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ مع قيام الثورة الفرنسية عام 1789 حيث نصت على أن "مبدأ السيادة يكمن بصفة أساسية في الأمة "Nation"، ولا يمكن لأي هيئة أو فرد أن يمارس السلطة التي لا تصدر صراحة منها". وتقدم أن هذا المبدأ جاء مع المادة الثالثة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر عام 1958. وتتضمن هذه الصياغة لمفهوم السيادة، أن الأمة لها باعتبارها هيئة جماعية واحدة، إرادة وأنها إرادة واحدة تفوضها لممثليها المنتخبين، بمعنى للمجالس النيابية، تأسيساً على أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا يمكن التصرف فيها، لذا يكون التفويض لممارستها بصفة مؤقتة لفترة من الزمن. وبالتالي يستبعد هذا المفهوم للسيادة فكرة تكييف الانتخاب على أنه حق وذلك لصالح فكرة الانتخاب وظيفية، مما يبرر معه استبعاد الاقتراع العام والذي يقود إليه بالضرورة مفهوم نظرية الانتخاب حق⁽⁴⁰⁾.

(38) Pactet , P., Droit const. op. cit. P. 85.

(39) Pactet , P., Droit const. Ibid.

(40) Burdeau , G., Hamon , F. et Troper , M., Droit constitutionnel, L.G.D.J. Edition 1997, P. 297 ; Pactet , P., Droit const. op. cit. P. 86.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار نظرية السيادة الشعبية، فإنها تتصرف بالضرورة إلى المواطنين وإذا ما أردنا إلى الشعب، بحيث تتقاسم فيما بين الأفراد المكونين له. مما يقود إلى اعتبار الانتخاب حق وليس وظيفة، ومع مراعاة أنها لا تقبل دائماً التصرف أو التقادم. كما لم تعد تفترض بالضرورة مؤسسات نيابية وإنما تتفق بالأحرى مع نمط الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة، فكل مواطن عند التصويت يمارس حقاً يؤول إليه بصفة خاصة باعتبار أنه حائزاً على جزء من السيادة⁽⁴¹⁾.

رأينا في الموضوع:

الواقع أنه لا توجد دول تستند إلى كافة النتائج المنطقية التي تقود إليها كل من نظريتي الانتخاب ووظيفة أو حق. إذ أن كلا منهما يتشابك ويرتبط بالآخر بصلة وثيقة وحتى إذا تراءى سمو السيادة الوطنية في الديمقراطيات التعددية. وقد ظهر الخلط مبكراً على الأقل على الصعيد الاصطلاحي في فرنسا. إذ أنه مع دستور 1793 والذي استوحى أصالة من فكرة السيادة الشعبية، منع مع ذلك في المادة 29 منه الوكالة الأمرة⁽⁴²⁾. وتجلى هذا الغموض مع كل من دستور الجمهورية الرابعة والخامسة الفرنسية، حيث أشار دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 ودستور الجمهورية الخامسة - على نحو ما تقدم - في المادة الثالثة منه إلى تعبير "السيادة الوطنية تؤول إلى الشعب".

وهكذا إذا أخذنا بعين الاعتبار سمو مفهوم السيادة الوطنية على النحو الذي أكدته المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، فإنه ينبغي على الفور إضافة الفائدة الأساسية لهذه النظرة في الحفاظ على الحظر التقليدي للوكالة الأمرة، حيث يستمر كل ناخب في تمثيل الأمة بأكملها، وفيما يتجاوز ذلك فإنه ينبغي إعلاء الاقتراع العام الذي

انظر أيضاً: د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشيح بين الدستور والقانون في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص 24 وما بعدها.

(41) Pactet, P., Droit const., op. cit. P. 86.

انظر أيضاً: د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشيح.....، مرجع سابق ذكره، ص 25.

(42) Burdeau, G. et. Autres, Droit, const. op. cit. P. 183.

تأسس في فرنسا عام 1848، حيث حل الانتخاب حق محل الانتخاب وظيفته ودون أن تفقد الأساليب الديمقراطية شبه المباشرة مكانتها في الأنظمة الدستورية المعاصرة، وهكذا ينبغي إعلاء حق الانتخاب ضمن الحقوق السياسية والتي شكلت في النظم الدستورية حقوق الجيل الأول، حيث تتوافق هذه النظرة تماماً مع ما أكده فقهاء القانون الدستوري وذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في أن تحقيق السيادة الشعبية لا يتأتى إلا من خلال كفالة حق المواطنين جميعاً في انتخاب قيادتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم، متى توافرت الشروط القانونية لممارسته، وبالتالي يكون المعول الحقيقي في هذا الشأن ما يبتغياه المشرع بسلطته التقديرية في تنظيمه لحق الانتخاب ومدى إعلائه للمنطق الديمقراطي في الشروط التي يضعها لممارسة هذا الحق. ومن ثم يعد الانتخاب في حقيقته سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي الناخبين حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساوي، أنه سلطة قانونية تتبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة، وذلك دون مخالفة الدستور نصاً وروحاً⁽⁴³⁾.

وإذا ما وقفنا على المبدأ الديمقراطي بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي والذي ينصرف في نهاية القرن العشرين ليجمع ضرورة دستورية مزدوجة: احترام مبدأ التعددية في الأفكار والآراء والاحتفاظ بالسيادة الوطنية⁽⁴⁴⁾. مما يقتضي بيانه وإيضاحه عبر قضاء المجلس الدستوري الفرنسي وعبر النقاط التالية:

• ضرورة الدستورية لمبدأ التعددية.

لقد غدت التعددية الفكرية تدريجياً في إعدادها وإقرارها عبر رقابة دستورية القوانين الخاصة بحرية الاتصال، بمثابة مبدأ عام وأساس الديمقراطية وذلك منذ عام 1990.

(43) د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص 27، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ص 201.

(44) Rosseau, D. Droit de contentieux constitutionnel, Montchrestien, Édition 1999, P. 303 et s.

حيث انطلق المجلس الدستوري الفرنسي متحفظاً ومترددأ بشأن المصطلح، ثم أكد عبر قراراته الطابع العام والأساسي للتعددية⁽⁴⁵⁾.

• التعددية أساس الديمقراطية.

أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن ضرورة التعددية في الفكر والآراء تعد أساس الديمقراطية وذلك في قراره الصادر في 11 يناير 1990⁽⁴⁶⁾. ففي قراره الصادر في 18 سبتمبر 1986، انطلق المجلس الدستوري الفرنسي من التأكيد على أن "التعددية أحد شروط الديمقراطية"⁽⁴⁷⁾، ومن ثم تعبر هاتان الصيغتان عن تغيير في النظرة إلى مبدأ التعددية، من الانطلاق من نقطة منطقية أدت إلى مجموع التنظيم الاجتماعي، الثقافي، السياسي والدستوري. ذلك أن التعددية انطلقت بحسبانها أحد الشروط الضرورية للديمقراطية، وصولاً عام 1990، إلى النظر إليها على أنها الأساس ذاته للديمقراطية، استناداً إلى أنها "ضمانة أساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية" على غرار ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره عام 1984⁽⁴⁸⁾.

• الاحتفاظ بمبدأ السيادة الوطنية.

لقد جعلت الفكرة القانونية ذات القيمة الدستورية للشعب الفرنسي، وإدخال الصبغة النيابية في مبدأ السيادة الوطنية، المجلس الدستوري الفرنسي أن ينظر إلى السيادة الوطنية على أنها شرط أساسي لممارسة النيابة السياسية، وتعبير آخر إثارة مسألة الوظائف غير المنفصلة لممارسة السيادة الوطنية.

تأصيل ذلك مبدأ أن السيادة تكمن في الأمة والتي أقرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن في المادة الثالثة منه، قادت المجلس الدستوري الفرنسي بعد مضي 187 عاماً من تاريخ إعلان حقوق الإنسان والمواطن إلى إعادة تأكيد هذا المبدأ في قراره الصادر

⁽⁴⁵⁾CC. 81 – 129 DC. 30 – 31 oct. 1981 , Rec. P. 35 ; CC. 82 – 141 DC. 27 juil. 1982, Rosseau D., Droit du contentieux., op. cit. P. 304.

⁽⁴⁶⁾CC. 89 – 271 DC. 11 Janv. 1990 , Rec. P. 21.

⁽⁴⁷⁾Rosseau, D. Droit du contentieux const. op. cit. P.308.

⁽⁴⁸⁾CC. 84 – 181 DC., 10 – 11 oct. 1984. R.P. 73: "une des garantie essentielle du respect des autres droits , et libertés et de la souveraineté nationale".

في 30 ديسمبر 1976⁽⁴⁹⁾. حيث أكد هذه القيمة، وأضاف إلى قوة حجته أحد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري، وبصورة أكثر اتساعاً الأنظمة السياسية والقانونية التالية للثورة الفرنسية. وقد كان ذلك بمناسبة انتخاب الجمعية الأوروبية بالانتخاب العام المباشر، حيث طرحت مسألة الدستورية عن طريق رئيس الجمهورية بشأن قرار المجموعة الأوروبية الخاص بانتخاب الجمعية الأوروبية بالاقتراع العام المباشر، إذ رأت الأغلبية البرلمانية أن هذا القرار مخالف بصورة واضحة للسيادة الوطنية والتي احتجزتها المادة الثالثة من الدستور للشعب يمارسها عن طريق ممثليه. وقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي هذه الحجة، مقررًا أن السيادة الوطنية لا تتعارض مع انتخاب الشعب لممثليه الفرنسيين في الجمعية الأوروبية وأن "السيادة التي حددتها المادة الثالثة من الدستور الفرنسي، سواء في أساسها أو في ممارستها، لا يمكن أن تكون غير السيادة الوطنية، وأن ممثلي الشعب الفرنسي المنتخبين في إطار تنظيمات الجمهورية، هم فقط الذين يمكن اعتبارهم مشاركين في ممارسة هذه السيادة"⁽⁵⁰⁾.

وهكذا يستفاد من هذا القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي، أن الجمعية الأوروبية ليست تنظيمًا للجمهورية الفرنسية، بما مفاده أنها لا تخص السيادة الوطنية وأن نمط انتخابها لا يشكل بالتالي منطقيًا اعتداءً، تأسيساً على أن الانتخاب الشعبي لأعضاء الجمعية الأوروبية لا يعبر عن السيدة الوطنية. وحرى بالإشارة في هذا السياق أن المجلس الدستوري الفرنسي أكد بوضوح في قراره الصادر في 9 مايو 1991⁽⁵¹⁾ أن "الفكرة القانونية للشعب الفرنسي لها قيمة دستورية" وذلك استناداً إلى ثلاثة عناصر: ديباجة دستور الجمهورية الخامسة والتي أحالت صراحة إلى الشعب الفرنسي باعتباره صاحب الجماعي للحقوق التي يشير صراحة إليها، ثم التمييز الذي أقامه دستور الجمهورية الفرنسية بين الشعب الفرنسي والشعوب فيما وراء البحر والتي أقر لها الحق في حرية التحديد. وأخيراً الإحالة إلى الشعب الفرنسي في العديد من النصوص الدستورية

(49)CC. 76 – 71 DC. 29 – 30 déc. 1976, R. P. 15.

(50)Rosseau , D., Droit du contentieux const. op. cit. P. 312.

(51)CC. 91 – 290 DC. 9 mai 1991 , Rec. P. 50.

وذلك كدستور 1793 و 1795 و 1848 والتي تنص جميعها - على الرغم من أن دستور الجمهورية الخامسة لم يعط أمثلة لهذه الدساتير - على أن "الشعب صاحب السيادة هو عموم المواطنين الفرنسيين"⁽⁵²⁾.

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية للعملية الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

إن النظر إلى الانتخاب على أنه رمز الديمقراطية، حتى لو أمكن عن طريقه وصول منتخبين للسلطة يقودون أيديولوجية غير ديمقراطية. يتطلب أن تقوم العملية الانتخابية على مبادئ أساسية وتحاط برقابة قضائية في أبلغ دلالاتها وتعمقها (رقابة الدستورية). وتدور هذه المبادئ في شمولها حول توافر صفة الناخب. ذلك أن عمومية généralité الانتخاب أو التصويت، تأخذ في دلالاتها نظرة سلبية، تفيد عدم إمكانية أي إقصاء للحق في الانتخاب ويدخل في إطار الحريات العامة، مما يتطلب مع ذلك بعض الحدود تتعلق بالأغلبية الانتخابية وبالتمتع بالحقوق المدنية والجنسية، وبعبارة أخرى ضرورة توافر شروط لاكتساب صفة الناخب. ثم يأتي المبدأ الأساسي الثاني والذي يتعلق بسير العملية الانتخابية ذاتها وما يرتبط بها من أنماط الانتخاب. وهو ما يقتضي تناوله بقدر الإمكان عبر منظومة مقارنة لها أهميتها في نطاق دراستنا وذلك عبر التقسيم الآتي:

المطلب الأول: شروط اكتساب صفة الناخب.

المطلب الثاني: أحكام تنظيم العملية الانتخابية.

(52) غير أنه تجدر الإشارة إلى أن دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية يحيل إلى شعوب أقاليم فيما وراء البحار ضمن الشعب الفرنسي، حيث لم يعتد بتعبير "الإقليم" الأمر الذي يطرح التردد بشأن إقامة هذا التمييز، انظر: المادة 3/72 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008.
انظر:

Constitution de la Rec. Française á jour au 23 juill. 2008.

المطلب الأول

شروط اكتساب صفة الناخب

تمهيد وتقسيم:

تحيل غالبية الدساتير المعاصر - بصفة أساسية - إلى قوانين انتخابية لتحديد شروط اكتساب صفة الناخب، وذلك على غرار المادة (80) من الدستور الكويتي، والمادة (102) من دستور جمهورية مصر العربية. كذلك المادة الثالثة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية. والمادة (56) من دستور مملكة البحرين. يضاف إلى ذلك أنه يلزم لضمان الطابع الديمقراطي بصفة حقيقية للنظام السياسي أن تقوم القواعد الخاصة بالاقتراع على مبادئ تملئها الدساتير وأن تكون محددة بصورة كافية لدرء كل تعسف عند تطبيقها. وعليه فإنه ينبغي أن نتناول في المقام الأول شروط اكتساب صفة الناخب: في قانون الانتخاب الكويتي، والمصري والبحريني. كذلك في قانون الانتخاب الفرنسي، ثم المبادئ الدستورية بشأن حق التصويت، سواء فيما يتعلق بعمومية الاقتراع وحدوده أو بإعمال مبدأ المساواة وأنماط الانتخاب وهذا على النحو التالي:

أولاً: شروط اكتساب صفة الناخب:

(أ) شروط قانون الانتخاب الكويتي لصفة الناخب.

تنص المادة (80) من الدستور الكويتي على أن يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب...". وهكذا بعد ما نصت المادة السادسة من الدستور الكويتي على أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بالدستور". تبني المشرع الدستوري الكويتي مبدأ السيادة الشعبية في الانتخاب، حيث أخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي يخول كل مواطن حق الانتخاب دون أن يستبعد أحداً من استخدام هذا الحق تحت ذريعة الأسباب التي كان يتقيد بها حق الاقتراع المقيد قبل التطور الذي ناضلت الشعوب للعدول عنه ومنها

الكويت لتحقيق مبدأ الاقتراع العام⁽⁵³⁾. وأن الإحالة إلى قانون الانتخاب لبيان الشروط الواجب توافرها في الناخب الكويتي، لا تنفي عن أسلوب الانتخاب صفة العمومية تأسيساً على أن المشرع الدستوري لم يحصر الناخبين في فئة معينة استناداً لشروط تتعلق بالقدرة المالية أو الكفاية العلمية أو غير ذلك من الشروط التي تنفي عن الانتخاب صفة العمومية⁽⁵⁴⁾.

والواقع أن مثل هذا النص الدستوري يشير إلى القوانين الأساسية أو المكملة للدستور، والتي تأخذ في القانون الدستوري الفرنسي مصطلح "القوانين العضوية"، *lois organiques*، حيث تتميز بإجراءات معينة في إصدارها في كل من الدستور المصري والدستور الفرنسي. في حين أن الدستور الكويتي والبحريني أخذ كل منهما بالاتجاه القائم على عدم النص على إجراءات خاصة بشأن هذه القوانين، مما يؤسس وضعها في كل من الدستور الكويتي والبحريني موضع القوانين العادية. وينصرف تعبير القوانين الأساسية أو المكملة للدستور إلى تلك التي ينص عليها الدستور بغرض تحديد أحكام بعض نصوصه وذلك كالقوانين التي نحن بصددنا "القوانين الانتخابية" أو تلك الخاصة بأحكام إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصها⁽⁵⁵⁾. ويتم التصويت على هذه القوانين وفقاً

⁽⁵³⁾ لقد كان أعيان الكويت ووجهاء البلاد يبايعون الحاكم بعد أن يشترطوا عليه إقامة العدل والمساواة فيما بينهم، انظر في تفصيل ذلك: د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1968، ص 143. وقد أشارت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي أن المقصود بلفظ "أمة" عند تخصيصها بدولة الكويت - كما هو الحال في المادة السادسة ومثيلاتها - أبناء الأمة العربية في دولة الكويت، أي الأمة العربية في الكويت. ولمزيد من التفاصيل بصدد هذا التعبير، انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول النظرية العامة للنظم السياسية، 1964، ص 33 وما بعدها. وبخصوص الانتخاب المقيد، انظر على سبيل المثال: د. أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري، النظم السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ط. 2011، ص 193.

⁽⁵⁴⁾ د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح، مرجع سابق ذكره، ص 61.

⁽⁵⁵⁾ انظر في خصوص القوانين الأساسية المكملة للدستور: د. عمر أحمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 2000، ص 81 وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي انظر على سبيل المثال:

للشروط العادية ولكن مع مراعاة بعض التحفظات حددتها المادة (46) من الدستور الفرنسي: ضرورة مرور فترة خمسة عشر يوماً لكافة القوانين العضوية بين إيداع نصوص القانون أمام الجمعية الوطنية وإجراء التصويت. ولا يمكن للجمعية الوطنية أن تفصل بمفردها وبصفة نهائية إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائها، فيما عدا القوانين العضوية الخاصة بمجلس الشيوخ، حيث ينبغي التصويت من جانب مجلسي البرلمان، الأمر الذي يؤدي إلى إقرار حق اعتراض Veto حقيقي لاسيما إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ. يضاف إلى ذلك أن القوانين العضوية تخضع إعمالاً لنص المادة (61) من الدستور الفرنسي لرقابة دستورية ملزمة مما يعطيها قوة ملزمة تجاه المشرع وقبل إصدارها⁽⁵⁶⁾. كذلك تميز دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 بالنص على أن تصدر القوانين المكتملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والبرلمانية والمحلية والأحزاب السياسية والسلطة القضائية والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور مكتملة له⁽⁵⁷⁾.

وحيث إن الترشيح لعضوية مجلس الأمة له أهميته القصوى في العملية الانتخابية، فقد أولى الدستور الكويتي هذه المسألة اهتماماً وقام بتنظيمها في صلب الدستور ذاته. فقد نصت المادة (82) من الدستور على أن "يشترط في عضو مجلس الأمة: 1- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون. 2- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب. 3- إلا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية. 4- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها". ومن ثم ينفرد المشرع العادي وحده بانعقاد اختصاصه بشأن تنظيم ممارسة حق الانتخاب والذي يعد أصالة صورته من صور التعبير عن الرأي، مما يلزم المشرع بعدم مخالفة النص الدستوري عند تنظيمه لشروط الانتخاب للنص الخاص بهذه الحرية "المادة 36". وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية الكويتية بقولها: "حق الاقتراع صورة من صور التعبير عن الرأي من خلال إداء الناخبين

(56) Pactet , P., Droit const. Ibid.

(57) المادة 121 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

أصواتهم التي ييلورون بها إرادة اختيار ممثليهم⁽⁵⁸⁾. والحقيقة أن المشرع الدستوري عندما يطلق الحقوق والحريات إطلاقاً عاماً يستعصي على التقييد أو التنظيم، فإن ذلك مفاده التزام المشرع فيما يصغه من تشريعات بهذا الضمان الدستوري، بحيث إذا قيد حقاً ورد مطلقاً في الدستور أو أهدر حقاً أو انتقض منه تحت شعار التنظيم الجائر دستورياً، وقع تدخله التشريعي مخالفاً للدستور⁽⁵⁹⁾. وذلك على نحو ما جاء على سبيل المثال في المادة (29) من الدستور بنصها على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، والنص على أن "العقوبة شخصية" في المادة (33) وأن حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب"، وذلك في المادة (35) من الدستور.

وحرى بالإشارة أن قضاء المحكمة الدستورية الكويتية جري على تأكيد أن الحق الذي يستند في مصدره إلى الدستور يقيد السلطة التشريعية بحيث إن تنظيمه لا يجوز أن ينال من أصل الحق وألا عد ذلك مخالفة للدستور⁽⁶⁰⁾.

كذلك جرى قضاء المحكمة الدستورية البحرينية على أن الأصل الدستوري لسلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق والواجبات أنه سلطة تقديرية ما لم يكن الدستور قد فرض عليه في شأن ممارستها ضوابط محددة تحد من إطلاقها، باعتبار أن جوهر هذه السلطة يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازناً بينها ومرجحاً لما يراه أنسبها لمضمونها وأجدرها بتحديد

⁽⁵⁸⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1998/2/7، قضية رقم 27 لسنة 19 قضائية دستورية.

⁽⁵⁹⁾ د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على الدستورية، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 26.

⁽⁶⁰⁾ فقد جاء هذا الحكم بمناسبة "حق الملكية" انظر: المحكمة الدستورية، الطعن رقم 81/1 دستوري، جلسة 1981/7/11، دولة الكويت، المحكمة الدستورية، المجلد الأول، الأحكام الدستورية في الفترة من 1979/5/12 حتى 1997/3/8، ص 47.

مصالح الجماعة واختيار أصلها ملاءمة للقضاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم، إلا أن هذه السلطة مقيدة بضوابط الدستور وحدوده، التي تعد سبباً لا يجوز اقتحامه أو تخطيه. فإذا ما عهد الدستور إلى أي من السلطة التشريعية أو التنفيذية بتنظيم موضوع معين كان لزاماً على القواعد والقوانين التي تصدر عن أي منهما في هذا النطاق ألا تنال من جوهر الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور، سواء بنقصها من أساسها بإهدارها، أو بانتقاصها من أطرافها بتهميشها، وإلا كان ذلك بمثابة عدوان على مجالاتها الحيوية⁽⁶¹⁾.

وقد وضع قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962 وتعديلاته الشروط الخاصة لصفة الناخب، والتي تدور حول شرط الجنسية، والتمتع بالأهلية القانونية وعدم الحكم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى رد الاعتبار⁽⁶²⁾. تأصيل ذلك أن حق ممارسة الحقوق السياسية إذا كان يعبر عن صفة المواطنة، عن تلك العلاقة التي تربط الفرد بجنسية الدولة⁽⁶³⁾، إلا أن هذه الصفة لا تسمح للفرد بأن يشارك في التصويت دونما قيد أو شرط، وإنما يلزم لذلك توافر الشروط القانونية لاكتساب صفة الناخب⁽⁶⁴⁾. لذلك قيد قانون الانتخاب الكويتي حق الانتخاب بعدد من الشروط جاءت في مقدمتها المادة الأولى تقرر أن: "لكل كويتي من الذكور البالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من

⁽⁶¹⁾ المحكمة الدستورية البحرينية، جلسة 30 مايو 2012، القضية رقم (د/11/7) لسنة (9) قضائية،

مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية (الكتاب الثالث)، 2010 - 2012، ص 231.

⁽⁶²⁾ انظر في شأن هذا القانون، دولة الكويت، مجلس الوزراء، الفتوى والتشريع، مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الخامس، الدستور الكويتي، الطبعة السابعة، يناير 2004، ص 144.

⁽⁶³⁾ انظر: في مفهوم المواطنة: د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ص 83 - 84، د. أحمد أحمد المرافي، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط. 2008، ص 8.

⁽⁶⁴⁾ د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، ص 158.

المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية⁽⁶⁵⁾. وجاءت المادة الثانية من القانون الانتخابي الكويتي والمشار إليه بشأن الموانع من الانتخاب، فقضت بأنه "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره". وهكذا جاءت هاتان المادتان بغرض تحديد هيئة الناخبين، بمعنى مجموع الناخبين الذين لهم حق المساهمة في الانتخاب. ووضعت في هذا الشأن شروطاً موضوعية تتمثل في شرطي الجنسية وسن الانتخاب، وأخرى سلبية تقف على عدم وجود مانع من موانع التصويت، مما يقتضي تناوله عبر النقاط التالية:

1- شرط الجنسية الكويتية:

يستفاد من نص المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 أن حق الانتخاب قاصر على المواطنين الكويتيين فقط دون الأجانب. ويعد المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959، أول قانون ينظم الجنسية بصفة أصلية⁽⁶⁶⁾. لذلك تعدل هذا القانون بشأن منح الجنسية الكويتية وتحديد آثارها "التجنس"⁽⁶⁷⁾. والتي قيدها المشرع الكويتي فيما يتعلق بحق الانتخاب. حيث ينبغي لممارسة هذا الحق مرور عشرين سنة

⁽⁶⁵⁾ المادة الأولى بمقتضى التعديل بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1999، المنشور في جريدة الكويت، الكويت، العدد 414، السنة الخامسة والأربعون ص ج 1. ولكن مجلس الأمة لم يقره، فقد زال اعتباراً من يوم 25 مايو 1999 ما كان له من قوة القانون وفقاً للمادة (71) من الدستور، إعلان الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 443، السنة السادسة والأربعون، ص ج، فيظل يسري ما نص عليه قانون رقم 32 لسنة 1995 المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 218، السنة الحادية والأربعون ص ج. وكان نصها قبل التعديل: "لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشر سنوات بعد العمل بالقانون رقم 15 لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية.

⁽⁶⁶⁾ المادة الأولى والتي نصت على أن "الكويتيون أساساً هم المواطنون الأصليون في الكويت قبل سنة 1920، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون".

⁽⁶⁷⁾ المادة الرابعة بموجب القانون رقم (1) لسنة 1982، جريدة الكويت اليوم، العدد 1393، السنة الثامنة والعشرون، ص 1.

من تاريخ كسب الجنسية الكويتية⁽⁶⁸⁾. ويتعبير آخر أعطى المشرع حق الانتخاب والترشح للكويتي بصفة أصلية دون قيد، وقيد حق المتجنس في الانتخاب دون الترشيح بمرور عشرين سنة ميلادية على تجنسه. وذلك وفقاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم 15 لسنة 1959 الخاص بالجنسية الكويتية. والواقع أن الحديث عن الاندماج الجزئي لرعاية المجموعة الأوروبية في العملية الانتخابية، له أهمية خاصة في إطار شروط التمتع بحق الانتخاب في فرنسا وذلك على غرار ما سنراه.

2- شرط السن الانتخابي:

اعتد المشرع الكويتي بالأهلية المدنية لممارسة حق الانتخاب: البلوغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، ومع استثناء المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية، وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي. وفي المقابل تعدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (7) لسنة 2005، لكي تمنح المرأة الكويتية حقها في ممارسة الحقوق السياسية (الترشح والانتخابات لمجلس الأمة)⁽⁶⁹⁾. وغني عن البيان أن استبعاد المرأة من حق الانتخاب على الرغم من الاعتراف لها بصفة المواطنة، إنما يعد خروجاً صارخاً على مبدأ المساواة لدى القانون والذي أكدته القانون الكويتي في المادة (29) منه، تأسيساً على أنه مبدأ مفترض يحقق في جوهره ضماناً ممارسة كافة الحقوق والحريات العامة. كما أن المصلحة العامة تقتضي تحديد الناخب وتنظيم عملية الانتخابات، فهي لا تفترض ولا تتصور، وإنما

(68) المادة السادسة بموجب القانون رقم 32 لسنة 1995، جريدة الكويت اليوم، العدد 218، السنة الحادية والأربعون، ص ج.

(69) وقد جاءت هذه المادة بعد التعديل بمقتضى القانون (17) لسنة 2005 والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (719) السنة الحادية والخمسون بتاريخ 2005/6/5 على هذا النحو: "لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية"؛ انظر: المحكمة الدستورية، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، المجلد الخامس، الجزء الثاني، ص 616.

يجب ارتباطها بالهدف الذي يتوخاه التشريع، ومن ثم ليس هناك من تبرير لإخلال المشرع بمبدأ المساواة وعمومية الانتخاب بين الجنسين لاسيما إنها ذات تأكيد دستوري، وتترادف مع مساواة الجميع أمام القانون⁽⁷⁰⁾. وتأكيداً لمبدأ المساواة أمام القانون وأنها ليست المساواة المطلقة الحسابية رفضت المحكمة الدستورية الكويتية الطعن المقدم من مجلس الوزراء في 2012/8/13 بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (42) لسنة 2006، بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة بدعوى الزيادة والتفاوت في أعداد الناخبين في دائرة وهو ما يربت الإخلال - بشكل شديد - بمقاييس العدالة والمساواة، بأن ثمة تمايزاً بين الناخبين في وزن هذا الصوت في العملية الانتخابية برمتها بسبب توزيع غير عادل للدوائر فاختلفت القيمة الانتخابية لصوت المواطن بين دائرة وأخرى، وهو ما يشكل إخلالاً جسيماً بأحكام الدستور⁽⁷¹⁾. وقد أسست المحكمة الدستورية رفض الطعن بعدم الدستورية لهذا القانون بالنظر إلى ما جرى عليه القضاء الدستوري في أنه لا يسوغ الاستناد على المساواة المطلقة أو الحسابية في تقدير مدى دستورية القوانين⁽⁷²⁾. يضاف إلى ذلك أن تقييد أي نظام انتخابي لحق الانتخاب والتفرقة بين المواطنين وحرمان أي طائفة من هذا الحق لأسباب ترجع إلى الاختلاف في الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة يفقد الأسلوب الانتخابي لعموميته، ويجعله انتخاباً مقيداً⁽⁷³⁾.

⁽⁷⁰⁾ انظر في تفصيل مبدأ المساواة، رسالة د. منيرة مبارك أحمد الفاضل، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، جامعة البحرين، كلية الحقوق، وعلى سبيل المثال مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء الحادي عشر، المجلد الثاني، من أول أكتوبر 2003 حتى 2006، ص 1886 وما بعدها.

⁽⁷¹⁾ انظر في أسباب طعن مجلس الوزراء بقانون الانتخاب رقم 42 لسنة 2006، صحيفة طعن الحكومة المنشور على موقع مركز الخليج لسياسات التنمية، وبنود المعلومات المنشور في 2012/9/25.

⁽⁷²⁾ المحكمة الدستورية طعن رقم 26 لسنة 2012، جلسة 2012/12/25.

⁽⁷³⁾ د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، الكويت، 1971، ص 238.

وقد ثارت مناقشات جادة في دولة الكويت بشأن توسيع هيئة الناخبين وذلك منذ أيام المجلس التأسيسي باعتبار أن الفرد كلما كان شاباً - ومع إطلاق الرامية التعليم وتطور وسائل المعلوماتية الحديثة - كلما كان ثورياً في التفكير نحو التجديد والتطوير والتنمية. ومن ثم ارتفعت الأصوات للمناداة بأن يكون سن الانتخاب ثماني عشر عاماً ميلادية - على غرار ما ذهب إليه بعض التشريعات الانتخابية - قياساً على سن الرشد المدني في الشريعة الإسلامية⁽⁷⁴⁾.

3- الموانع من الانتخاب في قانون الانتخاب الكويتي:

وضعت المادة الثانية من قانون الانتخاب الكويتي رقم (35) لسنة 1962 مبدأ الحرمان من الانتخاب للمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره. وجاء قانون رقم 27 لسنة 2016 ليضيف إليهما حالة أخرى: وهي حالة الإدانة في جرائم المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية. وهكذا استبعد المشرع الكويتي بمقتضى المادة الثانية من قانون الانتخاب طائفتين من المواطنين من ممارسة الحقوق السياسية هما: المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ما لم يرد اعتبارهم، أو المدانون في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد اعتبارهم، مما يقتضي إيضاحه عبر النقاط التالية:

- يستند هذا الحرمان في واقعه إلى ضرورة توافر الجدارة والاستحقاق من جانب المشارك في الانتخاب، من خلال احترام ومراعاة القوانين السائدة في المجتمع⁽⁷⁵⁾.
- إن قانون الانتخاب الكويتي اعتد بعقوبة الجنائية. فهو لم يشترط ارتكاب جريمة جنائية والتي تعاقب عليها المادة الثالثة من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1962: بالإعدام، أو بالحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات. أما الحكم بعقوبة الجنائية فإنه يتميز بأنه يستوجب بموجب المادة (68) من قانون الجزاء بحرمان

(74) انظر في تفصيل ذلك، د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص 77، فهد مطر العنزي، سن الناخب بين الثبات والخفض، منشور في موقع مجلس الأمة على شبكة الإنترنت، دراسات وبحوث 2009.

(75) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق ذكره، ص 187.

المحكوم عليه من عدة حقوق منها: حق الترشح لعضوية المجالس والهيئات العامة، فضلاً عن الحرمان من حق الانتخاب فوراً وذلك إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة المشار إليها⁽⁷⁶⁾.

• اعتد قانون الانتخاب الكويتي بالنسبة للطائفة الثانية التي منعت من ممارسة حق الانتخاب وبالتالي حق الترشح بوقوع جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ومع مراعاة أن هذه الجرائم لم تتل تحديداً سواء في قانون الجزاء الكويتي أو في أي قانون آخر. غير أن محكمة التمييز الكويتية وضعت في هذا الشأن تعريفاً عاماً لا يعد جامعاً ومانعاً لوصف الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة، وذلك بقولها: "أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق، وانحراف في الطبع وتفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة، وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم آداب، بما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة، بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة، والباعث على ارتكابها"⁽⁷⁷⁾.

وحرى بالإشارة أن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في جمهورية مصر العربية قد جاء في هذا الشأن - على غرار ما سنراه - بقائمة تفصيلية لمن يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية.

• إن الحبس الاحتياطي باعتباره ليس عقوبة وإنما من إجراءات التحقيق فإنه لا يمنع المحبوس احتياطياً من ممارسة حقوقه السياسية تأسيساً على قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة. كما أن لفظ العقوبة بالنسبة للطائفة الأولى للمحرورين من الانتخاب يستلزم إتباع عقوبة الجنائية التي ينطق بها القاضي وليس كما حددها المشرع للفعل

⁽⁷⁶⁾ المادة (69) من قانون الجزاء الكويتي.

⁽⁷⁷⁾ حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن بالتمييز رقم 615 لسنة 1997 تجاري، جلسة 1999/6/21، طعن رقم 3201 مدني لسنة 2016 جلسة 2016/11/24، انظر التعليق على هذا الحكم، د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص 82 وما بعدها.

بالجرم. ومن ثم إذا كان تكييف الجريمة ووصفها في القانون أنها جنائية، ولكن المشرع سمح في مواجهتها أن ينزل القاضي في حكمه إلى عقوبة الجنحة، فإنه يعتد بالعقوبة المحكوم بها.

• يعد الحرمان في الحالتين المشار إليهما في المادة الثانية من قانون الانتخاب الكويتي، بمثابة حرمان مؤقت، حيث يمكن رد الاعتبار بحكم القانون أو بحكم قضائي. ويتمثل رد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي عشر سنوات من تمام تنفيذ مدة العقوبة، أو صدور عفو أميري، أو سقوطها بالتقادم. أما رد الاعتبار بحكم قضائي فيحصل عليه المحكوم عن طريق محكمة الاستئناف شريطة أن تكون العقوبة قد نفذت أو صدر عنها عفو أميري، أو سقطت بالتقادم. وأن تمضي مدة خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة وأن يكون المحكوم عليه حسن السيرة⁽⁷⁸⁾. وتقرر المادة (50) من قانون الجزاء الكويتي في هذا الشأن أنه لا يجوز الاستفادة من رد الاعتبار إلا مرة واحدة في حياة المحكوم عليه، بمعنى أن من يعود إلى ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة مرة أخرى يحرم من حق الانتخاب طوال حياته.

وبخصوص الإضافة التي جاء بها القانون رقم 27 لسنة 2016 إلى المادة الثانية من قانون الانتخاب الكويتي والتي تنص على أنه: " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ- الذات الإلهية. ب- الأنبياء. ج- الذات الأميرية"، فإنها تنصرف إلى كل إدانة ولو كانت بعقوبة جنحة ومع وقف تنفيذ الحكم. كما أن الحرمان من حق الانتخاب والذي يستتبعه الحرمان من حق الترشح في مثال هذه الحالة يعد حرماناً مؤبداً لا يزيله رد الاعتبار⁽⁷⁹⁾. مما يقتضي إيضاحه عبر النقاط التالية:

• استخدم المشرع الكويتي في القانون المشار إليه "صيغة الماضي (كل ما أدين)" بما يفيد تطبيقه بأثر رجعي وهو ما أكدته - صراحة - المذكرة الإيضاحية للقانون

(78) راجع في ذلك نص المادة 244 - 246 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية.

(79) د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون، مرجع سابق ذكره، ص 84 وما بعدها.

بنصها على أن " أعد هذا القانون المرافق ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه، وليعمل بمقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة - أياً كان منطوق الإدانة - في أي جريمة من الجرائم المذكورة. ومن ثم يعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب، وما يستتبعه من حق الترشح، وهو ما يعني سريان هذا المانع القانوني من حرمان من حق الانتخاب والترشح بأثر رجعي على الجرائم السابقة على العمل به. والحقيقة أن المنع الوارد في القانون المشار إليه في حقيقته هو عقوبة تبعية مرتبطة بعقوبة جزائية يقرها المشرع، ويحكم القضاء بها. والحرمان أثر مباشر لم يتبناه القانون ربطاً بالعقوبة الجزائية، ولا يغير من وصفها كعقوبة جزائية أنها قد وردت في قانون انتخاب مجلس الأمة أو في أي قانون آخر غير قانون الجزاء. إذ أن هناك العديد من القوانين تضمنت جزاءات وردت في غير قانون الجزاء، مثل قانون حماية الأموال العامة وقانون البلدية وقانون الانتخاب نفسه. وهي تسمى قوانين جزائية خاصة. وفي ذلك تنص المادة (179) من الدستور الكويتي على أن "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل به، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة".

وعليه فإنه وفقاً لهذا النص هو سريان القوانين بأثر فوري والاستثناء هو جواز سريانه على المراكز القانونية المكتملة قبل صدوره وذلك بالشروط التي صاغها النص. وقد استقر القضاء في تطبيق هذا المبدأ الدستوري على أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق هو بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت صدور الحكم في الدعوى.

• خلا النص - صراحة - من مسألة التأقيت، حيث لم يتضمن حالة رد الاعتبار وأثره في استئناف وعودة الحياة السياسية، مما يعد تجريداً من حقوق المواطنة والتي تعد

ممارسة الحقوق السياسية الوجه الأساسي لمبدأ المواطنة، فضلاً عن عدم تحديده لماهية هذه الجرائم⁽⁸⁰⁾.

ويضاف إلى ذلك أن قانون الانتخاب الكويتي لم ينص على حرمان المصابين بأمراض عقلية من حق الانتخاب، أو المحجور عليهم طيلة مدة حجرهم. كما أنه لم يتعرض للأشخاص الذين أشهر إفلاسهم، باعتبار أن هذا الإشهار يعبر عن فقد الثقة والأمانة⁽⁸¹⁾. غير أن المادة (575) من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 نصت على "إسقاط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه، فلا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية أو المجالس المهنية، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهنة عامة، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة وذلك كله حتى يعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون⁽⁸²⁾".

4- الوقف عن المشاركة في الانتخاب:

يتعلق هذا الوقف بموجب المادة الثالثة من قانون الانتخاب الكويتي، برجال القوات المسلحة والشرطة. وهو ما يجد تبريره في طبيعة واجباتهم وعملهم التي لا تتسجم مع ممارسة الحقوق السياسية⁽⁸³⁾. ومن ثم يستمر هذا الحرمان حتى انتهاء هذا الوضع الوظيفي سواء بالتقاعد أو بالاستقالة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي لم يحرم الحرس الوطني من حق الانتخاب على الرغم من قيامهم بعمل ذي طبيعة عسكرية. حيث نص القانون رقم (2) لسنة 1967 في المادة الأولى منه على أن "الحرس الوطني هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الأمن العام".

وأشارت المادتان الثالثة والرابعة من ذات القانون إلى أنهم يقومون بعمل ذي طبيعة عسكرية. وعليه فإن هذا النص يشكل - حقاً - مخالفة دستورية يجب تلافيتها، تأسيساً

⁽⁸⁰⁾ د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص 86 وما بعدها.

⁽⁸¹⁾ د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق ذكره، ص 209.

⁽⁸²⁾ انظر في التعليق على هذا النص، د. هشام الصالح، مرجع سابق ذكره، ص 53.

⁽⁸³⁾ المحكمة الدستورية الكويتية، طعن رقم (4) لسنة 1992، جلسة 1992/2/29.

على أنه لم يحقق مبدئي المساواة وعمومية الانتخاب لكافة المواطنين في الانتخاب، فهو يستند أصالة إلى فكرة المواطنة ويتسم بالعمومية في ممارسته. وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر عام 2013 حيث أقرت بأنه: "لا يجوز حرمان أي مواطن من ممارسة حقه الدستوري في الانتخاب، متى ما توافرت فيه شروطه، إلا إذا حال بينه وبين ممارسته مبرر موضوعي مؤقت أو دائم يرتد في أساسه إلى طبيعة حق الاقتراع وما يقتضيه من متطلبات. كما أن حق المواطنة يستلزم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات. ومن ثم يكون حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة خدماتهم - بسبب أدائهم لهذه الوظائف رغم أهليتهم لمباشرتها - ينطوي على الانتقاص من السيادة الشعبية وإهداراً لمبدأ المواطنة، وهو ما يصمه بمخالفة مواد الدستور⁽⁸⁴⁾".

ومن ثم اعتد قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في جمهورية مصر العربية - الصادر عام 2014 - على غرار ما سنراه - بالمبررات الموضوعية الدائمة أو المؤقتة للحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

(ب) شروط قانون الانتخاب المصري لصفة الناخب:

يؤول تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتنظيم مجلس النواب إلى كل من قانون مباشرة الحقوق السياسية والذي صدر بقرار بقانون رئيس جمهورية مصر العربية رقم 45 لسنة 2014⁽⁸⁵⁾، وقانون مجلس النواب بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 46 لسنة 2014⁽⁸⁶⁾. وذلك تنفيذاً للمادة (102) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 والتي نصت على أن "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل

⁽⁸⁴⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم (2) لسنة 35 ق جلسة 2013/5/25.

⁽⁸⁵⁾ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 45 لسنة 2014 بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. وقد ألغى القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، انظر: الجريدة الرسمية - العدد 23 (تابع) في 5 يونيو سنة 2014.

⁽⁸⁶⁾ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 46 لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس النواب، والذي ألغى القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشورى، وكل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق، انظر: الجريدة الرسمية - العدد 23 (تابع) في 5 يونيو سنة 2014.

عن أربعمئة وخمسون عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويشترط في الترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأية نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5% ويعين القانون كيفية ترشيحهم.

وقد أضيف لهذه المادة بمقتضى الاستفتاء الذي تم في العشرين من إبريل عام 2019 فقرة تنص على تخصيص نسبة من مقاعد البرلمان للمرأة، بحيث لا تقل عن 25% من أعضاء البرلمان".

وقد جاء الفصل الأول من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 تحت عنوان "حق الاقتراع". ومن ثم وضعت المادة الأولى منه العديد من المبادئ منها ما يتعلق بشروط اكتساب صفة الناخب، ومنها ما يخص موانع الانتخاب، مما يقتضي تناوله عبر النقاط التالية:

1- شروط اكتساب صفة الناخب:

أخذ المشرع المصري في تنظيمه لممارسة الحقوق السياسية بكل من عمومية الانتخاب وبمبدأ المساواة. إذ أنه لم يقيد ممارسة حق الانتخاب بتوافر نصاب مالي محدد أو بتوافر كفاءة علمية أو مهنية⁽⁸⁷⁾. فقد قضت المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه بأنه: "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: ثانياً: الانتخاب... 2- أعضاء مجلس النواب". وجاء مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في ممارسة الحقوق السياسية إعمالاً للمادة (53) من الدستور، والتي وضعت مبدأ مساواة المواطنين لدى القانون، وهم

(87) د. رفعت عيد سيد، موجز في المبادئ الدستورية العامة ونظام الحكم في مصر، مكتبة جامعة القاهرة، 2018، ص 233.

متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. وقد اعتد المشرع المصري أيضاً في ذات المادة بضرورة توافر شرط الجنسية، حيث قصرت حق الاقتراع على كل مصري ومصرية. الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى أحقية المتجنس الذي يكتسب الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد في ممارسة حق الانتخاب. وهنا أجاب قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975، بعدم أحقية المتجنس في ممارسة حق الانتخاب قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية. ولكن مع مراعاة أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية الإغفاء من هذا القيد كل من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها، وذلك باعتبار أن هذا الانضمام يظهر بكل تأكيد الولاء للجماعة الوطنية، مما ينفي حاجة الوضع تحت الاختبار أو الحرمان من ممارسة حقوق الوطنيين السياسية⁽⁸⁸⁾. وبغرض توسيع هيئة الناخبين جعل المشرع المصري سن الرشد السياسي 18 سنة ميلادية.

وجدير بالذكر في هذا الإطار أن أحكام مجلس الدولة المصري أفادت فيما يتعلق برفض ترشح مزدوج الجنسية لمجلس الشعب⁽⁸⁹⁾ أن وحدة الجنسية تتفق مع مبدأ عدم تعارض مصلحة الوكيل أو النائب (المرشح) مع مصلحة الموكل (الشعب). وذلك على الرغم من أن اكتساب المصري جنسية أخرى يفضي إلى إسقاط الجنسية المصرية عنه، ولا تطرح المشكلة في هذا الفرض⁽⁹⁰⁾. كذلك جاء مفهوم الجنسية في قضاء المحكمة

(88) د. رفعت عيد سيد، موجز في المبادئ الدستورية...، مرجع سابق ذكره، ص 233.

(89) يعد أول الأحكام الصادرة في هذا الصدد: المحكمة الإدارية العليا - 2000/10/27 - مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية - أكتوبر - ديسمبر 2000 - ص 97، انظر في تفصيل هذا الحكم: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، يونيو 2006، مكتبة جامعة القاهرة، ص 93 وما بعدها.

(90) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، مرجع سابق ذكره، ص 102.

الإدارية العليا المصرية في هذا السياق بأنها تتبلور في رابطة ولاء بين الفرد والدولة⁽⁹¹⁾. ومنعاً لكل جدل فقهي في هذا المجال، قنن قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 اتجاه المحكمة الإدارية العليا، حيث نص في المادة الثامنة منه بشأن شروط الترشح "1- أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية"⁽⁹²⁾.

2- موانع الانتخاب:

أفرد المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 قائمة لموانع الانتخاب سواء الناتجة عن الحرمان من حق الانتخاب، أو على أثر وقف استعمال هذا الحق، أو الإعفاء من مباشرته. مما يقتضي تناوله عبر النقاط التالية:

• الحرمان من ممارسة حق الانتخاب:

نظمت المادة الثانية من القانون سالف الذكر الحرمان المؤقت من ممارسة حق الانتخاب والذي يزول بزوال أسبابه. ويرتد هذا الحرمان في معظمه حول ارتكاب جريمة وفقاً لقانون العقوبات. حيث أشارت هذه المادة إلى: من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس. كذلك المحكوم عليه بحكم نهائي في جنائية أو من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من تنظيم ممارسة الحقوق السياسية وحكم عليه فيها بعقوبة سالبة للحرية⁽⁹³⁾. ويجد تأقيت الحرمان من حق الانتخاب - بطبيعة الحال - تبريره في وقف تنفيذ الحكم أو رد الاعتبار إلى من نسب إليه ارتكاب الجريمة.

⁽⁹¹⁾ المحكمة الإدارية العليا - 2001/8/27 - مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) من إبريل 2000 - إلى سبتمبر 2000 - السنة 47 ق، ص 537. وفي مدلول الجنسية، انظر على سبيل المثال: د. فؤاد عبد المنعم رياض - أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن - 1995 - ص 13 وما يليها؛ د. جورج ساري، دراسات وبحوث حول الترشح للمجالس النيابية، 2001، ص 104.

⁽⁹²⁾ الجريد الرسمية - العدد 23 (تابع) في 5 يونيو 2014.

⁽⁹³⁾ ويتعلق الفصل السابع من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بجرائم الانتخاب. وقد عدت المادة الثانية أيضاً من هذا القانون ضمن أسباب الحرمان من حق الانتخاب من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم النقائص بالتدليس أو بالتقصير. فضلاً عن من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه

• وقف استعمال حق الانتخاب:

يتحقق الوقف المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية للمحجور عليه وذلك خلال مدة الحجر. كذلك للمصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009⁽⁹⁴⁾.

• الإعفاء من مباشرة حق الانتخاب:

تكفلت بهذا الإعفاء المادة الأولى، حيث قضت بأنه يُعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة. ونجد هذا الإعفاء بطبيعته في إقصاء كل من رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة عن انقسامهما بسبب الاختلافات في الانتماء السياسي. كذلك حماية الانتخابات ذاتها من أن يمتد إليها تأثير هذه القوات⁽⁹⁵⁾. ومن ثم يعود حق الانتخاب لأي فرد من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة متى بلغ سن المعاش أو على أثر استقالته من الخدمة.

(ج) شروط قانون الانتخاب البحريني لاكتساب صفة الناخب:

قام دستور مملكة البحرين المعدل عام 2002 على ميثاق العمل الوطني⁽⁹⁶⁾، والذي شمل ضمن الفصل الثاني منه في شأن نظام الحكم بنداً يقضي بأن: "يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون. وتأكيداً لذلك نصت المادة الأولى من الدستور البحريني في بند (هـ) على أن للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في

إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية، انظر: الجريدة الرسمية، العدد 23 (تابع) في 5 يونيو 2014.

⁽⁹⁴⁾ البند: أولاً: من المادة الثانية من القانون المشار إليه بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

⁽⁹⁵⁾ د. رفعت عيد سيد، موجز في المبادئ الدستورية العامة...، مرجع سابق ذكره، ص 235.

⁽⁹⁶⁾ صدر الأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001 بالتصديق على ميثاق العمل الوطني والذي صدر في قصر الرفاع بتاريخ 22 ذي القعدة 1421 هـ، الموافق 16 فبراير 2001م.

الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور والشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح إلا وفقاً للقانون. وقد اهتم الدستور البحريني ببيان شروط العضوية في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب⁽⁹⁷⁾ أما فيما يتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، فقد صدر بشأنها مرسوم رقم (14) لسنة 2002⁽⁹⁸⁾.

وقد تفرد قانون الانتخاب البحريني في شروط اكتساب صفة الناخب حيث قصر هذه الصفة من ناحية على كل مواطن يبلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. وأن يكون كامل الأهلية، فضلاً عن الإقامة العادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية. وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة يعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته⁽⁹⁹⁾. أما حالات الحرمان المؤقت من مباشرة حق الانتخاب، فإنها تدور من ناحية حول: الحكم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى رد الاعتبار. والحكم بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره⁽¹⁰⁰⁾. وقد أحالت المادة الخامسة من القانون الانتخابي البحريني إلى ما

⁽⁹⁷⁾ المادتان: (53) بخصوص شروط عضو مجلس الشورى، والمادة (57) في شأن شروط عضو مجلس النواب.

⁽⁹⁸⁾ مملكة البحرين، مجلس النواب، المجموعة التشريعية، الأمانة العامة، 2007.

⁽⁹⁹⁾ المادة الثانية بند (1) بموجب القانون رقم (36) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وكان نص المادة قبل التعديل: 1- "أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب".

⁽¹⁰⁰⁾ المادة الثالثة بموجب القانون رقم (36) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية. وكان نص المادة قبل التعديل: "يحرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه في جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية وذلك أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها.

تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمة منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب.

(د) شروط قانون الانتخاب الفرنسي لاكتساب صفة الناخب:

تقدم أن دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية المؤرخ في 4 أكتوبر 1958، حدد في المادة الثالثة منه هيئة الناخبين ووفقاً للشروط التي يبينها القانون. فقد نص على أن هذه الهيئة هي كافة المواطنين الفرنسيين الراشدين من الجنسين، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. ومن ثم فإنه باستقراء هذه المادة يتضح عمومية الانتخاب التي تتنافى مع أي إقصاء لأية طائفة اجتماعية من ممارسة الحق الانتخابي⁽¹⁰¹⁾.

كما أن هذه المادة أحالت إلى قانون بشأن شروط التمتع بالصفة الانتخابية والتي تدور حول: سن الرشد السياسي، التمتع بالحقوق المدنية وشرط الجنسية. حيث نصت على هذه الشروط المادة الثانية من القانون الانتخابي بمقتضى قانون رقم 631 لسنة 1974⁽¹⁰²⁾. مما يقتضي تناوله على النحو التالي:

1- شرط الرشد السياسي:

حددت المادة الثانية من قانون الانتخاب الفرنسي السن الانتخابي بنصها على أن "الناخبين هم الفرنسيات والفرنسيين البالغون من العمر ثمانية عشرة عاماً، المتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وليسوا في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون⁽¹⁰³⁾". وقد انطلق هذا السن الانتخابي لممارسة حق الانتخاب والترشح من بلوغ إحدى وعشرين سنة كاملة وذلك بموجب قانون 5 إبريل 1884⁽¹⁰⁴⁾.

(101) Fraisseix, P., Droit constitutionnel, yuibert, 5e edition, 2012. P.70

(102) انظر: Code électoral , Dalloz , Edition 2002 , Art. 2 , P. 4.

(103) المادة الثانية من القانون الانتخابي والصادر في 5 يوليه 1974 بموجب القانون رقم 631، انظر:

Code electoral , Dalloz , 2002 , P. 4.

(104) وذلك مع مراعاة وضع نصوص خاصة لممارسة حق الترشح: على سبيل المثال: بلوغ 35 عاماً على الأقل لعضوية مجلس الشيوخ. وقد انخفض هذا السن على التوالي: إلى ثلاثين عاماً بموجب القانون العضوي الصادر في 30 يوليو 2003 بشأن تحديد مدة الوكالة والترشح لمجلس الشيوخ وتكوينه، إلى 24 عاماً بمقتضى قانون 14 إبريل 2011 والذي تعلق بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ. إلى

2- شرط التمتع بالحقوق المدنية:

تضمنت هذا الشرط المادة الخامسة من القانون الانتخابي الفرنسي رقم 1336 والصادر في 16 ديسمبر عام 1992، حيث قضت بعدم القيد في الجداول الانتخابية للراشدين تحت الوصايا⁽¹⁰⁵⁾. كما نصت المادة السادسة من ذات القانون على عدم القيد في الجداول الانتخابية، لمن صدر ضده حكم بالحرمان من حق التصويت في الانتخاب، وطول مدة الحرمان التي يحددها الحكم وفقاً للقوانين التي تجيز هذا الحرمان⁽¹⁰⁶⁾. ويدخل في هذا السياق المادة (22) من القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم 104 الصادر في 8 ديسمبر 1983 والقانون رقم 933 الصادر في 22 يولييه 1993، حيث نصت على أن "الشخص الذي يكتسب الجنسية الفرنسية، يتمتع بكافة الحقوق ويلتزم بكافة الالتزامات التي ترتبط بصفة الفرنسي، وذلك منذ تاريخ اكتسابه الجنسية". وقد قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية إعمالاً لنص المادة السادسة من هذا القانون الانتخابي بأنه: إذا كان أول حكم نهائي تنفيذي في تاريخ 8 يناير 1996، أذن المدعي بعقوبة عدم القابلية للترشح "inéligibilité" لمدة سنة. بينما أذن الحكم الثاني الصادر في 6 مارس 1997 المدعي بالحرمان من الحقوق المدنية، وحق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات، ومع الحكم بدمج هذه العقوبة مع العقوبة السابقة. فإن العقوبات المقضي بها في هذين الحكمين باعتبارها عقوبة من ذات الطبيعة، تتعرض للنقض لمخالفة نص المادة السادسة من القانون الانتخابي وذلك إذا اعتدت المحكمة - لكي ترفض طلب المدعي قيده في الجداول الانتخابية المحلي - بأن

23 عاماً بالنسبة لرئيس الجمهورية والنائب. ثم انخفض السن في الحالتين إلى 18 عاماً وذلك مع القانون العضوي الصادر في 14 إبريل 2011 والخاص بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ، و18 عاماً للعمدة بموجب قانون 31 يناير 2007 والذي استهدف تعزيز مساواة المرأة والرجل في الدخول

للكوالات الانتخابية والوظائف الانتخابية، انظر: Fraisseix, P., Droit const.op.cit. P. 70. ⁽¹⁰⁵⁾ وقد دخل نفاذ هذه المادة في أول مارس 1994، انظر: Code électoral, Édition, 2002, Précité.

⁽¹⁰⁶⁾ انظر في هذا الشأن: قانون العقوبات، المادة 10/131 و 26/131، كذلك المادة الثامنة من القانون الانتخابي.

العقوبة ذات النطاق الواسع التي قضي بها في 6 مارس 1997، ذات طبيعة تختلف عن الأولى، وأن الاندماج بينهما يعتبر بالتالي غير ممكن: بين عقوبة عدم الترشح وعدم الأهلية الانتخابية، ويظل صاحب الشأن محروماً من حق التصويت⁽¹⁰⁷⁾.

وقد تضمنت المادة السابعة من قانون الانتخاب الفرنسي العديد من موانع الانتخاب، والتي تترد إلى الحكم على صاحب الشأن بعقوبة لارتكابه جريمة من جرائم قانون العقوبات والتي عددها المادة، وذلك لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه حكم الإدانة نهائياً⁽¹⁰⁸⁾. وتجدر الإشارة إلى المادة 26/131 من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على الحرمان من الحقوق التي ترد على حق التصويت والترشح. وأن الحرمان من حق التصويت أو الترشح والذي يحكم به تطبيقاً لهذه المادة يتضمن حرماناً أو عدم أهلية لممارسة وظيفة عامة، وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مدة الحرمان عشر سنوات في حالة الإدانة في جنائية، ومدة خمس سنوات في حالة الإدانة في جنحة⁽¹⁰⁹⁾.

3- شرط الجنسية:

يستفاد على هدى ما تقدم تأكيد الدساتير المعاصرة - من حيث المبدأ - مبدأ المواطنة في ممارسة الحقوق السياسية. بما مفاده ضرورة ارتباط الفرد بجنسية الدولة لمباشرة هذه الحقوق. وعلى غرار ما حددته أيضاً المادة الثالثة السابق ذكرها من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية. وبالنظر إلى عدم وجود تعريف لفكرة المواطنة Citoyenneté جرى التقليد القانوني الفرنسي وقضاء المجلس الدستوري، على ارتباط المواطنة بالجنسية وبالتمتع بحق الترشح والتصويت في الانتخابات السياسية⁽¹¹⁰⁾. ويدخل قانون الجنسية الفرنسي ضمن نصوص القانون المدني بموجب قانون 22 يوليو 1993 والمعدل بمقتضى قانون 16 مارس 1998⁽¹¹¹⁾. ورأينا أنه بمقتضى القانون

⁽¹⁰⁷⁾Civ. 2e , 8 Fev. mellick , JCP. 2001 IV 1569., D. 2001 , noq, iR 748.

⁽¹⁰⁸⁾Code électoral , Edition 2002 , P. 8.

⁽¹⁰⁹⁾ قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 683 لسنة 1992 والصادر في 22 يوليو 1992.

⁽¹¹⁰⁾Pactet , P., Droit const. op. cit. P. 344.

⁽¹¹¹⁾Décision. no 82 - 146 , DC. du 18 nov. 1982, Pactet, P., ibid.

المدني في المادة 22 منه: أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكافة الحقوق ويلتزم بكافة الالتزامات التي ترتبط بصفة الفرنسي ومن تاريخ اكتساب هذه الجنسية⁽¹¹²⁾.

غير أن امتداد فكرة المواطنة على صعيد المجموعة الأوروبية عام 1992، إنما يثير التساؤل بشأن رسم إطار ممارسة دول رعايا الاتحاد الأوروبي للحقوق السياسية في كل دولة من دول هذا الاتحاد. ويتعبّر آخر مناقشة مدى الاندماج لرعايا الدول الأوروبية في الهيئة الناخبة وفقاً لأحكام دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، مما يقتضي بيانه عبر النقاط التالية:

• أجازت المادة (3/88) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية بمقتضى القانون الدستوري الصادر في 25 يونيو 1991، حق التصويت والترشح لرعايا الدول الأوروبية المقيمين في فرنسا، وذلك للانتخابات البلدية Municipales ومع مراعاة شرط المعاملة بالمثل Reciprocité، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي والموقعة في 7 فبراير 1991 (والتي تعرف تحت تسمية معاهدة (Maastrichi)⁽¹¹³⁾.

بيد أن ممارسة هذه الحقوق والتي توول للمواطنين تتسم بالتمييز حيث أنها تقف على نوع محدد من صور الانتخابات، على الانتخابات البلدية والأحياء كما هو الحال بالنسبة لمدينة باريس، ليون ومرسيليا⁽¹¹⁴⁾.

• لا يتضمن حق الترشح إمكانية ادعاء رعايا الاتحاد الأوروبي بممارسة وظائف العمدة أو نوابهم وذلك إعمالاً لقانون الهيئات الإقليمية. كذلك عدم المشاركة في اختيار ناخبي مجلس الشيوخ أو انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ⁽¹¹⁵⁾.

(112)Code électoral , Edition 2002 , Dalloz , P. 5.

(113)Fraissex , P., Droit const., op. cit. P. 71.

(114) ويتعلق الأمر أيضاً بحق التصويت في الانتخابات البلدية وبتلك التي تتعلق بانتخابات أعضاء

المجالس البلدية: مجلس باريس حتى عندما ينعقد هذا المجلس باعتباره مجلس عموم، انظر:

Fraissex , P., Droit const., op. cit. P. 71 (note 7)

(115) Fraissex , P., Droit const. ibid.

• إن هذه الاستثناءات على الطابع الوطني لحق الانتخاب والترشح، لا تنطبق إلا لصالح رعايا الاتحاد الأوروبي. فهي لا تخاطب الأجانب غير المنتمين لرعايا الاتحاد الأوروبي. ومن ثم قدمت عدة اقتراحات لقانون دستوري لصالح الأجانب أمام الجمعية الوطنية بغرض الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة لهم حق الإقامة الإقليمية. وقد تجاوز الأمر إلى المرشح للانتخابات الرئاسية حديثاً عام 2012 فرانسوا أولند لصالح هذا الاستحداث⁽¹¹⁶⁾.

وحرى بالإشارة أن المبادئ التي صاغها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الشهير الصادر في 18 نوفمبر 1982 والذي بمقتضاه "أن صفة المواطن تعطي الحق في التصويت وفقاً لشروط متطابقة لكل من لم يستبعد بسبب السن، أو عدم الأهلية أو الجنسية، لم تمنع المجلس الدستوري من التعرض لشروط اكتساب صفة الناخب. فبالنسبة لشروط السن المحدد بثمانية عشر عاماً بموجب قانون 5 يونيو عام 1974، لا يمكن بطبيعة الحال خفض هذا السن أو زيادته بحرية من جانب البرلمان، حيث يمكن للمجلس الدستوري إذا كان هناك مقتضى أن يراقب فيما إذا كان هذا التعديل يشكل أم لا اعتداءً على صفة المواطن. وذات الحال فيما يتعلق بشرط الأهلية الانتخابية، حيث يجيز هذا الشرط للمجلس الدستوري أن يراقب فيما إذا كانت تقديرات المشرع للسلوك الاجتماعي ذات طبيعة تبرر عدم الأهلية الانتخابية⁽¹¹⁷⁾. وشرط الجنسية الذي يقصر بطبيعته حق التصويت والترشح على المواطنين، باعتبارهما يعبران عن السيادة الوطنية،

⁽¹¹⁶⁾ لم يعرف التاريخ الدستوري الفرنسي مثل هذا الاستحداث غير دستور 1793 والذي قدم نظاماً للمواطن لكل أجنبي يبلغ من العمر إحدى وعشرين عاماً ويقوم منذ عاماً في فرنسا. ولكن هذا الدستور لم ينل تطبيقاً. انظر: Fraisseix , P., Droit const. op. cit. P. 73.

⁽¹¹⁷⁾ وفي قراره الصادر في 18 يناير 1985، لم يقدر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية النص التشريعي الذي يحرم من الانتخاب الأشخاص المحكوم عليهم في التقالس الشخصي، على الرغم من أن هذه الإدانة لم تتعلق سواء بالحقوق المدنية أو السياسية، انظر:

C.C. 84 – 183 DC. 25 janv. 1985, R. P. 32 ; Rosseau , D., Droit du contentieux constitutionnel , op. cit. P. 327.

فإنه لا يستبعد حق الأجانب من التصويت في الانتخابات المهنية، أو انتخابات الجامعات أو في المواد التجارية.

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية الكويتية على أن تثبت حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهينة في الأساس بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب وفقاً لصريح نص القانون (قانون رقم 35 لسنة 1962) المعلوم أن جداول الانتخاب لا تشمل إلا على أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم الصفات، المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، واشتراط القانون في الناخب أن يكون اسمه مقيداً بأحد جداول الانتخاب يستتبع بحكم ذلك أن يكون له حق الانتخاب، أي له صفة الناخب بحيث لا يمكن التحقق من توافرها جميعاً في كل ناخب على حدة أثناء عملية الانتخاب، لأن ذلك قد يستغرق وقتاً طويلاً، كما يستدعي تحريات وبحثاً للتأكد من توافرها. ولهذا السبب نشأ نظام جداول الانتخاب. كما أنه نظراً للضمانات التي تحيط بتحرير هذه الجداول فقد اعتبر القانون القيد في الجداول دليلاً على أن الشخص المقيد بها حق الانتخاب، وعلى العكس لم يجرز للشخص الاشتراك في الانتخابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في جدول دائرته الانتخابية⁽¹¹⁸⁾.

ثانياً: المبادئ الدستورية لحق الانتخاب:

تحاط ممارسة حق الانتخاب بمبادئ دستورية ترسم معالمه، سواء فيما يتعلق بمبدأ العمومية، أو من حيث مبدأ المساواة مما يعبر عن مبدأ المواطنة. بيد أنه بجانب هذين المبدأين الدستوريين - على نحو ما رأينا - هناك ما نصت عليه الدساتير المعاصرة أيضاً من مبادئ بشأن كيفية ممارسة هذا الحق وإمكانية التصويت المباشر أو غير المباشر، مما يستوجب إجماع هذه الخصائص على هذا النحو:

(أ) كيفية ممارسة حق الانتخاب:

⁽¹¹⁸⁾ الطعن رقم (7) لسنة 2006، جلسة 22 يناير 2007، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، المجلد الخامس، الجزء الثاني: خلال الفترة من أغسطس 2005 حتى ديسمبر 2008، ص 7.

يتسم حق الانتخاب في ممارسته في المقام الأول بالسرية، حيث لا يمكن لغير شخص الناخب معرفة اختياره. ومن ثم يجري التصويت بعزل الناخب بمفرده وبصفة إلزامية إعمالاً لأحكام الدساتير المعاصرة في هذا الشأن⁽¹¹⁹⁾. وذلك على نقيض التصويت العلني والذي بمقتضاه يدلي الناخب برأيه علانية بالكشف عن اسم المرشح الذي يقع عليه اختياره أمام لجنة الانتخابات. وغني عن البيان أن صفة السرية في التصويت تعبر عن الجوهر الحقيقي لمنطق الديمقراطية حيث تفترض أن يقوم الناخب بإبداء اختياره وفقاً لقناعاته الشخصية دون خوف أو احتمالات التأثير عليه أياً كان نوعها⁽¹²⁰⁾. ومن ثم فإن هذه الصفة تستهدف حماية الناخب بتجنبه من احتمالات التأثير على رأيه، أو عن طريق استخدام التصويت كوسيلة للتشهير والدعاية لصالح اتجاه معين⁽¹²¹⁾.

كذلك تتسم ممارسة حق الانتخاب في المقام الثاني بالطابع الاختياري. بما مفاده أنه لا يقع على الناخب التزام بالذهاب للدلاء بصوته. ولا يتعرض بالتالي لأي جزاء عند امتناعه عن التصويت. ويعد هذا النظام هو المتبع في غالبية الأنظمة المعاصرة. حيث لا يعبر التصويت فحسب عن حق، وإنما أيضاً عن واجب معنوي متروك لقناعة الناخب⁽¹²²⁾. وذلك على خلاف بعض الأنظمة الديمقراطية، في بلجيكا على سبيل المثال، حيث تتبنى نظام الانتخاب الملزم الذي بمقتضاه يقع على الناخب التزام قانوني

⁽¹¹⁹⁾ المادة (80) من الدستور الكويتي والمادة (33) من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والمادة (56) من دستور مملكة البحرين الصادر عام 2002 والمادة (22) من المرسوم بقانون رقم (14) بشأن مباشرة الحقوق السياسية، كذلك المادة (102) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014، والمادة (44) من قانون رقم (45) لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية. والمادة الثالثة (الفقرة الثالثة) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية (1958).
⁽¹²⁰⁾ د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والتشريع في الكويت، مرجع سابق ذكره، ص36.

⁽¹²¹⁾Favoreu , L. et autres , Droit constitutionnel , Dalloz , 16e edition 2014, P. 603.

⁽¹²²⁾Favoreu , L. et autres , Droit const , op. cit. 604.

بالذهاب إلى التصويت، تحت جزاء الغرامة في حالة امتناعه دون مبرر عن التصويت⁽¹²³⁾.

والواقع أن تبني نظام الانتخاب الملزم قانوناً، إنما يعبر بالأحرى عن النظر إلى الانتخاب على أنه واجب وطني، على غرار ما أشار إليه دستور جمهورية مصر العربية المؤرخ عام 2014 - على نحو ما تقدم - في المادة 87 منه. ويجد هذا النظام تفعيله أيضاً في مواجهة قلة عدد الناخبين أو العمل على زيادتهم على الصعيد العملي.

ويقترن بالطابع الحر والاختياري في ممارسة حق الانتخاب ويكتمل بالطابع الشخصي له والذي يكفل ضرورة نزاهة العملية الانتخابية. حيث تعني هذه السمة في ممارسة الانتخاب، الالتزام بأن يكون الإدلاء بالصوت من جانب الناخب الذي تتوافر لديه صفة الناخب، وباعتبار أن الانتخاب يعد بمثابة خاصية attribut للشخص⁽¹²⁴⁾، بما مفاده أن ينتقل بنفسه ويضع بطاقة صوته في دائرته الانتخابية. ومن ثم حرص المشرع الكويتي على النص على هذه الصفة صراحة في القانون الانتخابي رقم (35) لسنة 1962 وذلك في المادة الرابعة منه. كذلك نص المشرع البحريني في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية والسابق الإشارة إليه، على أن "... ويباشر المواطنون الحقوق السالفة الذكر "الحقوق السياسية" بأنفسهم...". وجاءت المادة (45) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (45) لسنة 2014 في ذات المعنى حيث قضت بأن "لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي".

وقد منع المشرع الفرنسي التصويت بطريق المراسلة (عن طريق البريد) بموجب قانون 31 ديسمبر 1975، وذلك خارج التصويت الإلكتروني بالنسبة للفرنسيين المهاجرين ولانتخابات الجمعية الوطنية وبمقتضى أمر 29 يوليو 2009⁽¹²⁵⁾. وفي

(123) Favoreu , L. et autres , ibid.

(124) Gicquel, J. et Eric Gicquel, J., Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien , 23e edition 2009, P. 530.

(125) Gicquel , J. et Eric Gicquel , J., ibid.

المقابل أبقى المشرع الفرنسي وبصورة واسعة على الانتخاب بطريق الوكالة، وذلك بموجب المادة 71 من القانون الانتخابي تطبيقاً لأمر 8 ديسمبر 2003. حيث يكفي على الناخب في حالة تعذر تواجده في دائرته الانتخابية يوم التصويت لأسباب معنية أو بسبب أجازة أن يحرر لهذا الغرض توكيلاً يكون من حيث المبدأ أمام قاضي المحكمة الابتدائية أو أمام مأمور الضبط القضائي⁽¹²⁶⁾. وتقتصر صحة الوكالة على التصويت مرة واحدة. وضرورة أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه السياسية ومقيداً في نفس الدائرة الانتخابية للموكل. ويجيز قانون الانتخاب الفرنسي (المادة 75) للموكل أن يفسخ التوكيل الأول ويحرر توكيلاً جديداً ويلتزم في كافة الأحوال بالقيام بهذه الخطوة وذلك تحت جزاء إلغاء الانتخاب محل المناقشة من جانب قاضي الانتخاب⁽¹²⁷⁾. كما أنه لا يمكن للوكيل أن يحوز أكثر من وكالتين تكون إحدهما ثابتة في فرنسا.

(ب) إمكانية التصويت المباشر أو غير المباشر:

ينفرد النظام الفرنسي بالنظر إلى تكوين البرلمان من مجلسين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بإمكانية الاقتراع المباشر أو غير المباشر، وذلك بموجب المادة الثالثة من الدستور⁽¹²⁸⁾. وينصرف الاقتراع المباشر إلى ذلك النظام الذي بمقتضاه يختار الناخبون النواب مباشرة سواء بالنسبة لرئيس الجمهورية، أو بالنسبة إلى المجالس البلدية أو العمومية أو الإقليمية وذلك على الصعيد المحلي⁽¹²⁹⁾. أما الاقتراع غير المباشر فإنه النظام الذي يتم بمقتضاه اختيار المنتخبين عن طريق منتخبين غيرهم، وذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ في فرنسا، على الصعيد الوطني، وبالنسبة للعمد ورؤساء المجالس العمومية والإقليمية على الصعيد المحلي.

⁽¹²⁶⁾Gicquel , J. et Eric Gicquel , J., ibid.

⁽¹²⁷⁾C.C. 29 janv. 1992, A., Niloire – Atlantique, Rec. P. 22, Cité par , Gicquel , J. et Eric Gicquel , J., Droit const, op. cit. P. 530.

⁽¹²⁸⁾ جاءت صياغة هذه المادة باللغة الفرنسية على هذا النحو:

" le suffrage peut être directe ou indirect" constitution de la Rep. Française á jour au 23 juill et 2008.

⁽¹²⁹⁾Favoreu , L. et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, 16e edition, 2014, P.603.

ومما لا شك فيه أن للطابع المباشر أو غير المباشر مردوداً على درجة من الأهمية على الصعيد الديمقراطي فيما يتعلق بسلطات المنتخبين. ذلك أن الانتخاب المباشر يعطي المنتخب شرعية ديمقراطية أكثر قوة مقارنة بالانتخاب غير المباشر، مما يعطي بالتالي سلطات أكثر اتساعاً، فالجمعية الوطنية في فرنسا تتمتع بسلطات أقوى مقارنة بأعضاء مجلس الشيوخ ولاسيما في مجال التصويت على القوانين⁽¹³⁰⁾.
وحرى بالإشارة أن مجلس الشورى في النظام الدستوري البحريني يتألف من أعضاء يعينون بأمر ملكي⁽¹³¹⁾.

المطلب الثاني

أحكام تنظيم العملية الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

واقع أن جوهر العملية الانتخابية يكمن في إتاحة الفرصة للناخب في أن يختار - بكامل حريته - المرشح الذي يؤمن بكفاءته. يقتضي أن نتناول أحكام تنظيم هذه العملية، بمعنى الإجراءات التمهيدية المؤدية لهذا الغرض. ومن ثم ينبغي أن نشير في المقام الأول إلى النظام الانتخابي المتبع، ثم تحديد الدوائر الانتخابية وإعداد الجداول والقيود بها والضمانات المصاحبة لها، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: النظام الانتخابي المتبع:

تعد أنماط الانتخاب بمثابة الإشكال التي بمقتضاها يمارس الناخبون التصويت، فهي القواعد الفنية التي توزع المرشحين في الانتخاب. لهذا تترك الدساتير المعاصرة هذه المهمة للاختصاص التشريعي. وتتنوع أنماط الانتخاب، ولكنه يمكن تجميعها وفق معيارين، يعتد الأول بعدد المرشحين، ومن ثم التمييز بين الانتخاب الفردي والانتخاب

(130) Favoreu , L. et autres, Droit const, ibid.

(131) المادة (52) من الدستور البحريني الصادر في 14 فبراير 2002.

بالقائمة. ويقف المعيار الثاني على عدد الأصوات لهذا الغرض. مما مفاده التمييز بين الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي. تفسير ذلك أنه في إطار الانتخاب الفردي يتعلق الأمر باختيار مرشح واحد، وأن بطاقة التصويت لا يمكن أن ترد إلا على اسم واحد (حالة الانتخابات الرئاسية والتشريعية في فرنسا) حتى عند تحديد من يحل محل النائب الأصلي في حالة تعذر استمرار وكالته الانتخابية، كحالة الوفاة على سبيل المثال، ودون حاجة إلى إجراء انتخاب جزئي⁽¹³²⁾. أما في إطار الانتخاب بالقائمة، فإن الأمر يتعلق بانتخاب عدد مرشحين. ومن ثم يصوت كل ناخب على مجموعة من المرشحين المقيدين في قائمة دائرته الانتخابية والتميز بين الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي يقترن بالانتخاب بالأغلبية، وذلك تأسيساً على أن الانتخاب الفردي يعد دائماً بالأغلبية، أما الانتخاب بالقائمة فإنه يمكن أن ينصرف إلى الانتخاب بالأغلبية أو بالتمثيل النسبي. وهذا ما أشارت إليه المادة 23 من قانون الانتخاب الفرنسي بنصها على أن "ينتخب النواب بالاقتراع الفردي بالأغلبية على درجتين⁽¹³³⁾". وذلك استناداً إلى المادة 24 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية والتي بمقتضاها "ينتخب نواب الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر".

وقد كرست المادة (80) من الدستور الكويتي - على نحو ما تقدم - الانتخاب المباشر "الانتخاب الفردي" وبالنظر إلى غياب الأحزاب السياسية. ومن ثم نصت المادة (39) من القانون الانتخابي الكويتي بموجب القانون رقم (25) لسنة 2008 على أن "... ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة...".

وقد أخذت جمهورية مصر العربية خلال العمل بدستور 1971 حتى عام 1980 بنظام الانتخاب الفردي، ومن ثم فإن التمثيل بالأغلبية الذي يكتفي بحصول النائب على أغلبية بسيطة أو مطلقة لتمثيل الدائرة في المجلس النيابي، في حين أن التمثيل النسبي

(132) Fraisseix , P. Droit const., op. cit. P.79.

(133) Code électoral , Edition 2002, Précité.

يفترض الأخذ بنظام القائمة. غير أنه مع تبني الدولة لمبدأ التعددية الحزبية، أخذ المشرع المصري بالقانون رقم 114 لسنة 1983 بنظام القائمة المغلقة، والتي تحظر على الناخب أن يمزج بين القوائم أو يعيد ترتيب المرشحين في ذات القائمة⁽¹³⁴⁾. غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت بمخالفة هذا القانون لنصوص الدستور تأسيساً على الإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون. ذلك أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب (مجلس النواب حالياً) عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذي ينتمي إليه المرشح المثبت بها إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشحه، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب، وبالتالي حرم غير هؤلاء من ذلك دون مقتضى من طبيعته ومتطلبات مباشرته. لما كان ذلك وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين في المادة (62) منه... ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوي على إهدار لأصله⁽¹³⁵⁾. وقد عقب ذلك التعديل الدستوري لعام 2007، حيث قضت المادة (62) في فقرتها الثانية بأن "ينظم القانون حق الترشيح لمجلس الشعب والشورى، وفقاً للنظام الانتخابي الذي يحدده، بما يكفل تمثيل الأحزاب السياسية، ويتيح تمثيل المرأة في المجلسين. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي والقوائم الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حد أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين".

وقريباً من هذا التعديل لدستور 1971 عام 2007، جاءت المادة (102) من دستور 2014 لتتنص على "الاقتراع العام السري المباشر ولتترك للمشرع العادي حرية اختيار نظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع

⁽¹³⁴⁾ الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (868) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ 2008/5/1.

⁽¹³⁵⁾ المحكمة الدستورية العليا، 1987/5/16، المجموعة الرسمية، الجزء الرابع، ص31.

بينهما". وهو ما أكدته المادة 229 من ذات الدستور بنصها على أن "تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً لأحكام المادة (102) منه".

ومما لا شك فيه أن عدم تحديد نظام الانتخاب في صلب الدستور وإحالاته إلى القانون العادي لتحديده، يعد مجارة لتطوير الحياة السياسية في الدولة، ذلك أن تحديد النظام الانتخابي لأي دولة يتحدد على ضوء تطور الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في الدولة مما يستتبع تغيير النظام الانتخابي بتغيير هذه الظروف، وفي إطار كل دولة⁽¹³⁶⁾. وهكذا جاء قانون مجلس النواب المصري بتوزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (420) مقعداً بالنظام الفردي، و120 مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ويجوز للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما"⁽¹³⁷⁾. ثم نصت المادة الرابعة على أن "تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم... وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظة، والمتكافئ للناخبين". وعلى أن يشترط بموجب المادة السادسة من ذات القانون لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي انتخبت على أساسه.

⁽¹³⁶⁾ د. حسام مرسي، القانون الدستوري، المقومات الأساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص667، د. عرفة محمد عبد القوي عيد، النظام الانتخابي الجامع بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2017، ص 520.

⁽¹³⁷⁾ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (46) لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس النواب، الجريدة الرسمية - العدد 23 (تابع) في 5 يونيو سنة 2014.

وقد تناولت المحكمة الدستورية العليا هذه المواد وذلك رداً على النص بمخالفة مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص، وباعتبار أن المادة الرابعة من قانون مجلس النواب قد التزمت في تنظيمها الضوابط الدستورية لتقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد بينها، ولم تخالف مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، كما لم تخالف أي نص آخر من الدستور. وأن الدستور على الرغم من أنه حرص في المادة الرابعة منه على كفالة مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص باعتبارها أساساً لبناء المجتمع وتحقيق وحدته الوطنية، إلا أنه خلا في الوقت ذاته من تحديد لمعناها، إلا أن مفهوم العدل سواء بمبناه أو أبعاده لا يغدو - كما جرى قضاء هذه المحكمة - أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها وزناً بالقسط تلك الأعباء التي يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواناً... وأن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص الذي يلتزم المشرع بتحقيقه بين جميع المواطنين دون تمييز، طبقاً لنصوص الدستور: المواد (4، 9، 27)، إنما يتصل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام. وأن مبدأ المساواة الذي كفلته المادتان (4، 53) مؤداه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لأي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أن تباشر اختصاصاتها التشريعية التي أناطها الدستور بها بما يخل بالحماية المتكافئة التي كفلها الدستور للحقوق جميعاً، سواء تلك التي نص عليها أو التي حددها القانون، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي أعتد بها الدستور، لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التي تضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التي حددها، وكلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية، مستلهمها أهدافاً لا نزاع في مشروعيتها... وحيث إن المدعي ينعى على عبارة "التي يختارها للترشح" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة (10) من قانون مجلس النواب مخالفتها نص المادة (102) من

الدستور بمقولة أن إطلاق هذا النص حق طالب الترشح في اختيار المحافظة التي يختارها للترشح، مخالف للضوابط التي حددها نص هذه المادة والتي تستلزم أن يكون المرشح من أبناء المحافظة أو المولودين أو العاملين بها أو المقيمين فيها... وحيث أن الدستور نص صراحة في المادة (17) منه الواردة بالباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة على حقي الترشيح والانتخاب باعتبارهما من الحقوق والواجبات العامة للمواطنين... وهما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما... ومن أجل ذلك قضت المادة (92) من الدستور بأن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولم تجز للمشرع عند تنظيم ممارستها أن يقيدتها بما يمس أصلها وجوهرها وهو الالتزام الذي يقيد المشرع عند تناوله تقسيم الدوائر الانتخابية طبقاً للمعايير التي تضمنتها المادة (102) من الدستور والتي أوجبت تحقيق التمثيل العادل لسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين.

وعلى ذلك إذا ما حرص المشرع في تنظيمه لحق الترشح بنص الفقرة الأولى من المادة (10) من قانون مجلس النواب على إطلاق حق الترشح في اختيار المحافظة التي يترشح فيها، هادفاً بذلك كفالة هذا الحق وضمان حرية ممارسته بما يحقق له مضمونه وأطره الدستورية، باعتباره أحد أهم مظاهر وتطبيقات ممارسة المواطنين حقوقهم السياسية وأحد الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم وإسهامهم في الحياة العامة، فإن هذا النص لا يكون مصادماً لنص المادتين (87، 102) من الدستور، كما لا يخالف أي نص آخر فيه، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى بالنسبة له⁽¹³⁸⁾.

وقد سار الدستور البحريني على غرار مثيله الكويتي في تبني نظام الانتخاب المباشر وفقاً للأحكام التي بينها القانون وذلك في المادة (56) منه على النحو الذي ذكرناه. وقد نصت المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن "تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد

⁽¹³⁸⁾ القضية رقم 16 لسنة 16 لسنة 37 قضائية "دستورية"، جلسة 1 مارس 2015، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس عشر، المجلد الأول من أول يوليو 2013 حتى آخر يونيو 2016.

من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد....".

ثانياً: تحديد الدوائر والجدول الانتخابية:

لتحديد الدوائر الانتخابية أهمية بالغة وذلك لمدى تأثيرها على العملية الانتخابية وبوجه خاص على تمثيل النائب للأمة، إذا ما كانت الدائرة الانتخابية كثيرة العدد وصغيرة الحجم، الأمر الذي يؤدي إلى أن يسعى النائب إلى إشباع مطالب أبناء دائرته على حساب سائر الأمة، مما يعد مخالفة لأحكام الدستور⁽¹³⁹⁾. للمادة (108) من الدستور الكويتي والتي بمقتضاها أن "عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة ولا سلطان لأي هيئة عليا في عمله بالمجلس أو لجانه". والدائرة الانتخابية تعد بمثابة وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يقوم المواطنون المقيدون بالجدول الانتخابية بانتخاب ممثليهم داخل المجالس النيابية⁽¹⁴⁰⁾. ومن ثم لا تستدعي انتخابات رئيس الدولة تقسيم الدوائر الانتخابية⁽¹⁴¹⁾.

وقد قام المشرع الكويتي بتقسيم البلاد إلى عشر دوائر انتخابية بموجب القانون رقم (25) لسنة 1961 الخاص بانتخابات أعضاء المجلس التأسيسي. وسلك نفس الاتجاه في القانون رقم 87 لسنة 1966 الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. فقد نصت المادة الأولى منه على أن تقسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية وتنتخب كل دائرة خمسة أعضاء، وذلك تأسيساً على أن أعضاء مجلس الأمة بموجب المادة (80) من الدستور خمسين عضواً. وبما مؤداه أن الناخب يستطيع أن ينتخب أي

⁽¹³⁹⁾ د. عبد الرضا علي أميري، النظام السياسي في الكويت: مبادئ وممارسات (الكويت مطابع الوطن، 2007)، ط. 9، ص 88.

⁽¹⁴⁰⁾ د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، الطبعة الثانية، ص 326.

⁽¹⁴¹⁾ د. ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، الجزء الأول، ص 218.

من المرشحين ولو وردوا في قائمة واحدة بشرط ألا يتجاوز عددهم خمسة وإلا بطل انتخابه (الانتخاب الفردي).

غير أن المشرع الكويتي أعاد تقسيم الدوائر الانتخابية عام 1980 على أثر حل مجلس الأمة، إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية، على أن تختار كل دائرة عضوين للمجلس وذلك بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1980. وقد بررت المذكرة الإيضاحية هذا التعديل للدوائر الانتخابية بزيادة المناطق السكانية وتغير عدد السكان مما أدى إلى تفاوت كبير في عدد الناخبين في الدوائر.

وبمقتضى قانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، قسم المشرع الكويتي الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية الأمة وطبقاً للجدول التي أرفقت بهذا القانون⁽¹⁴²⁾. ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن "تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد". وقد استهدف هذا القانون على ضوء المذكرة الإيضاحية له "توسيع القاعدة الانتخابية في كل الدوائر، وتكريس مبدأ العدالة في التمثيل والمساواة لجميع الناخبين، وترسيخ المفاهيم الدستورية والديمقراطية الحقة، بما يحد من التأثيرات السلبية المرتبطة بقلّة عدد الناخبين في الدوائر. كما يتقاضي الوضع المطبق حالياً، الذي يحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلاً لدائرته فقط لا لمجموع أمتة مما يهدم معه ركناً هاماً من أركان النظام البرلماني، وما يترتب على ذلك من إضعاف مقومات الوحدة الوطنية والتأثير على تلاحم المجتمع الكويتي وتماسكه المعهود".

غير أن أهم ما يعاب على هذا القانون أنه لم يتلاف الخلل في توزيع الناخبين على الدوائر الانتخابية الخمس: فالدائرة الأولى تضمنت (66.647) بينما بلغ عدد الدائرة الثانية (41.365) ناخباً والدائرة الثالثة (58.641) ناخباً وأصبحت الدائرة الثالثة

⁽¹⁴²⁾ انظر في شأن هذا الجدول: المحكمة الدستورية، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة، المجلد الخامس، مرجع سابق ذكره، ص 635.

(58.641) ناخباً والدائرة الرابعة (93.711)، كذلك الأمر بالنسبة للدائرة الخامسة حيث زادت أعداد ناخبها لتصبح (102.294) ناخباً⁽¹⁴³⁾.

وتقدم أن المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (46) لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس النواب المصري والذي تبني نظام الانتخاب المختلط، نصت على أن تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب الفردي وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم. وقد أخذ القرار بقانون رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس النواب⁽¹⁴⁴⁾، بمعيار مزدوج يجمع بين عدد السكان وعدد الناخبين المقعدين في قاعدة بيانات الناخبين (الجدول) إذا قسم الجمهورية إلى 237 دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، على أن تمثل كل دائرة منها بعدد من الأعضاء طبقاً للجدول المرفقة بالقرار بقانون، كما قسم الجمهورية - على نحو ما تقدم - إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم. وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الضوابط التي تم على أساسها تقسيم الدوائر، التي تنسجم في جملتها مع تلك التي وضعها الدستور وقانون مجلس النواب والتي يجب أن يلتزم بها المشرع عند تقسيم الدوائر الانتخابية: التمثيل العادل للسكان والمحافظات والمتكافئ للناخبين، وهو ما أكده قسم التشريع بمجلس الدولة عند عرض مشروع القانون عليه⁽¹⁴⁵⁾.

بيد أنه قد طعن على هذا القرار بقانون بعدم دستورية المادة الثالثة منه وكل من الجدول المرافق له والمذكرة الإيضاحية للدستور، وقضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2015/3/1 بعدم دستورية المادة سالفه الذكر، تأسيساً على أن هذا النص لم يلتزم قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن في الجدول المرفق الخاص بالنظام الفردي للانتخاب تمييز في

(143) <http://www.98vp.com/vb/t2250.htm> 1.1-2-2011.

(144) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (202) لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب، الجريدة الرسمية، العدد (51) مكرر بتاريخ 21 ديسمبر 2014، ص 2 وما بعدها.

(145) انظر لمزيد من التفاصيل، د. عرفة محمد عبد القوي عيد، النظام الانتخابي الجامع بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق ذكره، ص 74.

تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر الانتخابية ودون أي مبرر موضوعي لهذا التمييز، متحفاً بذلك حق الانتخاب، ومنتكباً الهدف الذي تغياه الدستور من تقريره، ومنتكباً كل من مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق ومخلاً تبعاً لذلك بمبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات... وقد تعرضت المحكمة في حكمها لكيفية تحديد المشرع للوزن النسبي للمقعد أي عدد الناخبين الذي يمثلهم نائب واحد وذلك طبقاً للمعادلة التالية: الوزن النسبي للمقعد = عدد سكان الجمهورية + عدد الناخبين المقعدين بقاعدة بيانات الناخبين مقسوماً على 2 ويتم قسمة الناتج على عدد المقاعد الفردية بمجلس النواب... (146).

وبعد صدور هذا الحكم قام المشرع بتعديل القرار بقانون رقم 202 لسنة 2014 بالقرار بقانون رقم 88 لسنة 2015 والذي بمقتضاه تم تقسيم الجمهورية إلى 205 دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي وإلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم ومع استبدال الجدول (أولاً الفردي) المرفق بالقرار بقانون رقم 202 لسنة 2014 والمقضي بعدم دستوريته بجدول آخر مرفق بالقرار (147).

ثالثاً: الجداول الانتخابية وضماناتها:

يعتبر القيد في الجداول الانتخابية أو قاعدة بيانات الناخبين وفقاً لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (45) لسنة 2014 من الشروط الشكلية التي يجب توافرها لمباشرة الحقوق السياسية ومنها الحق في الانتخاب أو التصويت والحق في الترشيح، بحيث لا يمارس هذه الحقوق إلا المواطنون المقيدة أسماؤهم بالجداول الانتخابية، ويكفي في المرشح أن يكون مقيداً بأحد الجداول الانتخابية أياً كان موقع الدائرة التي يرغب الترشح فيها (148). ومن ثم جاء الباب الثاني من قانون الانتخاب الكويتي رقم (35) لسنة 1962 تحت عنوان "الجداول" سواء من حيث مضمونها أو

(146) الطعن رقم (18) لسنة 37 ق "دستورية"، الجريدة الرسمية، العدد (9) مكرر بتاريخ أول مارس 2015، ص 3.

(147) الجريدة الرسمية، العدد 28 (تابع) بتاريخ 9 يونيو 2015، ص 2.

(148) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4656 لسنة 52 ق. ع. جلسة 2007/2/17.

الجهة المختصة بإعدادها وأحكام الطعن في قراراتها. تأصيل ذلك أن المادة السابعة من القانون المشار إليه نصت على أن "يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية و"لقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد".

ويحرر الجدول الانتخابي لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين. ويتم تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية⁽¹⁴⁹⁾. ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها وتحفظ أحدهما في مخفر الشرطة بكل دائرة انتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة. ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية⁽¹⁵⁰⁾. وبموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الانتخابي الكويتي والمعدلة بالقانون رقم (1) لسنة 2006: "يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي:

أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية. ب- إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية، ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين. ج- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة. د- حذف أسماء المتوفين. هـ- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسمائهم أدرجت بغير حق. و- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها. ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجداول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

ويصاحب أعداد الجداول الانتخابية ضمانات خاصة بشأنها والتي تتمثل في المقام الأول في عرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيه أسماء الناخبين

⁽¹⁴⁹⁾ المادة السادسة من القانون الانتخابي والسابق الإشارة إليه.

⁽¹⁵⁰⁾ الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون الانتخابي.

بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه⁽¹⁵¹⁾. ومن ثم لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها، إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك⁽¹⁵²⁾.

وتقدم هذه الطلبات إلى مقر اللجنة وذلك في الفترة التي حددتها المادة العاشرة من قانون الانتخاب: "في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالاً لمقدميها، ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر⁽¹⁵³⁾".

وتتمثل الضمانة الثانية التي تصاحب إعداد الجداول الانتخابية فيما نصت عليه المادة الثالثة عشر من قانون الانتخاب الكويتي حيث أجازت لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة، بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر إبريل. وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة. والتي يفصل فيها نهائياً بموجب المادة الرابعة عشر من قانون الانتخاب الكويتي قاضي من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها، ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية. ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو. ومن ثم يترتب على هذه الطعون أن تعدل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق لهذه المادة. وتنتشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها

⁽¹⁵¹⁾ المادة التاسعة من قانون الانتخاب الكويتي.

⁽¹⁵²⁾ المادة العاشرة من قانون الانتخاب الكويتي.

⁽¹⁵³⁾ الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الانتخاب الكويتي.

نهائية⁽¹⁵⁴⁾. كما تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه، ما لم يكن اسمه مقيداً بها⁽¹⁵⁵⁾.

وإذا تناولنا ذات الوضع في جمهورية مصر العربية، ومع مراعاة- على نحو ما تقدم - أن المشرع المصري استبدل "قاعدة بيانات الناخبين" بتسمية "الجدول الانتخابية" لوجدنا أن المشرع المصري قد خصص الفصل الثالث من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والصادر بموجب قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (45) لسنة 2014، لأحكام قاعدة بيانات الناخبين سواء من حيث القيد أو المصدر الرئيسي لها، أو التعديل في شأنها. كذلك الضمانات المصاحبة لها، مما يقتضي الإشارة إليه على الوجه التالي:

(أ) القيد في قاعدة بيانات الناخبين والمصدر الرئيسي لها:

يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل من اكتسابه إياها⁽¹⁵⁶⁾. ويعتبر المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية لأسماء من تتوفر فيه شروط الناخب، ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية⁽¹⁵⁷⁾.

ومن ثم تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا بوزارة الداخلية بالأحكام القضائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية. كما أنه في حالة فصل العاملين بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم

⁽¹⁵⁴⁾ المادة الخامسة عشر من قانون الانتخاب الكويتي.

⁽¹⁵⁵⁾ المادة السابعة عشر من قانون الانتخاب الكويتي.

⁽¹⁵⁶⁾ المادة الثالثة عشر من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

⁽¹⁵⁷⁾ المادة الرابعة عشر من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ. ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمس عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً⁽¹⁵⁸⁾.

(ب) تعديل قاعدة بيانات الناخبين

وبجانب القيد التلقائي في قاعدة البيانات حيث تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب، فإنها تلتزم أيضاً بتتقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون⁽¹⁵⁹⁾.

وقضت المادة (19) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في هذا الشأن بأن "لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده. وقد نصت المادة (16) من القانون المشار إليه على حجية قاعدة البيانات وقت الانتخاب وذلك بقولها: "لا يجوز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء. ومع ذلك يجوز، حتى قبل الخمسة عشر يوماً السابقة على يوم الاقتراع، إجراء تعديل على قاعدة البيانات، إن كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ أو لحذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة".

(ج) الضمانات المصاحبة للقيد في قاعدة البيانات

تعد مراجعة قاعدة بيانات الناخبين مهمة قضائية صرفه لا يجوز أن تتولاها وزارة الداخلية وهي جزء من السلطة التنفيذية، وذلك من واقع أن الأشخاص الذين يقيدون في هذه القاعدة يتمتعون بمباشرة حقوقهم السياسية⁽¹⁶⁰⁾. ومن ثم نصت المادة (20) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن "تتشأ لجنة للنظر في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة (مراجعة القيد في قاعدة بيانات الناخبين) يصدر بتشكيلها قرار

⁽¹⁵⁸⁾ المادة الخامسة عشر من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

⁽¹⁵⁹⁾ المادة (87) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

⁽¹⁶⁰⁾ د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دي بوي للقانون والتنمية، ص 609.

من اللجنة العليا برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوين قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتفصل اللجنة بقرار منها في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم الطلب وقيده ونظرة والفصل فيه وإعلانه".

وتقبل قرارات اللجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وذلك من جانب كل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ودون رسوم. وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة (20) والسابق الإشارة إليها وذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، وعلى أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل⁽¹⁶¹⁾. وتلتزم محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعن على وجه السرعة. ويجوز لها أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه⁽¹⁶²⁾.

ولإضفاء نوع من رقابة الناخبين على قاعدة البيانات وعلاج أي سهو أو خطأ في مرحلة إعداد قاعدة بيانات الناخبين أوجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عرض قاعدة بيانات الناخبين⁽¹⁶³⁾.

كذلك لا يمكن ممارسة حق الاقتراع أو التصويت في النظام الفرنسي، إلا الناخبون المقيدون في القوائم الانتخابية وتأسيساً على أن القيد في هذه القوائم يعد ملزماً بموجب المادة التاسعة من القانون الانتخابي الفرنسي. كما لا يمكن للناخب أن يقيد اسمه في أكثر من قائمة انتخابية إعمالاً للمادة العاشرة من قانون الانتخاب. وتوجد قائمة انتخابية

⁽¹⁶¹⁾ المادة (21) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

⁽¹⁶²⁾ المادة (22) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

⁽¹⁶³⁾ د. رفعت عيد سيد، موجز في المبادئ الدستورية العامة ونظام الحكم في مصر، مركز سابق

نكره، ص 241.

لكل مقاطعة Commune وأيضاً لكل مكتب تصويت في حالة تقسيم المقاطعة إلى أكثر من مكتب تصويت⁽¹⁶⁴⁾.

وتعد القائمة الانتخابية في كل مقاطعة أو مكتب تصويت ذات صفة دائمة، وأنها تشكل محلاً للمراجعة السنوية تجربها لجنة إدارية. وعليه فإن هذه المراجعة تعتبر بمثابة عملية القيد الأكثر أهمية، ومع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية التعديلات التي تطرأ خارج عملية المراجعة والتي تخضع في مجموعها لرقابة المكتب القومي للإحصاء والدراسات الاقتصادية⁽¹⁶⁵⁾.

وتتضمن المنازعة الانتخابية بمفهومها الدقيق - على غرار ما سنراه - طعوناً ينبغى الاختصاص بشأنها للمحكمة الكلية ومحكمة النقض. حيث إنه يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها اللجنة الإدارية في شأن القيد في الجداول الانتخابية، سواء من جانب الناخبين من أجل تصحيح الأخطاء المادية، أو من جانب من أهمل قيدهم، أو من جانب الغير المقيد، بغرض القيد أو شطب من تم قيده بغير حق. ويتمثل المحافظون ونوابهم مع الغير المقيد في هذا الشأن، وذلك مع مراعاة تقديم طعونهم خلال الخمس أيام التي تلي استلام القائمة. كما ينبغي تقديم الطعون عادة بمجرد إعلان لقلم المحكمة وذلك خلال العشرة أيام التي خلالها يتم عرض القوائم الانتخابية⁽¹⁶⁶⁾.

وتقدم الطعون أمام محكمة النقض ضد قرارات المحكمة الكلية وذلك خلال العشرة أيام من تاريخ إعلان قرار المحكمة. وذلك دون الاستعانة بمحام. فهي تقوم بمجرد عريضة دون مصاريف قضائية. ولكن يلزم تقديمها من جانب الحضور الذين كانوا حاضرين أمام المحكمة الكلية ودون أن يكون لها أثر واقف. وإذا ما تم نقض قرار المحكمة الكلية، فإن القضية تحال إلى محكمة كلية أخرى⁽¹⁶⁷⁾.

⁽¹⁶⁴⁾Pactet , P., Droit const. op. cit. P. 375.

⁽¹⁶⁵⁾Pactet , P., Droit const. op. cit. P. 376 et l'art. 30 du code électoral, édition 2002

⁽¹⁶⁶⁾Pactet , P., Droit const. op. cit. P. 377.

⁽¹⁶⁷⁾Pactet , P., ibid

المبحث الثالث

مدى رقابة المحكمة الدستورية الكويتية للمنازعة الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

لقد أسست سيادة المجالس النيابية تقليداً برلمانياً، يقوم على أن يختص كل مجلس نيابي بالنظر في المنازعات الخاصة بصحة أعضائه. ففي النظام الدستوري الفرنسي كانت صحة انتخابات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ، تؤول قبل صدور دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية عام 1958، إلى كل من الجمعية الوطنية بالنسبة للنواب، وإلى مجلس الشيوخ بالنسبة لأعضائه. غير أنه أمام التعسف والمواءمات الأخرى بين الأحزاب السياسية، قررت الجمعية التأسيسية لوضع دستور الجمهورية الخامسة، تنظيم رقابة خارجية عن البرلمان. وذلك بإسناد منازعة الانتخابات البرلمانية للمجلس الدستوري والذي يمارس في هذا الشأن وظيفة قضائية بكل وضوح وتميز عن اختصاص المجلس الدستوري بنظر دستورية القوانين⁽¹⁶⁸⁾. وينعقد هذا الاختصاص للمجلس الدستوري بموجب المادة (59) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية والتي بمقتضاها يفصل المجلس الدستوري في حالة المنازعة في صحة انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ. وذلك بجانب اختصاصه بالإشراف على صحة انتخاب رئيس الجمهورية. فهو يفحص تطبيقاً للمادة (58) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الالتماسات ويعلن نتائج الانتخاب. كذلك يؤول للمجلس الدستوري الفرنسي بمقتضى المادة (60) من دستور الجمهورية الخامسة الإشراف على صحة عمليات الاستفتاء المنصوص عليها دستورياً وإعلان النتائج⁽¹⁶⁹⁾.

وإذا وقفنا على الدستور الكويتي الصادر عام 1962 لوجدنا المادة (95) منه تنص على أن "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد هذا الاختصاص

⁽¹⁶⁸⁾Rosseau , D., Droit du contentieux constitutionnel , Montchrestien, 5e édition 1999, P. 341.

⁽¹⁶⁹⁾Constitution de la Rep. Française à jour , au 23 juill. 2008, Dalloz.

إلى جهة قضائية". وهكذا أراد المشرع الدستوري تعديل هذا المسار في الوقت المناسب حيث أجاز لقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية. وقد استجاب المشرع الكويتي لهذا التوجيه الدستوري فعهد إلى المحكمة الدستورية بموجب قانون إنشائها رقم (14) لسنة 1973 مهمة الفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. ويمكن القول أن تحديد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، يستند إلى استخدام المشرع الدستوري تعبير "جهة قضائية" في المادة (95) من الدستور. وهو ذات المصطلح الذي ورد في المادة (173) من الدستور في شأن النظر في منازعات دستورية القوانين واللوائح ذلك أن هذا المصطلح لم يرد إلا في هاتين المادتين من الدستور بما مفاده أن المشرع الدستوري الكويتي لم يقصد أن تتولى مهمة الفصل في الطعون الانتخابية أية محكمة أخرى، حيث لم يستخدم تعبير "محكمة"⁽¹⁷⁰⁾.

ويستفاد من عمومية نص المادة الأولى من قانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، انعقاد اختصاص هذه المحكمة انعقاداً شاملاً يمتد إلى كل من المرحلة السابقة على العملية الانتخابية والعملية الانتخابية ذاتها ونتائجها.

وواقع أن الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، يعد في جوهره عملاً قانونياً ينأى عن تدخل مجلس النواب في هذا الشأن، حيث يعني التأكد من احترام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والقرارات المنفذة لها⁽¹⁷¹⁾، قاد المشرع الدستوري

⁽¹⁷⁰⁾ د. عادل الطببائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ط. 2005، ص141. وهناك من رأى إمكانية المشرع في أن يعهد مهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى أية محكمة أخرى. د. محمد الفيلي. اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، ع3 سنة 21، 1997، ص14.

⁽¹⁷¹⁾ وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا في عدة أحكام لها الطبيعة القضائية للفصل في صحة العضوية للمجلس النيابي. ومن هذه الأحكام ما جاء نصه: "لاعتبرات الملاءمة التي أرتاها المشرع الدستوري، فقد عهد بالفصل في صحة العضوية للمجلس النيابي ذاته، يصدر قراره فيه بعد تحقيق قضائي تجريه محكمة النقض، وذلك لارتباط الأمر بعملية التعبير عن الإرادة الشعبية التي تدور في إطار السياسات والبرامج المتنافسة، ومن ثم فلا يسوغ النظر إلى مسألة الفصل في صحة العضوية على

المصري إلى أن يسلك اعتباراً من دستور 2012، ومن بعده الدستور الحالي الصادر عام 2014، اتجاه الدساتير التي عهدت بمهمة الفصل في صحة عضوية مجلس النواب إلى هيئة قضائية، وذلك على غرار ما ذهب إليه المشرع الدستوري البحريني⁽¹⁷²⁾. وهكذا فإنه يكون من المفيد أن نتناول ولاية اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالنظر في المنازعات الانتخابية، في إطار منظومة مقارنة بقدر الإمكان تعقد بالتعرف - معاً - على القضاء الدستوري والقضاء العادي، وذلك لما لهذا المنهج المقارن من أهمية في إيضاح وإثراء الأفكار القانونية موضع الدراسة. ومن ثم تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الاختصاص الشامل للمحكمة الدستورية الكويتية بالطعون الانتخابية.

المطلب الثاني: مدى اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بالفصل في المنازعة الانتخابية.

المطلب الثالث: مدى اختصاص محكمة النقض المصرية في المنازعة الانتخابية.

المطلب الأول

الاختصاص الشامل للمحكمة الدستورية الكويتية بالطعون الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

حرى بالإشارة في المقام الأول أن الطعون في صحة عضوية المجالس النيابية، تتجه إلى مرحلة الانتخاب بالمعنى الفني الدقيق منذ دخول الناخب المقر الانتخابي المعد لإدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الانتخاب وحتى انتهائها وإعلان نتائج الانتخاب⁽¹⁷³⁾. مما يقتضي التمييز بينها وبين مصطلحات أخرى مثل الاستقالة وإسقاط

أنها عمل سياسي..."، المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1991/4/20، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج25، قاعدة 179، ص614.

⁽¹⁷²⁾ المادة (62) من الدستور البحريني، والمادة (107) من الدستور المصري لعام 2014.

⁽¹⁷³⁾ لمزيد من التفاصيل انظر: د. فواز محمد نجم الشميري، الطعون الانتخابية المتصلة بانتخابات المجالس النيابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2015، ص 208 وما بعدها.

العضوية والتي نصت عليها المادة (50) من قانون الانتخاب الكويتي رقم (35) لسنة 1962، حيث قضت بأن " تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشتركة في العضو أو تبين أنه فاقدتها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس".

وتقدم أن رقابة المحكمة الدستورية الكويتية للطعون الانتخابية تتسم بالشمول، حيث تبدأ من المراحل السابقة على الانتخابات وتمتد إلى ما يُجرى في العملية الانتخابية ونتائجها⁽¹⁷⁴⁾. وذلك بمناسبة طعن يقدم إليها وفقاً لإجراءات معينة. ومن ثم يكون من الأهمية أن نتناول هذا النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في مجال الطعون الانتخابية، وإجراءات اتصالها بهذه الطعون والحكم الصادر بنتيجة الطعن. وذلك عبر النقاط التالية:

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية الكويتية للمرحلة السابقة على الانتخاب.

الواقع أنه ينبغي أن نتناول - بداية - رقابة المحكمة الدستورية لدستورية النصوص القانونية التي تتعلق بالعملية الانتخابية وتثار بمناسبة انعقاد اختصاصها لرقابة العملية الانتخابية برمتها. كذلك التعرف على موقف المحكمة الدستورية الكويتية بشأن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية. أما رقابة المحكمة الدستورية الكويتية للمرحلة الأولى للعملية الانتخابية، أي تلك التي تسبق هذه العملية بمعناها الفني الدقيق فإنها تتمثل في رقابة الجداول الانتخابية والمواطن الانتخابي ومع مراعاة أن القضاء الدستوري في ممارسته لاختصاصه في المجال الانتخابي برمته يعد قاضي موضوع. ومن ثم ينبغي تناول هذه المسائل على الوجه التالي:

(أ) إمكانية الطعن في دستورية النصوص التشريعية بمناسبة الطعون الانتخابية تعرضت المحكمة الدستورية الكويتية للطعن المباشر بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963، وذلك بمناسبة

⁽¹⁷⁴⁾ أصبحت المحكمة الدستورية مختصة بنظر الطعون الانتخابية لأعضاء المجلس البلدي وذلك بموجب القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت، الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، ع 710 س 51 الصادر بتاريخ 2005/4/3.

الطعن الانتخابي والمقيد برقم (6) لسنة 2018⁽¹⁷⁵⁾. وقد أتاح هذا الطعن للمحكمة الدستورية إيضاح المبادئ التالية:

- إن الخصومة في الطعن المرفوع بطريق الإدعاء الأصلي المباشر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، مناطها هو اختصاص ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته والتحقق من مدى موافقته للدستور، والطعن بهذه المثابة - بحسب طبيعته الخاصة - ليس طعناً بين خصوم، ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه. ومن ثم فلا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً جواز التدخل اختصاصاً أو انضمامياً في ذلك الطعن، أو أن تستجيب المحكمة لطلب إدخال أي خصم فيه ليصدر الحكم في مواجهته، باعتبار أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وملزمة لجميع سلطات الدولة، وبالتالي فإن طلب كل من..... التدخل في الطعن - كخصوم منضمين إلى مجلس الأمة - يكون غير جائز وهو ما تقضي به المحكمة.

- صدر القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتنفيذاً لحكم المادة (117) من الدستور الذي قضى بأن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية، وذلك على نحو ما اتبعته دول عديدة أخرى من جعل اللائحة قانوناً، وتطبيقه، حتى يكون للسلطة التنفيذية من الشأن في أمور اللائحة ما لها من الشأن في أمور القوانين الأخرى. وبالتالي فإن إشعار الحكومة ومجلس الأمة - باعتبارهما من ذوي الشأن ومعينان معاً وعلى نحو متلائم بالقانون المطعون عليه - بورود الطعن المائل وبتاريخ موعد الاجتماع، وذلك للوقوف على ما عسى أن تبدى من رأي فيه، ليس من شأن قيام المحكمة بهذا الإجراء أن يغير من طبيعة الطعن أو أن يستفاد من ذلك إدخال أي طرف فيه، أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبةه من دفع وطلبات، إذ لا يتصور أن يكون الطعن المائل - على ما سلف بيانه - خصوم يتنازعون أو أطراف يتحددون.

- لا يسوغ - كأصل عام - التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته - مهما بلغت أهميته وأبعاده وأثاره - له قوة الدستور ولا يجوز نقضه، فالحاصل

(175) حكم المحكمة الدستورية الصادر في 19 ديسمبر 2018.

أن الدستور لم يسبغ على أي قانون الصفة الدستورية سوى على القانون الخاص بأحكام توارث الإمارة وبالتالي فإنه لا مجال للقول بأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963 لها قوة الدستور أو أنها عصية على الخضوع لرقابة هذه المحكمة من حيث اتساقها أو مخالفتها للدستور، وجدير بالإشارة في هذا المقام إلى أنه قد سبق لهذه المحكمة النظر في طعن أقيم أمامها حول مدى دستورية نص في تلك اللائحة وذلك بناءً على طلب من مجلس الأمة.

• إن فصل السلطات من القواعد الأولية للدستور، لذا فقد رسم لكل سلطة من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية حدود اختصاصها ووظائفها وصلاحياتها.. وجميع هذه السلطات خاضعة للدستور. والدستور إنما قصد من هذا المبدأ ألا يعطي حقوق سلطة لسلطة أخرى، ولم يرد أن تُعطى سلطة، سلطة أخرى في القيام بواجبها ومباشرة اختصاصها.

• إن ما يصدره مجلس الأمة من قرارات وما يتخذه من إجراءات يعد من الأعمال البرلمانية التي لا تتسم بالصفة التشريعية وينحصر عنها رقابة هذه المحكمة دون نزاع، كما أنه مما لا نزاع فيه أيضاً أن لهذه المحكمة كل الحق في بسط رقابتها الدستورية على أي نص تشريعي دون أن يحجبها عن ذلك أي إجراء أو عمل في ممارسة اختصاصها المستمد - أصلاً - من الدستور، فمثل ذلك الإجراء أو العمل لا يأبه لآثاره، ولا يحول بين المحكمة وممارسة دورها في صياغة أحكام الدستور ونصوصه.

وحيث أن مبنى نعي الطاعن على المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963، أنها قد انطوت على شمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة والمنصوص عليها في المادة (82) من الدستور وإخضاعها لإجراءات معينة وأغلبية خاصة لإسقاط عضويته، بما فيها حالة من فقد شرطاً من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات، بحيث جعلت هذا الأمر رهيناً بمشيئة المجلس وتقديره في إسقاط عضويته، مما يعد ذلك تدخلاً من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية وإخلالاً

بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة لنص المادتين (50) و (163) من الدستور، فضلاً عن انطواء ذلك على تمييز غير جائز ومنهي عنه من الناحية الدستورية، إذا جعلت تلك المادة عضو المجلس بمنأى عن أعمال أثر الأحكام القضائية الباته عليه وتمييزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (29) من الدستور. كما أضفت عليه حصانة في غير موضعها تعصمه من الخضوع للقانون، وهو ما يصم المادة المطعون عليها بعيب عدم الدستورية. وقد أيدت المحكمة الدستورية الكويتية هذا النعي في جملته، تأسيساً على أنه - من المستقر عليه وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية التي كفل استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها، أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها، وتقويض آثارها، أو إهدار حجبتها، وإلا كان ذلك أفتياتاً على حقوق السلطة القضائية، واعتداءً على ولاية واستقلال القضاء وتعطيلاً لدوره وإخلالاً لمبدأ فصل السلطات بالمخالفة للمادة (50) من الدستور. كما نص الدستور في المادة (29) منه على أن الناس سواء أمام القانون، فلا فرق بين النائب بمجلس الأمة أو غير النائب... ولا يجوز إضفاء حصانة على النائب تقضي إلى إخراجهم من سلطة القانون، إذ أن الأصل في الحصانة البرلمانية أنها لا تعد امتيازاً لعضو البرلمان، وإنما هي مقررة للمصلحة العامة، وليست لمصلحة عضو المجلس الشخصية، وأنه يتعين أن تبقى الحصانة في الحدود والقيود التي من شأنها كفالة استقلال البرلمان وحرية أعضائه في القيام بواجباتهم داخل المجلس وهم في مأمن من كيد خصومهم السياسيين، وأن تكون السلطة التشريعية بمنأى عن احتمال لاعتداء من جانب السلطة التنفيذية، وليس الحصانة مقررة لمواجهة الأحكام القضائية.

وهكذا انتهت المحكمة الدستورية إلى عدم دستورية المادة المطعون عليها لصياغتها التي جاءت عامة ومطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقد عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة والمنصوص عليها في المادة (82) من الدستور، وذلك بما فيها حالة من فقد شرطاً من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات، على الرغم من أنه ينعدم - أصلاً - على المجلس أي تقدير في هذا

الشأن. كما أن في استمرار عضوية النائب وفقاً للمادة المطعون بعدم دستوريته، على الرغم من صدور حكم بعقوبة جنائية في حقه واستمرار تمتعه بحقوقه السياسية في حين أنه قد أضحى محروماً قانوناً منها بموجب هذا الحكم يعد - في حد ذاته - تمييزاً غير مقبول، ومنهي عنه من الناحية الدستورية، إذا جعلت تلك المادة عضو المجلس بمنأى عن إعمال أثر الأحكام القضائية الباتة عليه، وتمييزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (29) من الدستور، وأنها أضفت عليه حصانة - في غير موضعها - تعصمه من الخضوع للقانون. وقد أشارت المحكمة الدستورية الكويتية في هذا الحكم إلى آثار حكمها بعدم الدستورية، في اعتبار تلك المادة المطعون فيها كأن لم تكن، ولزوم إعمال آثارها وأهمها إنفاذ حكم المادة (84) من الدستور والتي تقضي أنه في حالة خلو محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب، انتخب بديله في خلال الأجل المضروب كإجراء حتمي لا خيار فيه.

لذلك تعرضت المحكمة الدستورية الكويتية بمناسبة طعون انتخابات مجلس الأمة لعام 2012 لدستورية الإجراءات الممهدة والتي تمثلت في العوار الدستوري الذي شاب المرسوم رقم (443) لسنة 2011 بحل مجلس الأمة وما يترتب عليه من آثار. تأصيل ذلك أن الطاعنة (...) قدمت طلباً طعننت فيه ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ 2012/2/2 في الدائرة الانتخابية (الثالثة) وطلب آخر سبق لها تقديمه بذات الشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة بتاريخ 2012/2/6 ورد إلى هذه المحكمة بتاريخ 2012/2/19 جرى قيده بسجلها برقم (30) لسنة 2012 وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك. وأسست الطالبة طعننها، على نحو ما جاء بهذين الطلبين، على سند حاصله أن هذه الانتخابات، قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خرق النصوص الدستورية. وقد جاء حكم المحكمة الدستورية الكويتية بإبطال عملية الانتخاب برمتها وأصلت حكمها بجانب بيان الأسباب التي بني عليها الطعنين، بتغنيب والرد على ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن وذلك على هذا النحو.

أولاً: أن الواضح من نعي الطاعنة في هذا الشق من طلبها أن نطاقه قد اقتصر على الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة، وكذا في دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قولاً من الطاعنة بأن هذه الإجراءات والتي مهدت إلى هذه الانتخابات قد خالفت القيود الإجرائية المنصوص عليها في الدستور، وفي هذا النطاق وحده ينحصر نعيها في هذا الشق ولا يتعداه إلى البحث في الملاءمات أو التغلغل في بواعث إصدار هذين المرسومين، أو التدخل في الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية، والتي لا تخول القضاء الحلول محلها فيما قصره الدستور عليها. وقد جاءت هذه الحثيات من جانب المحكمة الدستورية الكويتية، رداً على ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في دفاعها عن المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة والمرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بزعم أن المحكمة الدستورية لا تختص بنظره باعتبار أن هذين المرسومين فيما تناوله يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وهي من الأعمال السياسية التي تتأبي بحكم طبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي تحقيقاً لسيادة الدولة وحفظاً لكيانها ورعاية لمصالحها العليا، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليها.

ثانياً: أن الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة. ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها، والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنظمها نصوص خاصة، وإلى أحكام هذه التشريعات يكون مرد الأمر في مباشرة اختصاصها بلا إفراط أو تقريط أو توسعه أو تضيق ودون تعول أو انتقاص. والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها تغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية، مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي و ضماناته، بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته. وهي من بعد لا تخوض في اختصاص ليس لها، أو تتخلى عن اختصاص أنيط بها، كما لا يجوز لها بالتالي أن تترخص فيما عهد إليها به، كلما كان تعرضها لما أثير أمامها من مسائل لازماً تدخلها، بما يكفل سيادة الدستور.

ثالثاً: إن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل. وقد جاء نص المادة الأولى من قانون إنشائها دالاً على ذلك، وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها. ولا خلاف في أن الانتخابات إنما ترتبط بالبداية بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها، فإن صحت هذه الإجراءات والتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه، وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه. بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب.

رابعاً: ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسم بقوانين واللوائح، توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية... في حين تستعصي بعض الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية والصادرة بشأنها قرارات عن السلطة التنفيذية على الفحص والتحقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية للاستيساق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور. وإلا جاز التنوع بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتغدو هذه القرارات - وهي أدنى مرتبة من القانون - أكثر قوة وامتيازاً من القانون نفسه. وهكذا توصلت المحكمة الدستورية إلى أن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع لغل اختصاص المحكمة الدستورية بشأن هذه الإجراءات، لا يلتئم مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة⁽¹⁷⁶⁾.

(ب) موقف المحكمة الدستورية الكويتية من الإجراءات الممهدة للعملية

الانتخابية.

لقد اتيح للمحكمة الدستورية الكويتية بمناسبة نظرها في الطعون الانتخابية، بيان موقفها بالنسبة للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية وذلك بخصوص الطعن على القرار الوزاري رقم (2508) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/10/19 بتشكيل لجنة لفحص

⁽¹⁷⁶⁾ حكم المحكمة الدستورية الصادر في 20 يونيو 2012 في الطلبين المقدمين في سجل المحكمة الدستورية برقم (6) و (30) لسنة 2012.

طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة بالمخالفة لأحكام الدستور، حيث نعى على هذا القرار بأنه شابه عوار دستوري، لقيام تلك اللجنة بمنع أبناء هذا الوطن من حق دستوري أصيل هو حق الترشيح لنيل شرف تمثيل الأمة، حيث أعملت تلك اللجنة سلطتها في استبعاد الطاعن من قائمة المرشحين على الرغم من استيفائه كافة الشروط المقررة بحكم القانون.. غير أن المحكمة الدستورية الكويتية رأت في هذا الطعن أنه ينصرف - في حقيقته - إلى نزاع بشأن قرار استبعاد من قائمة المرشحين، وهو أمر لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها من تصويت أو فرز أو إعلان بالنتيجة، إذ هو سابق عليها يستنهض اختصاص القضاء الإداري المختص للنظر في أمره، وبالتالي لا يكون النزاع بشأن هذا القرار متعلقاً بصحة الانتخاب، فلا يمتد إليه اختصاص هذه المحكمة، لإسيما وأن ما وجه إلى هذا القرار من مطاعن لا يتعلق بمدى دستوريته وإنما بمدى مشروعيته. وقد استندت المحكمة الكويتية في تأسيس موقفها في عدم قبول الطعن، على مفاد نص المادة (41) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (35) لسنة 1962 - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن المشرع وإن أباح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها رقم (14) لسنة 1973 - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تفصيلاً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها⁽¹⁷⁷⁾.

⁽¹⁷⁷⁾ المحكمة الدستورية، حكمها الصادر في 2017/5/3 في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (1) لسنة 2016.

(ج) رقابة المحكمة الدستورية الكويتية للجدول الانتخابية.

هناك مرحلة تسبق قيام المحكمة الدستورية برقابة القيد في الجداول الانتخابية، وهي قيام القضاء بالرقابة على القيد في السجل الانتخابي، حيث تنظم المواد 10-12 من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 عمليات الإضافة والحذف من قبل لجان القيد. وتنص - على نحو ما تقدم - المادة (13) من هذا القانون على أن " لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر إبريل وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون، وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة".

وإعمالاً لنص المادة (14) من القانون الانتخابي والسابق الإشارة إليها، يفصل نهائياً في هذه الطعون قاضي من قضاة المحكمة الكلية ينتدبه رئيسها، ويجوز نذب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية. ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو". وتنص المادة (17) من القانون الانتخابي رقم (35) لسنة 1962 على أن "تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها".

وتقصر المحكمة الدستورية حجية الجداول الانتخابية على من وردت أسماؤهم فيها، فلا يجوز لغيرهم الاشتراك في الانتخاب، أما إذا اشترك في التصويت من لا يحق له أصلاً ممارسة هذا الحق فإن عملية التصويت هذه يلحقها البطلان. وأن النص في المادة (17) من قانون الانتخاب على أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها"، يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما أشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحى حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد بما تسبغه من تحصين إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، أياً كان وقت اتصافه بهذه الصفة، وإذا كان ذلك فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصفته أو انتقائه، بهذا الخصوص، رهين بحالته وقت التصويت،

ومدى توافر المانع لدى الناخب - حينئذ - من استعمال حقه الانتخابي من عدمه إلا بوقت إعداد الجدول الانتخابي، بما لا تلازم معه بين الأمرين، إعداد الجدول الانتخابي، وتوقف الحق في التصويت⁽¹⁷⁸⁾.

وهكذا يتضح أن المحكمة الدستورية لا تعطي للجدول الانتخابية حجة قاطعة ونهائية كما وردت في المادة (17) من قانون الانتخاب، وإنما تعتبر تلك الحجة قاصرة فيما يتعلق بعملية التصويت، أي أن الناخب إذا كان لا يجوز له الانتخاب فإن اشتراكه في التصويت باطل. وإذا كانت المحكمة الدستورية تعتبر عملية التصويت نفسها باطلة، أي أنها تراقب عملية التصويت وهي مرحلة لاحقة على القيد في الجدول الانتخابي، فإنها مرتبطة حتماً بالقيد في ذلك الجدول. ومن ثم إذا كان الناخب مقيداً في الجدول الانتخابي بالفعل، ولكن ممارسته لحقه في الانتخاب موقوفة، فإن المحكمة في حقيقة الأمر تعود إلى مراقبة القيد في الجدول، ومدى إمكان الناخب أن يمارس حقه في الانتخاب على ضوء طبيعة حقه الانتخابي.

(د) رقابة المحكمة الدستورية للموطن الانتخابي.

أوجبت المادة الرابعة من قانون الانتخاب الكويتي وفق التعديل بالقانون رقم 14 لسنة 1998: "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة. وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه. ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية - ويعتبر موطناً - المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحالته إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة". وقد جرى صياغة هذه المادة في المرحلة السابقة بمقتضى تعديل 1980 مقترنة بسقوط الحق في الانتخاب وذلك إذا لم يعلن الناخب عند تغيير موطنه كتابة إلى

(178) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم 1992/4، جلسة 1992/12/29، انظر في تفصيل ذلك،

د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق ذكره، ص 154.

وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية⁽¹⁷⁹⁾. وهكذا فإنه يؤول للمشرع بمقتضى تعديل القانون رقم 14 لسنة 1998، أنه حذف من ناحية عبارة (وإلا يسقط حقه من الانتخاب) التي كانت موجودة في نص المادة الرابعة قبل تعديله، ومن ناحية أخرى قرر حكماً جديداً مفاده الاعتراف بالمواطن الانتخابي المؤقت طالما كانت هناك ظروف طارئة أو قوة قاهرة استحالته في إقامته في موطنه الأصلي. كذلك ينبغي قراءة نص المادة الرابعة بشأن المواطن الانتخابي بالاتساق مع نص المادة (41) من القانون الانتخابي، والذي قضي في فقرته الأخيرة بأنه "...ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحاً فيها إذا كان مبنى الطعن الفصل في نزاع حول المواطن الانتخابي".

فهذه الفقرة تخرج من نطاق الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية حالة النزاع حول المواطن الانتخابي، بحيث لم يعد جائزاً الطعن بنتيجة الانتخاب بسبب الإدعاء أن بعض الناخبين قد أدلوا بأصواتهم في دائرة انتخابية غير دائرة سكنهم الفعلي والدائم. وهو ما يظهر في ذات الوقت تأكيد حجية الجداول الانتخابية، فطالما لم يعد في مقدرة المرشح أو الناخب طلب إبطال الانتخاب بسبب يرجع إلى الإقامة في الدائرة الانتخابية، فإن ذلك مفاده أن الجداول الانتخابية التي أقيمت في مواعيدها القانونية أصبحت حجة

⁽¹⁷⁹⁾ أما الصياغة الأولى للمادة الرابعة من قانون الانتخاب قبل تعديلها عام 1980 فكانت تنص على أن "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. موطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، أو الذي فيه مقر عائلته، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين المواطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه. ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب. فإذا لم يعلن تغيير المواطن قبل دعوة الناخبين، استعمل حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان اسمه مقيداً بها أولاً". وقد ترتب على هذا التعريف للمواطن أنه أمكن للناخب الخيار في قيد اسمه في أي دائرة يختارها، مما أجاز ظهور ظاهرة نقل الأصوات الانتخابية وجمعها في منطقة واحدة، انظر في تفصيل ذلك: د. عادل الطببائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق ذكره، ص 156.

قاطعة ونهائية على صحة وسلامة الموطن الانتخابي الوارد بها. غير أن هذه الحجية للجدول الانتخابية تبقى مع ذلك مقصورة على هذه الحالة، فلا تشمل حسب أحكام المحكمة الدستورية حالة وقف التصويت للعسكريين، إذ تبقى مراقبة ممارستهم لحقهم في التصويت محل رقابة من المحكمة الدستورية. وتعبير آخر إن كلا من المادتين الرابعة و(41) من قانون الانتخاب الكويتي، قد أخرجاً قانوناً من اختصاص المحكمة الدستورية حالة الطعن الانتخابي على أساس المنازعة في الموطن الانتخابي، ولكن هذه المنازعة لا تزال قائمة ويمكن إثباتها بطبيعة الحال في المرحلة السابقة على الانتخابات أمام قاضي الجدول⁽¹⁸⁰⁾.

وقد أوضحت المحكمة الدستورية الكويتية مفهوم الموطن الانتخابي في ظل تطبيق نص المادة الرابعة قبل تعديله عام 1998 وذلك بقولها "إن المستفاد من هذا النص المذكور أن المشرع تغياً بمقتضى تعديله عام 1980 بلورة مفهوم الموطن الانتخابي فتنبى فكرة سياسية في تحديده يدفع بها ما كان يحيط به من إبهام، ويزيل ما يشوبه من لبس وغموض، فجعل محور الموطن الانتخابي هي الإقامة الفعلية الدائمة، أي مقر السكن الحقيقي للشخص. وللحفاظ على هذا المفهوم نأيا به عن استغلاله لتجميع الأصوات في منطقة بذاتها بقصد إنجاح مرشح معين وللقضاء على التكتلات، فقد وضع المشرع جزاء على مخالفته ما تضمنته تلك المادة بشأن الموطن الانتخابي، إذ رتبت سقوط حق الناخب في الانتخاب إذا غير موطنه ولم يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب، وخلافاً لما كان يقضي به حكم هذه المادة قبل التعديل "في ظل الصياغة الأولى عام 1962" من إعطاء الحق للناخب في طلب التعديل إلى ما قبل دعوة الناخبين وقت استعمال حقه الانتخابي في الدائرة التي كان مقيداً فيها أولاً وإذا تأخر طلبه إلى ما بعد دعوة الناخبين، فقد تحرز المشرع في موعد تعديل الموطن الانتخابي بأن اشترط إجراءه في الموعد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ضبطاً للأوضاع ومنعاً لإجراء أي تعديل في القيد في غير هذه المواعيد.

(180) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق ذكره، ص 161 - 162.

ومؤدى ذلك أن الناخب إذا أخل بالترتيبات التي استحدثها القانون الجديد بالنسبة للموطن، كأن غير موطنه ولم يسلك الطريق المرسوم لتعديل القيد، بأن لم يخطر وزارة الداخلية بهذا التغيير لإجراء التعديل في المواعيد المحددة، أو تراخي الإخطار حتى فاتت تلك المواعيد، كان جزء ذلك سقوط حقه في الانتخاب، ولا مرأ في أن السقوط إذا كان مرتباً على مجرد إهمال الناخب أو تراخيه في الإخطار، فمن باب أولى أن يلحق السقوط حقه الانتخابي إذا قيد اسمه في جدول دائرة ليس بها موطنه وحررت الجداول بناء على هذا القيد وأصبحت نهائية. وينبغي على ما سلف أن الناخب الذي يقضي القانون بسقوط حقه في الانتخاب لا يجوز له الانتخاب لأن حقه سقط بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد تحرير الجداول دون تصحيح وضعه، ويحرم من التمتع بهذا الحق، فإذا مارسه رغم حرمانه منه، كان أدلى بصوته في دائرة قيد اسمه فيها وليس فيها موطنه، فإن هذا التصويت يعد باطلاً ويزول كل أثر له⁽¹⁸¹⁾.

وتطبيقاً لهذا الفهم للموطن الانتخابي قضت المحكمة الدستورية بأن مجرد تقديم مستندات تشير إلى وجود عناوين أخرى للمطعون على تصويتهم، أو أرقام هواتف مسجلة بأسمائهم في مناطق أخرى غير الدائرة الانتخابية المسجلين بها، لا تكفي لوجدها لنفي الإقامة الدائمة والمستمرة⁽¹⁸²⁾.

ثانياً: رقابة المحكمة الدستورية الكويتية للعملية الانتخابية:

عهدت المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973، بصياغتها العامة - على نحو ما تقدم - للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. وتجزئ المادة (41) من القانون الانتخابي رقم (35) لسنة 1962 أيضاً لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها. وهكذا تبسط المحكمة الدستورية الكويتية اختصاصها للنظر في المنازعة

⁽¹⁸¹⁾ المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم (1) 1981 دستوري (انتخاب مجلس الأمة) جلسة

1981/6/30، والطعن رقم (1) 1996 دستوري (انتخابات مجلس الأمة) جلسة 1997/1/11.

⁽¹⁸²⁾ الطعن رقم (1) لسنة 1981 والسابق الإشارة إليه.

الانتخابية: التصويت والفرز والتجميع وإعلان النتائج، وذلك شريطة أن يبين الطاعن من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، والتي تنظرها المحكمة باعتبارها قاضي موضوع⁽¹⁸³⁾.

وقد أوضحت المحكمة الدستورية الكويتية هذا الاختصاص بقولها: "أنه اختصاص شامل لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها، مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة في صحة العضوية أو في مدى صحة العملية الانتخابية. للمحكمة وهي تقصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أيما كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها، وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخاب. وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها. القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب بعد الانتهاء من التصويت والفرز تويجاً لعملية الانتخاب، هو في واقع الأمر قرار بالكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها على الكافة. العضوية في مجلس الأمة مرجعها أصلاً إلى عملية الانتخاب، فإذا لحقت شائبة بها من شأنها أن تقضي إلى إبطالها، ينعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخاب. مؤدي ذلك ثبوت أن أوجه الطعن تنصب على مراحل العملية الانتخابية⁽¹⁸⁴⁾. وهكذا فإنه يكون من الأهمية التعرف على المبادئ التي أرسنها المحكمة الدستورية الكويتية بمناسبة بسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها ومن صحة النتائج التي أعلنت استناداً إليها، لاسيما مع إحاطة هذه العملية بسياج من الضمانات بمقتضى قانون الانتخاب الكويتي. وذلك عبر النقاط التالية:

⁽¹⁸³⁾ الطعن رقم (1) لسنة 2016 وحكمها الصادر في 2017/5/3 والسابق الإشارة إليه.

⁽¹⁸⁴⁾ الطعن رقم (10) لسنة 2006، جلسة 22 يناير 2007، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، المجلد الخامس، الجزء الثاني: خلال الفترة من أغسطس 2005 حتى ديسمبر 2008، ص 50.

• الطعن الانتخابي يتعلق بعملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء سواء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة، مؤدى ذلك أن ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في إجراءات الترشيح من أعمال وتصرفات (إجراءات ممهدة) هي أمور سابقة على العملية الانتخابية. ليس من شأن اضطلاع الجهة الإدارية بتلك الأعمال واتخاذها لهذه القرارات أن يحيل النزاع في شأنها إلى طعن في صحة الانتخاب، بل تظل متعلقة بقرارات يستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها⁽¹⁸⁵⁾.

• جرى قضاء المحكمة الدستورية الكويتية على الأخذ بعين الاعتبار الأخطاء الجوهرية والعيوب الجسيمة التي تشوب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها، مما يؤدي إلى إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية محل الطعن. وصولاً إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها، إذا جاءت عملية الانتخاب معيبة في جملتها وأن العيب الذي لحق بإجراءاتها لا يقتصر فحسب على الدائرة محل المنازعة. وذلك على غرار حكمها الصادر في جلسة 20 من يونيو 2012 بمناسبة طعون انتخابات مجلس الأمة عام 2012 والسابق بيانه. حيث قضت المحكمة بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أجريت بتاريخ 2012/2/2 في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن.

• جرى قضاء المحكمة الدستورية الكويتية على أنه ليس من شأن المادة (41) من قانون الانتخاب، أن تفتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها، من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوافر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية... ولما كان ذلك، وكان الطاعن قد بني طعنه على سند حاصله أنه قد شاب عملية الانتخاب في الدائرة الخامسة أخطاء من جانب اللجنة

⁽¹⁸⁵⁾ الطعن رقم (8) لسنة 2008، جلسة 2008/7/16، المجموعة السابق ذكرها، ص 69.

الرئيسية مما يستلزم معها إعادة فرز الأصوات وتجميعها وتصحيح النتيجة المعلنة في تلك الدائرة، ودون أن يحدد ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها، أو أي عناصر أو وقائع معينة تؤيد صحة إدعائه، أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين، رغم إتاحة الفرص له، للإطلاع على ما ورد للمحكمة من صور ومسجلات ومحاضر لجان الدائرة الانتخابية إلا أنه وقف موقفاً سلبياً نحو إبداء أي طعن عليها، وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة، ويتعين من ثم القضاء برفض الطعن⁽¹⁸⁶⁾.

• جرى قضاء المحكمة الدستورية الكويتية على أنه إذا ما شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطيء، ومهمة هذه المحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحققة، وعليها تبعاً لذلك أن تبطل انتخاب من أعلن فوزه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمر إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل⁽¹⁸⁷⁾.

• عدم جواز البدء في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، حيث إن المشرع في القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بعد تعديله بموجب القانون رقم (19) لسنة 1995، عهد طبقاً للمادة (36) منه إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء إدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب، وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة،

⁽¹⁸⁶⁾ الطعن رقم (7) لسنة 2016، بجلسته 3 من مايو 2017.

⁽¹⁸⁷⁾ الطعن رقم (2) لسنة 2016، بجلسته 3 من مايو 2017.

وأوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في هذا المقام أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً، وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والإحكام⁽¹⁸⁸⁾.

• إحلال رئيس اللجنة الاحتياطي محل رئيس اللجنة الأصلي ليس من شأنه في حد ذاته أن يحمل على أنه قد جرى ذلك لعدم حياد رئيس اللجنة الأصلي أو لاضطراب عملية التصويت باللجنة⁽¹⁸⁹⁾.

• جواز الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة اختصاصها دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وبوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي. كما أناطت لائحة المحكمة طبقاً للمادة (12) منها بهذه المحكمة الفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها. ومن ثم تعرضت المحكمة الدستورية الكويتية لجدية الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2008 المعدل للقانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، على أساس أن هذا المرسوم قد انطوى على نوعين من العيوب الدستورية، أولهما مفاده أن ما تضمنه من أحكام لا تدخل في إطار الضوابط والشروط التي حددتها المادة (71) من الدستور لمباشرة السلطة التنفيذية ما لها من سلطة استثنائية في إصدار النصوص القانونية، والعييب الثاني حاصله أن نص الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون الانتخاب المعدلة بموجب هذا المرسوم بقانون، فيما تضمنه من حكم يقضي بالاقتصار على اختيار خمسة عشر مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية بالدائرة، إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، يكون النص بتقريره هذا الحكم قد فرض قيلاً على المرشح من شأنه أن يهدر الضمان المقرر له في اختيار من يمثله في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب،

⁽¹⁸⁸⁾ الطعن رقم (7) لسنة 2006، بجلسة 22 يناير 2007، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، المجلد الخامس، الجزء الثاني، خلال الفترة من أغسطس 2005 حتى ديسمبر 2008، ص7.

⁽¹⁸⁹⁾ الطعن رقم (10) لسنة 2006، بجلسة 22 يناير 2007، المجموعة السابق ذكرها، ص 52.

منطويًا هذا الحكم بذلك على تمييز تحكيمي منهي عنه، يمثل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وبمبدأ المساواة ومنافياً لقواعد العدل الذي أرسى دعائمه الشريعة الإسلامية الغراء مما يخالف مواد الدستور. وقد ردت المحكمة الدستورية الكويتية على هذا العيب الدستوري الثاني بمقولة أن الأحكام الواردة في المواد المطعون عليهما بعدم الدستورية، تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية من جهة إجراءاتها بما لا ينال من الحقوق الدستورية المقررة وأنه قد اتخذ في طريقة تشكيل لجان الانتخاب من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان في ضوء الاعتبارات العملية. وأنه حرصاً على حرية الناخبين وسلامة العملية الانتخابية وضماناً لذلك فقد أباحت المادة (27) لكل مرشح أن يختار مندوباً عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها. كما أباحت المادة (30) لكل مرشح حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب. كذلك ردت المحكمة الدستورية الكويتية على العيب الدستوري الأول بإقرارها أن البين من ديباجة المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2008، أنه قد ارتكن في إصداره على المادة (71) من الدستور حال غياب مجلس الأمة بعد أن تم حله. وكانت الأسباب التي دفعت الحكومة في التعجيل في إصداره تتمثل فيما أوردته المذكرة الإيضاحية من أنه قد صدر القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وجعلها خمس دوائر فقط بدلاً من خمس وعشرين دائرة ولمواجهة هذا التغيير الجوهرى في عدد الدوائر الانتخابية وما ترتب عليه بالضرورة من وجوب تعديل إجراءات العملية الانتخابية لتنسق مع هذا التغيير. وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (71) من الدستور. وهكذا خلصت المحكمة الدستورية إلى رفض الطعن موضوعاً⁽¹⁹⁰⁾.

• عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن استدعاء مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية المختص بصفته في الطعن لسماع شهادته وتوجيه اليمين إليه بحكم وظيفته حول مدى صحة ما أدلى به من تصريحات متعلقة بعملية الانتخاب، لخروج ذلك عن طبيعة الطعون الانتخابية وخصائص إجراءاتها الموضوعية والتي لا تستقيم موجباتها

⁽¹⁹⁰⁾ الطعن رقم (21) لسنة 2008، جلسة 17 ديسمبر 2008، المجموعة السابق ذكرها، ص 397.

بالالتجاء إلى تلك الوسيلة في الإثبات باستدعاء رجال الإدارة للحصول على إقرار منهم أو توجيه اليمين إليهم بحكم وظائفهم⁽¹⁹¹⁾.

ثالثاً: إجراءات اتصال المحكمة الدستورية بالطعون الانتخابية:

حددت كل من نصوص القانون الانتخابي الكويتي رقم (35) لسنة 1962 واللائحة الداخلية للمحكمة الدستورية، الإجراءات الخاصة بتقديم الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية، سواء فيما يتعلق بميعاد تقديم الطعن، أو الجهات التي يقدم إليها. كذلك فيما يتعلق بشرطي المصلحة والمستندات اللازم تقديمها. مما يقتضي تناوله عبر النقاط التالية:

(أ) ميعاد تقديم الطعن الانتخابي.

حددت المادة (41) من قانون الانتخاب الكويتي والمادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية ميعاد تقديم الطعن بمدة خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. وذلك من جانب رئيس لجنة الانتخاب. ويعتبر هذا الميعاد - كغيره من المواعيد القضائية - من النظام العام، بحيث يترتب على مخالفته أن تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها، ولو لم يثيره أحد الخصوم.

(ب) الجهات التي يقدم إليها الطعن الانتخابي.

أجازت المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية إمكانية تقديم الطعن الانتخابي إلى إحدى الجهتين التاليتين: الأولى أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية. والثانية الأمانة العامة لمجلس الأمة. وفي هذه الحالة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير على الطلب بتاريخ تقديمه ثم تحيله إلى المحكمة الدستورية. ويقدم الطلب في الحالتين مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في حالة تقديم الطعن أمامها.

⁽¹⁹¹⁾ الطعن رقم (26) و (35) لسنة 2008، جلسة 17 سبتمبر 2008، المجموعة السابق الإشارة إليها، ص 422.

(ج) شرط المصلحة في الطعون الانتخابية.

ينبغي توافر شرط المصلحة في الطعون الانتخابية. فهي بحكم الفقرة الأولى من المادة (41) من القانون الانتخابي "لكل ناخب الذي حصل في دائرته الانتخاب، ولكل مرشح في الدائرة التي كان مرشحاً فيها". ومن ثم فالمصلحة المشتركة تفهم هنا بالمعنى الواسع، فهي ليست مصلحة شخصية يجب توافرها في الناخب وإنما مصلحة يعبر كل ناخب من خلالها عن المصلحة العامة، حيث تعكس ما ينبغي أن تتم الانتخابات بطريقة شرعية تعبر عن إرادة الناخبين الحقيقية في كل دائرة انتخابية⁽¹⁹²⁾.

وقد اعتدت المحكمة الدستورية الكويتية بمعيار فارق الأصوات للدلالة على توافر شرط المصلحة سواء بالنسبة لطعون الناخبين أو بالنسبة لطعون المرشحين، فإذا كان الثابت من أوراق الطعن أن للطاعن منفعة محققة فيه أوجب إلى طلبه، وتتمثل هذه المنفعة في فوزه في الانتخابات عن الدائرة الانتخابية المرشح عنها، إذا ما أعيد الفرز وتبين أن بعض الأصوات التي أعطيت له سقطت سهواً أو خطأ، وأنه إذا أضيفت هذه الأصوات للأصوات التي احتسبت له، فإن عدد الأصوات سيزيد على أصوات المطعون ضده، وبذلك يفوز من دونه، ويكون للطاعن مصلحة أكيدة في الطعن المثار⁽¹⁹³⁾.

كذلك لو صحت دعوى الناخبين من أن الأشخاص المذكورين بالكشف المنوه عنه... وهم لا يقيمون في الدائرة الانتخابية المعينة، لكان ذلك مؤثراً في نتيجة الانتخاب.. ومن ثم فإن المصلحة تكون مؤكدة - لو ثبتت الدعوى - وبالتالي يتعين رفض الدفع بعدم المصلحة⁽¹⁹⁴⁾.

⁽¹⁹²⁾ د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق ذكره، ص 145.

⁽¹⁹³⁾ الطعن رقم 1 لسنة 1975، د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق ذكره، ص 147.

⁽¹⁹⁴⁾ المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم (1) لسنة 1981 دستوري (انتخابات مجلس الأمة) جلسة 1981/6/30. انظر أيضاً: الطعن رقم (10) لسنة 2006 جلسة 22 يناير 2007، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، والسابق الإشارة إليها، ص 50.

(د) المستندات اللازم تقديمها في الطعن الانتخابي.

أوجبت المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية أن يشتمل طلب الطعن على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. والمستفاد من هذا النص أن المشرع لم يرتب البطلان جزاءً لعدم التقيد بهذا الواجب. وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية بقولها: "وحيث عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه، فهو مردود بأنه لما كان النص قد خلا من جزاء البطلان، وأن المادة (14) من لائحة المحكمة الدستورية تجيز للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها أو تندب لذلك أحد أعضائها. ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للإطلاع عليها.

فإن ذلك مؤداه أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبياً فيما يتعلق بالمنازعات المعروضة عليها، بل جعل لها موقفاً إيجابياً باعتبار أنها بجانب كونها محكمة المنازعات القانونية فهي محكمة موضوع الطعون الانتخابية لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة بما يضحى معه الدفع على غير أساس متعيناً لإطراحه"⁽¹⁹⁵⁾. وشريطة أن تتخذ المنازعة صفة الجدية وأن تتوافر في الطعن قرائن وظروف تجعل تحقيقه منتجاً، وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً في نتيجة الانتخاب النهائية. فإذا كان الطاعن قصر طلبه على إعادة فرز الأصوات في لجان الدائرة بمقولة أن عملية الانتخاب قد شابها خطأ في فرز الأصوات أثر في نتيجة هذه الانتخابات، دون أن يذكر أي سند لطلبه، أو يدعم أقواله بأي دلائل أو قرائن توفر للمحكمة القناعة لتحقيق ما طلبه، فإن طلبه يتعين بالتالي القضاء برفضه"⁽¹⁹⁶⁾. وفي المقابل لا يتطلب المشرع إفراغ طلب الطعن في شكل معين كشرط لقبوله، وإنما يكفي في بياناته أن يكون المقصود منها واضحاً ولو جاء بإجمال وإيجاز، كما لم يستلزم القانون الانتخابي أن

⁽¹⁹⁵⁾ الطعن رقم (1) لسنة 1981 دستوري السابق الإشارة إليه والطعن رقم (1) لسنة 1996، انظر:

د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق ذكره، ص 149.

⁽¹⁹⁶⁾ الطعن رقم (10) لسنة 2008 جلسة 16 يولية 2008، مجموعة الأحكام والقرارات السابق ذكرها،

ص 80.

يكون الطلب موقعاً من محام⁽¹⁹⁷⁾. كذلك يكون الدفع ببطلان صحيفة الطعن لعدم التصديق على توقيع الطالب، غير قائم على أساس، إذا كان الثابت من الأوراق، أن الطاعن هو الذي أودع بشخصه صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة والتوقيع عليها أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقته المدنية⁽¹⁹⁸⁾.

رابعاً: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية.

حددت المحكمة الدستورية الكويتية حجية الأحكام التي تصدرها بما فيها تلك الخاصة بالطعون الانتخابية أو بصحة عضوية أعضاء مجلس الأمة والتي تنظرها كمحكمة موضوع بقولها أنها: "أحكام بانه تثبت لها الحجية واجبة الاحترام ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين. عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر..."⁽¹⁹⁹⁾.

وقد قضت المادة (84) من الدستور في هذا الشأن بأنه: "إذ خلا محل أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل". وهكذا تعرضت هذه المادة لحالة نقص عدد أعضاء مجلس الأمة الذي حدده الدستور، وبالتالي ضرورة استكمال العدد المنصوص عليه، بما مفاده أن الأمر يتعلق بانتخابات تكميلية، يكمل فيها النائب الجديد مدة النائب الذي أبطلت عضويته⁽²⁰⁰⁾.

⁽¹⁹⁷⁾ الطعن رقم (40) لسنة 2008، جلسة 16 يولييه 2008، والطعن رقم (10) لسنة 2008، جلسة

16 يولييه 2008، مجموعة الأحكام والقرارات والسابق الإشارة إليها، ص 80 و 109.

⁽¹⁹⁸⁾ الطعن رقم (13) لسنة 2008، جلسة 17 سبتمبر 2008، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة

من المحكمة الدستورية، والسابق الإشارة إليها، ص 219.

⁽¹⁹⁹⁾ الطعن رقم (47) لسنة 2008، جلسة 25 نوفمبر 2008، الطعن رقم (46) لسنة 2008، جلسة

25 نوفمبر 2008، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، والسابق الإشارة

إليها، ص 540 و 557.

⁽²⁰⁰⁾ لمزيد من التفصيل انظر: د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق ذكره، ص 184 وما بعدها.

المطلب الثاني

مدى اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بالفصل في المنازعة الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

عهد دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية في المادة (59) منه - على نحو ما تقدم- مهمة الفصل في منازعة صحة انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ. ومن ثم يقتضي التعرف على مدى اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن، أن نتناول خصائص نظام هذه المنازعة الانتخابية بشأن عضوية أعضاء البرلمان، والتي ترد من ناحية على سمات الإجراءات القضائية، ومن ناحية أخرى سلطة المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته لهذه المنازعة. وهو ما نتناوله على هدى هذه النقاط:

أولاً: سمات الإجراءات القضائية للمنازعة الانتخابية:

تدور هذه السمات في المقام الأول حول عريضة "Requête" الطعن، ثم طابع المواجهة أو الطابع الحضوري *Contradictoire* في الإجراء. تأصيل ذلك أنه يجوز لطائفتين من الأشخاص تقديم الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان "نواب الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ"، وهما المنتخبون ومن لهم حق الانتخاب في الدوائر الانتخابية، وطائفة المرشحين فيها. وبناءً على ذلك لا يمكن الطعن أمام المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المجال للأحزاب أو الجماعات السياسية، حتى لو كان الشخص الذي يتقاضى باسم هذه الأحزاب أو الجماعات، مقيداً في القوائم الانتخابية أو مرشحاً فيها والتي تتعلق بمحل المنازعة⁽²⁰¹⁾. كذلك لا يمكن تقديم هذا الطعن من جانب جمعية، أو ممثل الدولة في المحافظة⁽²⁰²⁾. أما إذا كان الطاعن ناخباً، فإن المجلس الدستوري الفرنسي يتحقق من قيده في الجدول الانتخابي للدائرة التي أجرى فيها

(²⁰¹)Rousseau , D., Droit du contentieux const. op. cit. P. 342 ; CC. 88 – 1040/1054 , 13 juill et 1988. Rec. P. 97.

(²⁰²)CC. 88 – 1043 , 21 juin 1988 , Rec P. 84.

الانتخاب. بما مؤداه أنه يرفض الطعن المقدم من شخص لم يتم قيده فعلاً في الجدول الانتخابي، على الرغم من حقه في هذا القيد⁽²⁰³⁾.

وإذا كان الطاعن مرشحاً في الانتخاب، فإن المجلس الدستوري الفرنسي، يتحقق من حقيقة الترشح، ويرفض بالتالي على سبيل المثال، الطعن المقدم من شخص اكتفى بمجرد طلب النماذج القانونية التي ينبغي التقدم بها للانتخاب من مأمورية الأمن، ولكنه في المقابل يقبل الطعن من شخص لم يقيد ترشحه، تأسيساً على أن هذا الرفض يمكن أن يكون سبباً لعدم مشروعية الانتخاب، أما فيما عدا ذلك فإن لكل مرشح سواء كان حاضراً أم لا في المرحلة الثانية للانتخاب، يمكن أن يقدم طعناً أمام المجلس الدستوري⁽²⁰⁴⁾. وقد حددت المادة (33) من أمر 7 نوفمبر لعام 1958 والخاص بالقانون العضوي للمجلس الدستوري ميعاد منازعة الانتخابات البرلمانية بمدة عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج⁽²⁰⁵⁾.

وهكذا يغدو غير مقبول الطعن المقدم ضد العمليات الانتخابية للمرحلة الأولى للانتخاب، عندما لم يعط مجالاً للمرشح، وذلك عند تقديمه بعد انتهاء العملية الانتخابية، ولكن قبل الإعلان الرسمي للنتائج، أو بعد القضاء مدة العشرة أيام⁽²⁰⁶⁾. وقد مد المجلس الدستوري الفرنسي هذا الشرط الخاص بالميعاد إلى مضمون الطعن ذاته، بحيث لا يمكن للطاعن بعد انقضاء ميعاد الطعن أن يقدم أسانيد جديدة لطعنه وتمتيزه عما قدمه في الطعن الأول⁽²⁰⁷⁾، وإنما يمكن له أن يحدد أو يوضح مدى الأسانيد التي أثارها في دعمه للطعن الأول⁽²⁰⁸⁾.

⁽²⁰³⁾C.C. 7 nov. 1968, Rec. P. 114, V. Rousseau , D., Droit du contentieux const., op. cit. P. 342.

⁽²⁰⁴⁾C.C. 13 déc. 1970 , Rec. P. 51 ; C.C. 88 – 1033 , 13 juillet 1988, R. P. 89.

⁽²⁰⁵⁾Rousseau , D., op. cit. P. 342 ; Journal officiel du 9 nov. 1958.

⁽²⁰⁶⁾C.C. 27 avril 1978 , R. P. 53 ; C.C. 88 – 1121 , 13 juillet 1988 , R. P.

⁽²⁰⁷⁾C.C. 88 – 1040/1054 , 13 juillet 1988, Rec. P. 97.

⁽²⁰⁸⁾C.C. 88 – 1093 , 25 nov. 1988, Rec. P. 246.

كذلك ينبغي - تحت جزاء عدم القبول - أن يكون الطعن موقِعاً ومتضمناً عرضاً للوقائع والأسانيد التي يتمسك بها الطاعن ضد صحة العملية الانتخابية⁽²⁰⁹⁾، فضلاً عن ضرورة أن يرد موضوع الطعن على منازعة انتخاب نائب أو عضو مجلس شيوخ، فالطعن يكون غير مقبول إذا ورد على مجموع الانتخاب⁽²¹⁰⁾.

ثانياً: طابع المواجهة في الإجراء:

يعد الإجراء أمام المجلس الدستوري الفرنسي كتابياً وحضورياً، حيث لكل خصم الإطلاع أثناء التحقيق على مجموع ملف الطعن، بما يشمل الملاحظات التي يقدمها وزير الداخلية وذلك منذ عام 1973، فالمنتخب الخصم أو محاميه يقدم مذكرة بالرد على حجج وأسانيد الطاعن، والذي يرد بدوره بملاحظات جديدة، وذلك خلال مدة يحددها السكرتير العام للمجلس الدستوري⁽²¹¹⁾. ويتضمن الإجراء أيضاً إمكانية تدخل المجلس الدستوري مباشرة، أو بناء على طلب أحد الخصوم، والذي بمقتضاه يأمر المجلس بإجراء تدابير تحقيق، يتولاه مقرر من المجلس، والتي من الممكن أن تشكل موضوعاً عاماً يشمل سير العملية الانتخابية وفي الدائرة الانتخابية محل المنازعة⁽²¹²⁾.

ثالثاً: سلطة المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته للمنازعة الانتخابية:

يعد المجلس الدستوري الفرنسي في فصله للمنازعة الانتخابية - على غرار المحكمة الدستورية الكويتية - قاضي موضوع، وذلك استناداً للمادة (44) من القانون العضوي بشأن المجلس الدستوري الصادر في 7 نوفمبر عام 1958 والسابق الإشارة إليه، حيث أنه بموجب هذه المادة: "يختص المجلس الدستوري بنظر كافة المسائل والدفع التي تثار بمناسبة الطعن"⁽²¹³⁾. لذلك نصت هذه المادة على أن قرار المجلس الدستوري في هذه الحالة ليس له أثراً قانونياً إلا فيما يتعلق بالمنازعة الانتخابية التي ينظرها.

⁽²⁰⁹⁾C.C. 88 - 1021 , 13 juill et 1988, Rec. P. 118.

⁽²¹⁰⁾Rousseau , D. op. cit. P. 342 - 343.

⁽²¹¹⁾Rousseau , D. op. cit. P. 344.

⁽²¹²⁾C.C. section. 7 oct. 1988 , R. P. 248.

⁽²¹³⁾ وقد جاءت صياغة هذه المادة بالفرنسية على هذا النحو:

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي في تطبيقه لهذا النص، وعلى الرغم من عمومية صياغته، يعتبر نفسه قاضياً للمنازعة الانتخابية بالمفهوم الدقيق وذلك استناداً إلى المادة (59) من الدستور التي تعهد إليه اختصاصاً في هذا الشأن. ومن ثم فإنه يشير بصفة منتظمة إلى أنه لا يؤول إليه تقدير دستورية قانون يثار بطريق الدفع أثناء نظر المنازعة الانتخابية⁽²¹⁴⁾.

وفي المقابل تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لم يتردد منذ عام 1981 واستناداً إلى المادة (59) من الدستور بشأن اختصاصه العام في المنازعة الانتخابية، في قبول الطعون التي توجه ضد القرارات الأولية للعملية الانتخابية، ضد المراسيم الخاصة بدعوة الناخبين للانتخاب، بما مؤداه تقدير مشروعية هذه المراسيم الخاصة بالعملية الانتخابية ومواجهتها بالنصوص الدستورية⁽²¹⁵⁾.

والواقع أن الأمر يتعلق هنا بقبول تقدير مشروعية مرسوم سابقاً على الانتخاب وخارج أية منازعة انتخابية وبمناسبتها، في حين أنه أقر بعدم اختصاصه لرقابة مرسوم يقضي بحل الجمعية الوطنية. ومن ثم قد يجد هذا الاختلاف في موقف المجلس الدستوري بتبريره، في حرصه على الحفاظ على سلطته إزاء قرارات تتسم بطبيعتها بالطابع السياسي "قرارات حل الجمعية الوطنية"⁽²¹⁶⁾. أما استناداً إلى أنه القاضي المنفرد للفصل في المنازعة الانتخابية، فإنه قرر أن "فحص حساب الدعاية الانتخابية لمرشح من جانب اللجنة الوطنية المكلفة بهذا الفحص، لا يعد حكماً مسبقاً لقرار المجلس الدستوري، قاضي مشروعية الانتخاب بموجب المادة (59) من الدستور"⁽²¹⁷⁾. ومن ثم

"..... le conseil constitutionnel a compétence pour connaitre de toute question et exception posée à l'occasion de la requête".

⁽²¹⁴⁾C.C. 88 – 1046 , 21 Oct. 1988 , Rec. P. 161.

⁽²¹⁵⁾Pactet , P., Droit const., op. cit. P. 386 ; C.C. 11 juin 1981, Rec. P. 95 ; RDP. 1981, P. 1347, et P. 186, C.C. Décis. 16 et 20 avr. 1982 , Rec. P. 109.

⁽²¹⁶⁾Rousseau , D., op. cit. P. 346 ; C.C. 88 – 1040/1054 , 13 juill et 1988. Rec. P. 97.

⁽²¹⁷⁾C.C. 91 – 1141 , 31 juill et 1991, Rec. P. 114.

أعاد المجلس الدستوري الفرنسي بمقتضى هذا المبدأ تقييم اللجنة الوطنية وذلك بإدخال نفاقات استطلاع الرأي بتوصية من حزبه، في نفاقات الدعاية الانتخابية لمرشح⁽²¹⁸⁾. وحي بالإشارة أيضاً إلى التأكيد على سلطات المجلس الدستوري الفرنسي الخاصة بالعمليات السابقة على الانتخابات البرلمانية وفيما يتعلق بتأسيس القوائم الانتخابية والتي بشأنها يؤول الاختصاص وفقاً للقانون الانتخابي للمحاكم الابتدائية، قضى المجلس الدستوري الفرنسي رغم ذلك باختصاصه طالما أن عدم المشروعية المقترفة نتائج ضغط على الناخبين، لحملهم على القيد، أو الشطب، أو الأعمال الاحتياطية التي من شأنها أن تعدل من نتائج الانتخاب، أو تشكل اعتداءً على نزاهته فقد ألغى المجلس الدستوري الفرنسي انتخاباً بسبب أن بعض الناخبين المقيمين خارج فرنسا، قد تم قيدهم عن طريق الغير في القوائم الانتخابية⁽²¹⁹⁾.

المطلب الثالث

مدى اختصاص محكمة النقض المصرية في المنازعة الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

تقدم أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014، في المادة (107) منه عهد لمحكمة النقض الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وعلى أن تقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب. وأن تفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وأن تبطل العضوية من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم، وذلك في حالة الحكم ببطلان العضوية. والواقع أن هذه المادة تعد استحداثاً مقارنة بما نصت عليه المادة (93) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1971، حيث أناطت هذه المادة لمجلس الشعب الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وعلى أن تختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. غير أن هذه المادة أوجبت من ناحية إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة

⁽²¹⁸⁾Rousseau , D., op. cit. P. 347.

⁽²¹⁹⁾Rousseau , D., ibid.

عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، وأن ينتهي خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض، ومن ناحية أخرى ضرورة صدور قرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، لكي تعتبر العضوية باطلة، وذلك بعد عرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس⁽²²⁰⁾.

وهكذا تحتاج هذه النصوص الخاصة بالفصل في عضوية مجلس النواب (مجلس الشعب في ظل دستور 1971) إملأ هذه الملاحظات:

- إن الفصل في صحة العضوية يؤدي إلى تطبيق القانون على نزاع معين قوامه الفصل في صحة العضوية، بمعنى التأكيد من احترام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والقرارات المنفذة لها، فإذا تم التأكيد بأن الإجراءات أتت أو لم تتبع، فإن حكم القانون يطبق على النزاع المعروف سواء بصحة العضوية أو إبطالها، الأمر الذي يجعله عملاً قانونياً، يجب إسناد الاختصاص به إلى جهة قضائية⁽²²¹⁾.

- إن استبعاد منح البرلمان سلطة الفصل في صحة العضوية يجد تبريره في الجوانب السياسية والتي غالباً ما تسمو على الاعتبارات القانونية، حال بحث البرلمان

⁽²²⁰⁾ وتتقابل المادة (107) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014، مع نص المادة (87) من دستور 2012، حيث أوجبت هذه المادة أيضاً الالتزام بحكم محكمة النقض في حالة بطلان العضوية لأحد أعضاء المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشورى).

⁽²²¹⁾ د. رفعت عيد سيد، موجز في المبادئ الدستورية العامة ونظام الحكم في مصر، مرجع سابق ذكره، ص 268. وهذا ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا في عدة أحكام لها، حيث قضت بأن "الفصل في صحة العضوية له طبيعة قضائية... وذلك لارتباط الأمر بعملية التعبير عن الإرادة الشعبية التي تدور في إطار السياسات والبرامج المتنافسة.. ومن ثم لا يسوغ النظر إلى مسألة الفصل في صحة العضوية على أنه عمل سياسي، بل هو عمل قضائي محض، يبدأ بالتحقيق الذي تجرته محكمة النقض وينتهي بالقرار الذي يصدره المجلس النيابي بصحة العضوية، أو إبطالها في ضوء هذا التحقيق وهدية"، حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 20 إبريل 1991، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج 25، قاعدة 179، ص 614.

لصحة العضوية، فالانتخابات تسفر عن أغلبية وأقلية ومن الطبيعي أن تحابي الأغلبية أنصارها، ضد خصومها⁽²²²⁾.

وذلك فضلاً عن أن البرلمان لا يستقل بمصير أعضائه إلا بعد ثبوت عضويتهم بعدم الطعن فيها، أو يرفض الطعن، أما عند الطعن في صحة العضوية فإن البحث يتعلق بمرحلة سابقة على ثبوت العضوية البرلمانية⁽²²³⁾.

• إن مجلس الشعب (مجلس النواب حالياً) لا يتقيد في المادة (93) من دستور 1971 بالنتيجة التي تنتهي إليها محكمة النقض، فضلاً عن أن هذه المادة عهدت إلى محكمة النقض سلطة التحقيق بخصوص الفصل في صحة العضوية، ومن المستقر أن رأي سلطة التحقيق لا يلزم السلطة المختصة بالفصل في الموضوع⁽²²⁴⁾. وهكذا استمر هذا الوضع المنتقد حتى صدور دستور 2012 وما بعده دستور 2014.

• ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري عندما يتعلق الطعن في قرار يصدر عن جهة الإدارة في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها تعبر فيه عن إرادتها كسلطة عامة⁽²²⁵⁾. ذلك أن الإرادة الشعبية تتجسد في عملية قيام الناخبين باختيار ممثليهم في البرلمان والذين تثبت لهم صفة العضوية وفقاً لما قرره المحكمة من تاريخ وساعة انتهاء عملية التصويت. ومن ثم يختص مجلس الشعب بالفصل في كافة

⁽²²²⁾ د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلمان، ط. 2003 - 2004، الجزء الرابع، ص 195.

⁽²²³⁾ د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، ط. 2000، ص 25 - 26.

⁽²²⁴⁾ د. فوزية عبد الستار، صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، مجلة مجلس الشعب، العدد الثاني، السنة الأولى، أغسطس 1992، ص 14، د. رفعت عيد سيد، موجز في المبادئ الدستورية العامة ونظام الحكم في مصر، مرجع سابق ذكره، ص 271.

⁽²²⁵⁾ انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم 2997/3069 بتاريخ 1980/5/25، وحكمها الصادر في 1990/2/4، كذلك أحكامها الصادرة في الطعن رقم (3344) لسنة 47 ق جلسة 2005/6/4، والطعن رقم (2182) لسنة 41 ق، جلسة 1995/3/26. ولمزيد من التفاصيل بشأن هذه الأحكام انظر: د. فواز محمد نجم الشمري، الطعون الانتخابية المتصلة بانتخابات المجالس النيابية، مرجع سابق ذكره، ص 248.

الطعون التي تثار بعد انتهاء عملية الإدلاء بالأصوات. بما مؤداه الأخذ بالعملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق والمتمثل في التصويت والفرز وإعلان النتيجة.

• لم تحدد النصوص الدستورية صراحة من له الحق في الطعن وإن كان الثابت أن هذا الحق مكفول لعضو كان مرشحاً في الدائرة التي يتبعها العضو المطعون في صحة انتخابه. وهذا ما أكدته المادة الثانية من القانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، حيث أجازت هذه المادة الطعن من جانب أي مرشح في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي ترشح عنها فقط، كما أجازت الطعن من أي حزب سياسي في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي ترشح عنها أحد مرشحي المقاعد الفردية عن هذا الحزب أو في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي بها قائمة لهذا الحزب أو اشتراك في إحدى قوائمها. أما إعطاء هذا الحق للناخب في هذه الدائرة أو لأي ناخب بغض النظر عن دائرته الانتخابية أو لأي عضو آخر فهو محل تساؤل⁽²²⁶⁾. وفي الرد على هذا التساؤل هناك من رأى إعطاء حق إبطال انتخاب عضو البرلمان إلى أي ناخب أو عضو بغض النظر عما إذا كان العضو الذي تناوله الطعن يتبع دائرة الناخب أو العضو الطاعنين. وذلك تأسيساً على أن المصلحة متوافرة لدى كل ناخب أو عضو يريد أن يضمن ألا يصل إلى مقاعد البرلمان إلا من دخل البيوت من أبوابها⁽²²⁷⁾. بحيث لا يقتصر حق الطعن على ناخب الدائرة المعينة باعتبار توافر مصلحته في الطعن ضد المرشح الذي نجح بالمخالفة للقانون وعلى غير إرادته⁽²²⁸⁾.

• يقدم الطعن مصحوباً ببيان أدلته إلى محكمة النقض خلال المدة التي حددتها المادة (107) من الدستور (ثلاثين يوماً) من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب الصادر من اللجنة العليا للانتخابات (الهيئة الوطنية للانتخابات) في الجريدة الرسمية.

⁽²²⁶⁾ د. رفعت عيد سيد، موجز في المبادئ الدستورية العامة ونظام الحكم في مصر، مرجع سابق نكره، ص 272.

⁽²²⁷⁾ د. رفعت عيد سيد، مرجع سابق نكره، ص 272.

⁽²²⁸⁾ د. إبراهيم شيجا، الوجيز في النظم السياسية أو القانون الدستوري، ط. 1995، ص 536.

وذلك بالنسبة للعضو المنتخب، أما العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية، فإن الطعن يقدم خلال نفس المدة من تاريخ نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية. وتفصل المحكمة إعمالاً لذات المادة (107) في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. والمشرع الدستوري المصري لم يستخدم في شأن هذه المدة صيغة تفيد الالتزام بهذا الميعاد، وذلك على خلاف ما ذكره بشأن تحديد مدة الطعن للأعضاء المنتخبين حيث استخدم عبارة "مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً".

• عمدت اللائحة الداخلية لمجلس النواب حكم إعلان خلو الدائرة وإعادة الانتخابات، أي كان مرد إبطال العضوية، أي سواء أكان البطلان لخطأ مادي أم بسبب مخالفات جوهرية تؤثر في العملية الانتخابية ككل.

الخاتمة

يعد انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي جزءاً من الحياة الدستورية والسياسية، لما تثيره وتطرحة كل عملية انتخابية من مسائل ترتبط بمدى دستورية بعض الشروط الخاصة للعضوية، لاسيما ما تحمله في طياتها من إقصاء لبعض الأعضاء والحل غير الدستوري لمجلس الأمة وفي ضوء الأحداث السياسية المعاصرة.

ومن ثم جاءت دراستنا محاولة لإيضاح مدى الحماية الدستورية لممارسة حق الانتخاب في ضوء قضاء المحكمة الدستورية الكويتية وفي إطار منظومة مقارنة بقدر الإمكان تحتاجها كل دراسة قانونية تكون دائماً محلاً للنقاش والجدل القانوني، حول ما تكرسه كافة الدساتير المعاصرة من ركائز للبناء الديمقراطي الحقيقي لكل مجتمع. ذلك أن انعقاد الاختصاص القضائي في جولة الكويت لنظر الطعون الانتخابية للمجالس النيابية لأعلى الجهات القضائية المخاطبة أصالة بتطبيق أحكام الدستور وتفسيره والتي تُفرض أحكامها على كافة السلطات العامة في الدولة، إنما يستدعي دائماً التعرف على القضاء الدستوري المعاصر لكل ما تثيره العملية الانتخابية، خاصة أن المحكمة الدستورية في ممارستها لهذا الاختصاص، تعتبر بمثابة قاضي موضوعي لنظر كل ما يحاط العملية الانتخابية من مسائل تتعلق بدستورية القوانين واللوائح.

والآن وبعد أن انتهينا من إتمام هذا البحث لحق المشاركة السياسية وعلى سبيل الحصر الركيزة الأولى لهذه المشاركة "حق الانتخاب"، فإنه يكون من الطبيعي إبراز أهم نتائجه وما انتهى إليه من توصيات ومن خلال خطة الدراسة وذلك على هذا النحو:

أولاً: النتائج:

أظهرت الدراسة في مبحثها الأول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب وذلك بعد بيان النص عليه في صلب الدساتير المعاصرة والتي أحالت في هذا الشأن إلى قوانين لتنظيم ممارسة هذا الحق. ومن ثم يمكن إجمال نتائج دراسة هذا المبحث عبر النقاط التالية:

* يرتبط التكييف القانوني للانتخاب بمفهوم السيادة وبيان أصحابها، بالتمييز التقليدي بين مبدأ "السيادة للأمة" وبين مبدأ "السيادة الشعبية"، والذي فقد حالياً وضوحه المبدئي الذي ساد تقليدياً في القرن الثاني عشر ذلك أنه يؤول لهذا التمييز. نتائج مختلفة بشأن تكييف الانتخاب بين النظر إليه على أنه وظيفة أو حق. وقد سجلنا في هذا الصدد أنه لا توجد دول تستند إلى كافة النتائج المنطقية التي تقود إليها كل من نظريتي الانتخاب ووظيفة أو حق، حيث تتشابه كل منهما وترتبط بالآخر بصلة وثيقة، بحيث ينبغي إعلاء حق الانتخاب ضمن الحقوق السياسية والتي شكلت في النظم الدستورية حقوق الجيل الأول. وهنا رسخت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم حديث لها صدر عام 2015، صفة المواطنة في ممارسة الحقوق السياسية. ومن ثم تأكيدها على أن صفة الناخب تكفي لتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، في الطعن على القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات. كذلك أشارت الدراسة إلى قضاء المجلس الدستوري الفرنسي في تأكيده لضرورة دستورية مزدوجة: احترام مبدأ التعددية في الأفكار والآراء والاحتفاظ بالسيادة الوطنية. حيث أسست الفكرة القانونية ذات القيمة الدستورية للشعب الفرنسي نظرة المجلس الدستوري الفرنسي للسيادة الوطنية على أنها شرط أساسي لممارسة النيابة السياسية، وتعبير آخر إثارة مسألة الوظائف غير المنفصلة لممارسة السيادة الوطنية.

وقد تناول المبحث الثاني من الرسالة المبادئ الأساسية للعملية الانتخابية، باعتبارها الركيزة الأساسية لممارسة القضاء الدستوري لاختصاصه بشأن الطعون في صحة عضوية المجالس النيابية. ومن ثم أتاحت هذه الدراسة، عبر التعرف على شروط اكتساب صفة الناخب وأحكام تنظيم العملية الانتخابية استخلاص هذه النتائج:

- تبني المشرع الدستوري الكويتي - كغيره من الدساتير المعاصرة - مبدأ الاقتراع العام، وأن الإحالة إلى قانون الانتخاب لبيان الشروط الواجب توافرها في الناخب الكويتي، لا تنفي عن أسلوب الانتخاب صفة العمومية، تأسيساً على أن المشرع الكويتي لم يحصر الناخبين في فئة معينة استناداً لشروط تتعلق بالقدرة المالية أو الكفاية العلمية أو غير ذلك من الشروط التي تنفي عن الانتخاب صفة العمومية.
- تعد الإحالة إلى قانون لتنظيم ممارسة حق الانتخاب والترشح بمثابة قانون أساسي أو مكمل للدستور والذي يأخذ في القانون الدستوري الفرنسي مصطلح القانون العضوي، وذلك على الرغم من عدم تميز هذا القانون في الدستور الكويتي - على خلاف الدستور الفرنسي والمصري - بإجراءات خاصة في إصداره.
- أعطى المشرع الكويتي حق الانتخاب والترشح للكويتي بصفة أصلية دون قيد، وقيد حق المتجنس في الانتخاب دون الترشيح بمرور عشرين سنة ميلادية على تجنسه. كما اعتد المشرع الكويتي بالأهلية المدنية لممارسة حق الانتخاب: البلوغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة. ومع استثناء المتجنس الذي لم يمضي على تجنسه عشرين سنة ميلادية. وقد تعدلت المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي، بموجب قانون رقم (7) لسنة 2005، لكي يمنح المرأة الكويتية حقها في ممارسة الحقوق السياسية، ومن ثم ساير المشرع الكويتي بموجب هذا التعديل المبدأ الدستوري السائد في هذا الشأن في تقرير حق المساواة في الانتخاب بين المرأة والرجل والذي كرسته المادة الثالثة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية. وذلك بعدما نصت المادة الأولى منه على أن "... يشجع القانون مساواة دخول النساء والرجال في الوكالات الانتخابية والوظائف الانتخابية، كذلك في المسؤوليات المهنية والاجتماعية.

ويستفاد من عمومية نص المادة الأولى من قانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، انعقاد اختصاص هذه المحكمة انعقاداً شاملاً يمتد إلى كل من المرحلة السابقة على العملية الانتخابية والعملية الانتخابية ذاتها ونتائجها. ومن ثم أتاح هذا النص للمحكمة الدستورية الكويتية إرساء العديد من أحكامها ذات الدلالة القوية بشأن ممارسة العملية الانتخابية، والتي يمكن إجمالها عبر النقاط التالية:

- المعلوم أن جداول الانتخاب لا تشمل إلا على أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم الصفات، المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، واشترط القانون في الناخب أن يكون اسمه مقيداً بأحد جداول الانتخاب يستتبع بحكم ذلك أن يكون له حق الانتخاب، أي له صفة الناخب بحيث لا يمكن التحقق من توافرها جميعاً في كل ناخب على حدة أثناء عملية الانتخاب لأن ذلك قد يستغرق وقتاً طويلاً، كما يستدعي تحريات وبحثاً للتأكد من توافرها. ولهذا السبب نشأ نظام جداول الانتخاب.

- إمكانية المحكمة الدستورية النظر في الطعن في دستورية النصوص التشريعية بمناسبة الطعون الانتخابية. فقد أيدت المحكمة الدستورية الكويتية نعى الطاعن على المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بعدم دستورتيتها، تأسيساً على أنها انطوت على شمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو المجلس والمنصوص عليها في المادة (82) من الدستور وإخضاعها لإجراءات معينة وأغلبية خاصة لإسقاط عضويته بما فيها حالة من فقد شرطاً من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات، بحيث جعلت هذا الأمر رهيناً بمشينة المجلس وتقديره في إسقاط عضويته، مما يعد ذلك تدخلاً من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة لنص المادتين (50) و (163) من الدستور. فضلاً عن انطواء ذلك على تمييز غير جائز ومنهي عنه من الناحية الدستورية.

إذا جعلت تلك المادة عضو المجلس بمنأى عن أعمال أثر الأحكام القضائية الباتة عليه وتمييزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (29) من الدستور، كما أضفت عليه حصانة في غير موضعها تعصمه من الخضوع للقانون، وهو ما يصم هذه المادة

المطعون عليها بعيب عدم الدستورية. وقد أسست المحكمة الدستورية الكويتية تأييدها لعيب عدم الدستورية للمادة المطعون عليها أيضاً بقولها: "أن الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنظمها نصوص خاصة... والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها - تغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية، مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضمائنه بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته. وإن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل بموجب عموم نص المادة الأولى من قانون إنشائها.

- يستتبع اختصاص القضاء الإداري، بالنزاع بشأن قرار استبعاد من قائمة المرشحين إذا هو سابق على العملية الانتخابية ذاتها، لا يمكن نسبته إليها من تصويت أو فرز أو إعلان بالنتيجة.
- تقصر المحكمة الدستورية الكويتية حجية الجداول الانتخابية على من وردت أسماؤهم فيها، فلا يجوز لغيرهم الاشتراك في الانتخاب، أما إذا اشترك في التصويت من لا يحق له أصلاً ممارسة هذا الحق، فإن عملية التصويت هذه يلحقها البطلان.
- قضت المحكمة الدستورية الكويتية بضرورة أن يتوافر في المنازعة الانتخابية ضوابط أو شروط يتعين توافرها، من أهمها أن تكون المنازعة جدية وأن تتوافر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.
- اعتدت المحكمة الدستورية الكويتية بمعياري فارق الأصوات للدلالة على توافر شرط المصلحة سواء بالنسبة لطعون الناخبين أو بالنسبة لطعون المرشحين.
- حددت المحكمة الدستورية الكويتية حجية الأحكام التي تصدرها بما فيها تلك الخاصة بالطعون الانتخابية أو بصحة عضوية أعضاء مجلس الأمة والتي تنظرها كمحكمة موضوع، بقولها أنها " أحكام باته لها حجية واجبة الاحترام ملزمة للكافة بما

فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين.. عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر.

وقد تناول البحث مدى اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بالفصل في المنازعة الانتخابية، سواء من حيث الإجراءات القضائية للمنازعة الانتخابية، أو من حيث سلطة المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته للمنازعة الانتخابية، حيث يعد المجلس الدستوري الفرنسي - على غرار المحكمة الدستورية الكويتية - قاضي موضوع. وذلك استناداً للمادة (44) من القانون العضوي بشأن المجلس الدستوري الصادر في 7 نوفمبر عام 1958، والتي بمقتضاها: "يختص المجلس الدستوري بنظر كافة المسائل والدفع التي تثار بمناسبة الطعن". لذلك نصت هذه المادة على أن قرار المجلس الدستوري في هذه الحالة ليس له أثر قانونياً إلا فيما يتعلق بالمنازعة الانتخابية التي ينظرها.

كذلك أبرز البحث ما استحدثه دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014، حيث عهدت المادة (107) منه الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب لمحكمة النقض. وعلى أن تبطل العضوية من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وذلك في حالة الحكم ببطلان العضوية. وشريطة أن يقدم الطعن خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وأن تفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

ثانياً: التوصيات:

لقد أتاح لنا هذا البحث الخروج ببعض التوصيات نوردتها عبر هذه النقاط:

- ضرورة تحديد المشرع الكويتي أسوة بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في جمهورية مصر العربية للجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة التي تعد مانعاً من الانتخاب إلى أن يرد الاعتبار لصاحب الشأن، لاسيما مع مراعاة أن هذه الجرائم لم تتل تحديداً في قانون الجزاء الكويتي أو في أي قانون آخر. ومن ثم يلزم إعداد قائمة تفصيلية لمن يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية.

- ضرورة إلغاء القانون رقم 27 لسنة 2016 بشأن الحرمان من الانتخاب لكل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، الأنبياء والذات الأميرية، حيث يعد الحرمان هنا حرماناً مؤيداً لا يزيله رد الاعتبار. كما أن المنع الوارد في هذا القانون لا يزيله رد الاعتبار. كما أن المنع الوارد في هذا القانون هو في حقيقته عقوبة تبعية مرتبطة بعقوبة جزائية يقررها المشرع ويحكم بها القضاء. والحرمان كأثر مباشر لم يتبناه قانون انتخاب مجلس الأمة أو أي قانون آخر. ومن ثم يعد هذا الحرمان مخالفاً لنصوص الدستور.
- ضرورة تلافي عدم دستورية المادتين الثالثة والرابعة من قانون رقم (2) لسنة 1967 بشأن الحرس الوطني حيث أشارت هاتان المادتان إلى أنهم يقومون بعمل ذي طبيعة عسكرية ومع ذلك لم يحرمهم المشرع الكويتي من حق الانتخاب كما حرم هذا الحق بالقوات المسلحة والشرطة.
- ضرورة تلافي الخلل في توزيع الناخبين على الدوائر الانتخابية الخمس بمقتضى قانون رقم (42) لسنة 2006 وعلى النحو السابق بيانه في موضعه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(أ) المؤلفات العامة:

- إبراهيم شيجا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. 1995.
- د. ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، ط. 1962.
- د. حسام مرسي، القانون الدستوري، المقومات الأساسية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط. 2013.
- د. رفعت عيد سيد، موجز في المبادئ الدستورية العامة ونظام الحكم في مصر، مكتبة جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ط. 2018.

- د. عبد الرضا علي أميري، النظام السياسي في الكويت، الكويت، الطبعة التاسعة، ط. 2007.
 - د. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جامعة الكويت، ط. 1984.
 - د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، ط. 1971.
- (ب) المؤلفات المتخصصة:**
- د. أحمد أحمد الموافي، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط. 2008.
 - د. أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، ط. 2011.
 - د. جورج ساري، دراسات وبحوث حول الترشح للمجالس النيابية، ط. 2001.
 - صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، ط. 2000.
 - د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ط. 2005.
 - د. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1987.
 - د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، ط. 2005.
 - د. عبد الناصر أبو زيد، مصادر حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط. 2014.
 - د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دي بوي للقانون والتنمية.
 - د. عبد الفتاح حسن، النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، ط. 1968.

- د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، مكتبة جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ط. 2006.
 - د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانوني المصري المقارن، ط. 1995.
 - د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط. 1999.
 - د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية.
 - د. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ط. 1988.
 - د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على الدستورية، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، ط. 2006.
 - د. وائل حسين عبد الله العمري، الحق في التعليم في ظل المعايير الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 2018.
- (ج) الرسائل والأبحاث:**
- د. خالد الجمعة، مبدأ استقلال القضاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 12، مارس 2008.
 - د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1992.
 - د. عرفة محمد عبد القوي عيد، النظام الانتخابي الجامع بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ط. 2017.
 - د. عمر أحمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط. 2000.
 - د. فؤاد محمد نجم الشميري، الطعون الانتخابية المتصلة بانتخابات المجالس النيابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط. 2015.

- د. فوزية عبد الستار، صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، مجلة مجلس الشعب، العدد الثاني، السنة الأولى، أغسطس 1992.
- منيرة مبارك أحمد الفاضل، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة البحرين، 2019.
- د. هشام الصالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الخامسة، يونيو 2017.

ثانياً المراجع الفرنسية:

(A) Ouvrages généraux:

- Burdeau , G., Hamon, F. et Troper , M., Droit constitutionnel, L.G.D.J. Paris Edition 1997.
- Favoreu , L. et autres , Droit constitutionnel , Dalloz , Paris, 16^e Edition 2014.
- Fraisseix , P., Droit constitutionnel , yuibert , Paris, Edition 2012.
- Gicquel , J. et Eric – Gicquel , J., Droit constitutionnel et institutions politiques , Montchrestien , Paris , 23 Edition 2009.
- Pactet , P., Droit constitutionnel , Sirey, Paris , Edition 2008.

(B) Ouvrages spéciaux:

- Favoreu , L. et autres , les grandes décisions du conseil const. Dalloz, Paris Edition 2007.
- LeclercQ , C., libertés Publiques , Litec , Paris , Edition 1996.
- Rousseau , D., Droit du contentieux constitutionnel , Montchrestien , Edition , 1999.

(C) Articles:

- Levinet , M., La Convention europeenne des droits de l'homme , Revue de droit const. no 86 – avril 2011.

(D) liste des Abreviations:

- Art. Article
- C. Code
- Cons. const. Décisions du conseil constitutionnel
- RFD const. Revue Française de droit constitutionnel
- S. Et suivant.
- T.Tome.
- P. Page.